جامعة العقيد أكلي محند أولحاج –البويرة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الالتزام باحترام حقوق الإنسان بين حاجز السيادة وتطور مبدأ التدخل الدولي الإنساني

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان

من إعداد الطالبة:
بوشمة حورية

تحت إشراف الأستاذ:
معزوز علي

لجنة المناقشة

الأستاذ/ كمون حسين.....رئيسا
الأستاذ/ معزوز علي.....مشرفا ومقررا
الأستاذ/ كرغلي مصطفى.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2014/11/25

مقـــدمـــــة

منذ وقت بعيد والجدل لا ينقطع حول الحقوق الأساسية للإنسان في مواجهة المجتمع الذي يعيش فيه بوجه عام والسلطة التي تحكمه بوجه خاص، وقد انعكست العلاقة بين الفرد والدولة على تطور فكرة حقوق الإنسان فأصبحت مشروعية السلطة السياسية تُقاس بمدى ضمانها لحقوق الإنسان وحرياته واحترامها لسيادة القانون[1].

تعد المطالبة بحماية حقوق الإنسان من القهر والاستغلال قديمة قدم الظلم نفسه فحيث وجد الظلم تعالت الأصوات مطالبة برفعه، ويرتبط انتهاك حقوق الإنسان ارتباطا وثيقا بطبيعة المجتمع وقيمه وعاداته وتقاليده وفهمه لهذه الحقوق ومدى تقبله لها، كما ترتبط بعوامل تاريخية ودينية وسياسية وبالنظام القانوني والسياسي القائم في الدولة، فما يعد في مجتمع حقا قد يعد غير ذلك في مجتمع آخر وما يعد في الوقت الحاضر حقا قد لا يعد كذلك في الزمن الماضي[2].

لذلك ظلت قضية حقوق الإنسان محجوبة وراء الكتابات الفكرية والأيديولوجية التي عرفها العالم أجمع إلى أن انتهت الحرب الباردة بانهيار تجربة المعسكر الشرقي، ليبدأ بعدها الحديث عن تعميم صيغة سياسية واحدة هي الصيغة الغربية الأمريكية، رافعة بذلك شعار احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والالتزام بالمبادئ الديمقراطية[3].

---

[1] سميرة سلام، مفهوم السيادة في ضوء تطور حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010-2011، ص 49.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 09.

[3] جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك عثمان، كتب وقراءات، المكتبة الأكاديمية، 1998، ص150.

وإذا كانت قضية حقوق الإنسان قد لازمت الوجود الإنساني ومثَّلت مطلبا لكل شعوب العالم على مر العصور، فإنها اليوم تشغل مساحة أوسع لأنها تشكل معيارا قيما لسياسات الدول في مختلف المجالات[1].

ولأجل بناء السلام بعد الانتهاكات الجسيمة التي مست بحقوق الإنسان نتيجة الحروب والنزاعات، كان لابد من وضع نظام قانوني يسعى إلى تخفيف معاناة الشعوب من ويلات الحروب القاسية، فدعت الضرورة إلى إيجاد قانون يحكم هذه النزاعات حيث أفرزت نهاية الحرب العالمية الثانية عن إنشاء منظمة عالمية جديدة على أنقاض عصبة الأمم متبنية السلم والأمن الدوليين كمقصد رئيسي لها ليتزايد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان من خلال ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات التي تلته.

ومن هنا تنامى شعور المجتمع الدولي بمسؤولية حماية حقوق الإنسان، هذه الحقوق المقدسة التي جاءت لتعتني بالكيان البشري حتى لو تطلب الأمر التخلي عن المبادئ الراسخة في القانون الدولي، أهمها السيادة التي تعد من الأفكار التي أسس عليها صرح وبنيان القانون الدولي المعاصر باعتبارها أهم المقومات التي تقوم عليها نظرية الفكر السياسي والقانوني على حد سواء، وبعد أن كان نطاق سيادة الدولة على شعبها وإقليمها مطلقا حمل تطور العلاقات الدولية تعديلا لهذا المفهوم بصورة تدريجية[2]، وكان مرد هذا التطور الجوهري كفاح الشعوب من أجل التحرير السياسي والاقتصادي الذي تولد عنه استقلال الشعوب والأمم لوضع حد فاصل لدمج الجماعات الإنسانية في نطاق الجماعات الدولية[3].

---

[1] أمل هندي الخزعلي، حقوق الإنسان بين المفهوم الغربي والمفهوم الإسلامي، مجلة القادسية والعلوم السياسية، العدد الثاني، المجلد الثاني، ديسمبر 2009، ص 203.

[2] في هذا الصدد يقول بادي بارتراند: "مبدأ السيادة لم يكن موجودا دائما ولا ينتمي إلى التاريخ بل إلى حقبة زمنية معينة، وأن هذا المبدأ تم بناؤه من أجل التمييز بين الداخل والخارج ولكن هذا التمييز أصبح نسبيا، فالتناقضات والتساؤلات وعدم اليقين أصبحت ميزة المسرح الدولي الوليد". يُنظر:

- BERTRAND Badi, Un monde sans souveraineté, Paris, 1999, page 19-20

[3] عبد الله بوقفة، القانون الدولي العام: السيادة، الدولة والقانون: دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 46. إن المجتمع الدولي في قفزته النوعية هذه يعبر عن مرحلة قد تدوم مدة طويلة لتثبيت الأسس الجديدة، حيث تميزت المرحلة السابقة خصوصا بالتركيز على عنصر السيادة والتشدد في حمايتها والحفاظ عليها على حساب مبادئ أخرى،

ونظرا للارتباط بين حقوق الإنسان والسلام العالمي الذي لا يتحقق إلا بتوافر واحترام حقوق الإنسان وتعزيزها، بدأ مفهوم السيادة يتقلص لصالح اتساع مفهوم حقوق الإنسان بأشكال وطرق مختلفة، ومن هنا جاءت الدعوة إلى إعمال التدخل كآلية لحماية حقوق الإنسان سواء في الكوارث الطبيعية أو النزاعات الداخلية خاصة أن استمرار هذه المآسي وتوسع مداها من شأنه أن يهدد الأمن والسلم الدوليين.

انطلاقا من أن الهدف الأساسي من القانون الدولي يتمثل في الحفاظ على توازن متواصل بين السيادة الوطنية للدولة وبين ضرورة الحفاظ على الاستقرار السلمي الدولي، لذلك فقد أورد هذا القانون عددا كبيرا من المبادئ والقواعد التي تؤكد على احترام الاستقلال السياسي والوحدة الإقليمية للدولة، ولكنه وضع أيضا بعض القيود المشروعة على السيادة وذلك من أجل احترام الكرامة الإنسانية من جهة واستقرار السلم والأمن الدوليين من جهة أخرى[1].

وأمام تفاقم التهديدات الجديدة تجاه الإنسان، وعجز الدول منفردة عن مواجهتها ونظرا لنتائجها المباشرة على الأمن العالمي، برز الاتجاه الدولي نحو حماية أكثر فعالية لحقوق الإنسان، حيث أن المجتمع الدولي ليس أمامه من البدائل سوى تطبيق فكرة التدخل الدولي الإنساني[2].

يستند مبدأ التدخل إلى منطلقات فكرية وسياسة غربية تعتبر حقوق الإنسان والديمقراطية مصدرها الأساسي، متجاوزة بذلك مبدأ السيادة الوطنية للدول المتدَخَل فيها، حيث لا يمكن تجاهل حقوق الأفراد والشعوب التي تستند إلى أبعد من السيادة، وقد أثار مبدأ التدخل منذ بروزه تعقيدات سياسية وقانونية عديدة لما انطوى عليه من طرح قانوني وسياسي اختلفت بشأنه الآراء بين مؤيد ومعارض ومطالب بضمانات تحول دون انحرافه عن أهدافه الحقيقية.

إذ شكلت هذه السيادة الحصينة مفتاحا يُلجأ إليه لحل المعضلات القانونية النظرية والعملية. يُنظر: محمد بو سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 33.

[1] شفيق المصري، مبدأ عدم التدخل واستثناءاته المشروعة، مجلة الغدير، العدد 39، جوان 2007، ص 34.

[2] محمد يونس يحي الصانع، مشروعية تدخل الأمم المتحدة عسكريا لأغراض إنسانية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12، العدد 59، ص 102.

كان التحدي الحقيقي الذي واجه الأمم المتحدة في تطبيق التدخل الإنساني هو كيفية التوفيق بين هذا الأخير ومبدأ السيادة، أي حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات من جهة دون المساس بسيادة الدولة واستقلالها من جهة أخرى، ولأن المفاهيم الحديثة في الحماية لا تحترم الحدود ولا مشيئة الدول، فقد أصبحت هذه الأخيرة تعتمد على التدخلات العسكرية جاعلة منها آلية لتفعيل هذه الحماية، مع محاولة جعل مبدأ التدخل الإنساني فكرة مرنة تتوافق ومبدأ السيادة من منظور ما يسمى بمسؤولية الحماية.

وبناء على ذلك تتجلى **أهمية الدراسة** في كونها تتناول أهم الموضوعات التي تشغل المجتمع الدولي والي غالبا ما تثير نقاشا قانونيا وسياسيا أبرزها قضية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، فضلا عن محاولة الوقوف على واقع تحول مبدأ عدم التدخل إلى حق أو واجب التدخل الإنساني والذي غالبا ما كانت تطبيقاته انتقائية، ما ساهم بشكل كبير في ظهور نهج جديد للتوفيق بين السيادة والتدخل الإنساني والحد من تعارضهما بهدف تفعيل الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

أما **مبررات اختيار الموضوع** فتتمثل في:

- تزايد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان لدرجة تكريس استخدام القوة من أجل حماية هذه الحقوق، وانعكاس ذلك على سيادة الدول.

- اعتبار السيادة موضوعا متشعبا يستدعي تحديد وتدقيق المصطلحات لمسايرة التطورات التي تطرأ على المجتمع الدولي.

- كثرة الجدل حول إعمال التدخل الدولي الإنساني وكزيادة التدخلات في الشؤون الداخلية للدول تذرعا بحماية حقوق الإنسان.

- التعارض الموجود بين حماية حقوق الإنسان والسيادة ومبدأ التدخل وكيفية تعامل المجتمع الدولي مع ذلك.

- البحث في المبدأ المستحدث للتوفيق بين السيادة والتدخل الدولي والمتمثل في مسؤولية الحماية.

أما **الأهداف المتوخاة** من الدراسة فتتجلى من خلال:

- تسليط الضوء على قضية حقوق الإنسان وكيفية التعاطي معها.

- تحديد المفهوم الذي آلت إليه السيادة في خضم التحولات المتلاحقة على الصعيدين الدولي والإقليمي.

- تحليل ظاهرة التدخل الإنساني كآلية لحل النزاعات الدولية مع تسليط الضوء على انعكاسات تطبيق المبدأ على حقوق الإنسان.

- استعراض حالات واقعية تعكس مدى مشروعية إعمال مبدأ التدخل الإنساني من عدمها.

- إبراز التطور المستمر للحماية الدولية لحقوق الإنسان من خلال مقاربة "مسؤولية الحماية" التي تجمع بين السيادة والتدخل.

كل هذا يفضي بنا إلى طرح الإشكالية التالية:

هل يعد مبدأ التدخل الدولي الإنساني كفيلا بتجاوز سيادة الدول لحماية حقوق الإنسان، أم أنه لا بد من بديل لتحقيق التوازن بين السيادة والإنسانية؟

ومن خلال هذه الإشكالية يمكن طرح التساؤلات التالية:

- هل يجوز للدول أن تتمسك بسيادتها لرفض أي تدخل يستهدف وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان؟

- هل تعد الاعتبارات الإنسانية فعلا أساس كل تدخل أجنبي، أم أنها مبنية على أساي انتقائي؟

- ما هي البدائل التي توصل المجتمع الدولي إلى إيجادها لحل الإشكال بين السيادة ومقتضيات الحماية الدولية لحقوق الإنسان؟

تستدعي الإجابة على هذه التساؤلات إتباع الإطار المنهجي التالي:

- المنهج التاريخي: لسرد الوقائع والظروف المتحكمة في ميلاد المفاهيم وظروف بروزها ثم تحولها.

- المنهج الوصفي: حيث يتم التطرق إلى كشف المتغيرات المتصلة بالموضوع مع وصف شامل للتطورات الحاصلة التي مرت بها حقوق الإنسان والنظام الدولي.

- المنهج التحليلي: و ذلك لتحليل ظروف نشأة الظواهر العالمية الراهنة و العلاقة بينها وبين حقوق الإنسان وأوجه التأثر بينها.

- المنهج المقارن: حركية الموضوع تستدعي المقارنة بين مختلف المجالات في إطار التغيرات الدولية وعلاقتها بحماية حقوق الإنسان خاصة منها حالات التدخل الإنساني .

ولدراسة كل الجوانب الملمة بالموضوع ارتأينا تقسيم دراستنا إلى فصلين نتناول في الأول **التوتر الحتمي بين السيادة وحقوق الإنسان،** في حين خصصنا الفصل الثاني **للحماية الدولية لحقوق الإنسان من خلال تطور مبدأ التدخل الدولي الإنساني.**

الفصل الأول

السيادة وحقوق الإنسان: توتر حتمي

إن المكانة الخاصة بالدولة فريدة من نوعها، سواء من خلال اختصاصاتها الواسعة أو من خلال علاقاتها مع الدول الأخرى وهذا ما يمنحها صفـــة صاحبة السلطة مما يخولـــها الممارسة الفعلية لسيادتها، لكن دراستنا للسيادة لن تنصب على سرد الفلسفات و النظريات التي مرت بها، إنما سيقتصر الأمر على تبيان قيمتها القانونية في ظل القانون الدولي المعاصر، خاصة مع ظهور فكرة حقوق الإنسان التي فرضت نفسها على الساحة الدولية كقضية العصر التي يمثل احترامها و الدفاع عنها الجانب المتحضر في الضمير العالمي الإنساني.

لم تظهر قضية حقوق الإنسان على الصعيد العالمي إلا بظهور القيمة والأهمية الكبرى للإنسان في عملية الحضارة البشرية لأن الإنسان هو الأصل المستهدف من كل تطور يرجى تحقيقه.

ما يمكن أن يساهم في حدة الاحتدام بين السيادة وحقوق الإنسان هو تجاوز هذه الأخيرة لكل العراقيل التي وقفت عائقا أمام تقدمها لعل أهمها مبدأ السيادة نظرا للتأثير المتبادل بينهما، الأمر الذي أدى إلى تحول هذا الإشكال و التعارض إلى صراع بين حق الدول في حماية سيادتها من جهة وحق المجتمع الدولي في حماية حقوق الإنسان من جهة أخرى.

وغني عن البيان أن حقوق الإنسان نظام قانوني موضوعي يفرض التناقض أمام مبدأ السيادة بطبيعته السياسية **(المبحث الأول)**، لكن ذلك لم يمنع من تلاشي جدار السيادة أمام قضية أسمى منها وهي حقوق الإنسان **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

التعارض بين السيادة كواقع سياسي و حقوق الإنسان كنظام قانوني موضوعي

تعد السيادة من المفاهيم التي أثارت جدلا كبيرا على الساحة الدولية، ويعود سبب ذلك إلى اختلاف وجهات النظر و المنطلقات الفكرية منذ بروزه للوجود إلى ما آل عليه الحال في الوقت الراهن، وقد شهد هذا التطور بروز قضايا أثرت على مفهوم السيادة أبرزها حقوق الإنسان، ورغم أن هذه الأخيرة تعد فكرة حديثة مقارنة بمبدأ السيادة إلا أن الاهتمام الدولي بهذه الحقوق جعلها تقلص من السيادة باعتبارها فكرة سياسية خاضعة للتغيرات، في حين أن حقوق الإنسان نظام قانوني موضوعي جاء ليعتني بالكيان البشري.

وما يمكن تأكيده أن القدسية المحيطة بمبدأ السيادة لم تمنع حقوق الإنسان من المساس بهذا المفهوم وترويضه لينتقل من سيادة السلطة إلى سيادة المسؤولية **(المطلب الأول)**، علما أن ذلك لم يأت بمحض الصدفة إنما يعود ذلك إلى عدة معطيات أثرت بشكل كبير على هذا التطور **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

من السيادة السلطة إلى السيادة المسؤولة

عرف مفهوم السيادة تطورا كبيرا، فبعد أن كان أداة للتسلط و الاستبداد في تاريخ كان يتميز بالاستسلام للحاكم وقانونه، أصبح بعد ذلك وسيلة لتحقيق الأمن والسلام لارتباطه بمبادئ القانون الدولي والعلاقات الدولية المبنية على التعاون، باعتبار أن الدولة لم تعد غاية لذاتها إنما أضحت وسيلة تسعى لتحقيق المصلحة العامة.

وبناء على ذلك يمكن القول أن السيادة كانت في مفهومها التقليدي كيانا قائما على قوة متمركزة في يد الحاكم **(الفرع الأول)**، لتصبح في ظل ما يعرف بالسيادة المحدودة تنظيما سياسيا قائما على الحق والقانون **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: السيادة المطلقة كيان قائم على القوة والاستبداد

تم التعبير عن مفهوم السيادة في بداياته من خلال كتابات "جون بودان" و قبله "ميكيافيلي"، حيث عرف "**بودان**"[1] السيادة في كتابه " الكتب الستة عن الجمهورية " الصادر عام 1576، أنها " حق الدولة المطلق و سلطتها غير القابلة للتجزئة و الموقوفة عليها وحدها في أن تعطي القانون من دون أن تتلقاه من أحد فهي السلطة التي تحتكر التشريع"[2]، ومن هذا التعريف يتضح أن "بودان" يرى السيادة المطلقة وضرورة قيام كدعامة لترسيخ كينونة الدولة أو

---

[1] جون بودان (1529-1596) فيلسوف قانوني واقتصادي فرنسي، وهو منظر النظام الملكي المطلق، ويعد أشهر مؤلف له "الكتب الستة عن الجمهورية" الصادر عام 1576 وهو بحث عن طبيعة الدولة وطبيعة الأنظمة السياسية أين اقترح نظرية السيادة كأساس للدولة مهما كانت طبيعتها وقد كان اهتمامه بالسيادة ينبع من محاولته إيجاد قاعدة للسلام في عصر مزقته الحروب وفي معرض بحثه عن العلاج وجد الحل بتبني فكرة السيادة لحسم النزاع وتوحيد السلطة في الدولة وتركيزها في شخص الحاكم بصورة مطلقة، يُنظر: نسيمة عقة، السيادة في ظل المجتمع المعلوماتي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون قسم العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2004، ص 29.

[2] Jean Bodin, les six livres de la républiques, livre 1, chapitre 1, 5eme édition, Paris 1993.

الجمهورية، فوجود هذه السلطة وحضورها الدائم يعتبر ضمانة للاستقلال التام للدولة إزاء الخارج ولانسجامها الداخلي كذلك[1].

أما "**ميكيافيلي**"[2] فلم يشر إلى مفهوم السيادة صراحة لأنه لم يستخدم هذه الكلمة، فهو يرى أن السيادة مسألة إنسانية رغم أنها في غالب الأحيان ليست كذلك، وهو يشترك في فكرة السيادة هي المبدأ الحديث للسياسة مع "بودان" الذي يرجع له الفضل في وضع نظرية متكاملة عن السيادة، باعتباره أول من استعمل هذا المفهوم وجعله صفة لصيقة بالدولة والجمهورية، لأنه كان يبحث عن تعريف متين حتى لا ينهار كل ما بناه عليه، وفي نظره دولة السيادة هي دولة العدالة[3].

يقوم المفهوم التقليدي للسيادة على استئثار الدولة بممارسة الاختصاصات والصلاحيات المتصلة بشؤون إقليمها كلها، دون تقييد و بشكل مستقل عن أي ضغط أو تأثير من أية قوة دولية، فالدولة حرة في اختيار نظامها الدستوري والسياسي و الأمني في رسم توجهاتها الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية[4].

يعطي مفهوم السيادة المطلق للدولة سلطة القيام بجميع التصرفات الدستورية والتشريعية و اللوائح الإدارية وكذا التصرفات القضائية المدنية والجنائية، وهي المظاهر الواضحة للسيادة الإقليمية والتي لا يمكن التشكيك في مشروعيتها من قبل القانون الدولي، لأن التشريع هو أحد

---

[1] العيد صالحي، العولمة والسيادة الوطنية المستحيلة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 43.

[2] نيكولا ميكيافيلي (1469-1527)، رجل دولة تاريخي و مفكر سياسي إيطالي، تقلد مناصب رسمية و دبلوماسية ومن أشهر مؤلفاته كتاب "الأمير" الذي ألفه عام 1513، و كان أول من أظهر فكرة القومية في بداية العصر الحديث للفكر السياسي حيث دافع عن آرائه من أجل توحيد إيطاليا و تحقيق وحدتها القومية و آمن أيضا باستقرار وأحقية الشعب في الاستقلال والقوة ليتمكن من حمل أعباء الحرب والدفاع عن نفسه وحماية الاستقلال وسلامة الدولة، لكن القانون وحده لا يكفي فالإنسان يضطر في كثير من الأحيان للجوء إلى الحيوان، وعليه فالأمير الناجح هو الذي يمتلك طبيعة الإنسان وطبيعة الحيوان في نفس الوقت، لأنه قد ركز على ضرورة تمركز السلطة بيد حاكم مطلق قوي. يُنظر: نسيمة عقة ، مرجع سابق، ص 29.

[3] نسيمة عقة، مرجع سابق، ص 30.

[4] ماجد عمران، "السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011، ص 465-466.

الأشكال والسمات المهمة لممارسة السلطة السيادية، ويعتبر نشر السلطة القضائية لاسيما الجنائية من أكثر الدلالات على ممارسة السيادة على الإقليم[1].

أما دوليا، فالسيادة هي التي تمنح للدولة حق ممارسة أنشطة سياسية و دبلوماسية و المشاركة في المنظمات الدولية و المؤتمرات العالمية مهما اختلفت أنشطتها ومهامهـــا، فمبدأ السيادة فـــي القانون الدولي لا ينفي خضوعها لهذا القانون إنما "التزام الدولة بقواعد القانون الدولي هو تعبير يتم بمحض إرادتها ورضاها الكامل لقواعد القانون الدولي، أي أن الدولة وحدها لها القدرة والاستطاعة في تحديد سياستها بنفسها" [2].

وبذلك يكون لمبدأ السيادة وجهان، وجه داخلي يقتصر نطاق تطبيقه على علاقة الدولة بمواطنيها داخل إقليمها بحدوده السياسية المعلومة، ووجه خارجي ينصرف نطاق تطبيقه على علاقة الدولة بغيرها من الدول والتي تقوم على وجوب احترام الاستقلال الوطني والسلامة الإقليمية لكل دولة و عدم جواز التدخل في شؤونها الداخلية[3].

وبما أن السيادة تعني سلطة الدولة العامة القاهرة والقادرة على تنظيم نفسها وعلى فرض توجيهاتها دون أن تكون خاضعة داخليا وخارجيا، فالإقرار للدولة بالسيادة يفيد حقها في ممارسة الحقوق المتصلة بالدولة كعضو كامل في المجتمع الدولي، وهذا ما يعني أن الدولة تتمتع بالشخصية الدولية الكاملة وتنفرد بالسلطة على مجالها الإقليمي إضافة إلى تمتعها بالاستقلال في إدارة علاقاتها الدولية[4].

---

[1] حليم بسكري، السيادة وحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص 26.

[2] محمد محي الدين، ملخص محاضرات في القانون الدولي العام، الجزء الأول، كلية الحقوق، جامعة الجزائـر، 2006، ص 5.

[3] عبد الرحمن بن شريط، الدولة الوطنية بين متطلبات السيادة وتحديات العولمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في علوم الفلسفة، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، 2010-2011، ص 47.

[4] نسيمة عقة، مرجع سابق، ص 41.

وبالتالي ما يمكن ملاحظته أنه ورغم الاختلاف بين السيادة الداخلية والخارجية إلا أن الخط المشترك بين المجالين هو عدم وجود سلطة تعلو الدولة [1].

وهنا يظهر أنه بعد تطور الدولة تحول مفهوم السيادة من فكرة سلبية إلى فكرة إيجابيـــة تمثلت في حق الأمر و النهي في الداخل بوضع قواعد قانونية يلتزم الأفراد بالخضوع لها ولو بالقوة، وكذلك تمثيل الدولة في الخارج والتعامل مع الدول الأخرى على أساس مبدأ المساواة و هذا ما أعطى السيادة معنى عضويا[2].

لقد تناول ميثاق الأمم المتحدة مبدأ السيادة و قبله كرسه عهد العصبة الذي أولى اهتماما كبيرا للمساواة في السيادة وعدم إلزام أي دولة إلا وفقا لإرادتها، فسيادة الدولة لم تُنشأ بموجب الميثاق إنما هي وليدة وجود الدولة القانوني والمادي، فهي متلازمة ومتلاصقة مع طبيعة الدولة ولا تخلق عن طريق التزامات الدولة الدولية، وهذا يبقى أساسا ومؤشرا على طبيعتها القانونية في أحكام الميثاق[3].

أما في إطار منظمة الأمم المتحدة التي تمثل انطلاقة ملموسة لتطوير التنظيم الدولي، فقد كان مبدأ المساواة في السيادة الذي كرسه الميثاق الجوهر في مواجهة اختراق سيادة الدول من طرف القوى المهيمنة حسب نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، ولم يبتعد ميثاق الاتحاد الإفريقي والوحدة الإفريقية سابقا والميثاق العربي عن ذلك، لكن رغبة المنظمة في توسيع صلاحياتها في إطار حفظ الأمن والسلم الدوليين جعلتها تعدل من مفهوم

---

[1] كل هذا مفاده أن الدولة صاحبة السيادة لا تتلقى أوامر وتوجيهات من الخارج، كما لايحق لها أن تتدخل في الشؤون الدول الأخرى ذات السيادة، وكما يقول "دي مالبرغ" فإن السيادة الخارجية ما هي إلا تعبيرا في مواجهة الدول الأجنبية عن السيادة الداخلية لدولة معينة، ومعنى ذلك أن السيادتين ما هما إلا وجهين لسيادة واحدة. يُنظر: سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، النظرية العامة للدولة والدستور، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص101.

[2] سعيد بو الشعير، المرجع نفسه، ص 98.

[3] وليد فؤاد المحاميد، القيود الموضوعية المفروضة على مجلس الأمن، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 21، العدد الأول، 2005، ص 47.

حقوق الإنسان تعديلا أساسيا مستجيبة بذلك إلى الصراع القائم بين سلطة المجتمع الدولي وسلطة الدولة[1].

تشكل سيادة الدولة مصلحة محمية قانونا وفقا لتنازل الدولة عن جزء من سيادتها حماية للمصلحة الدولية العامة في تحقيق السلم والأمن الدولي ومنع الاعتداء عليها وحماية حقوق الدول، فالسيادة إذن هي واجب هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها استنادا إلى أنها نتيجة توافق إرادة هذه الدول وترسيخ سيادتها ونظام ضمانها في نصوص قانونية محددة [2].

ومع التراجع التدريجي الذي لحق بهذا المفهوم عبر العصور إلا أنه ظل فكرة قانونية مجردة محاطة بالقدسية ومنزهة من التشكيك، لكن في الأخير لحقه التغيير بشكل ملموس ومع أنه مازال يتمتع ببعض مظاهره، إلا أنه وبفعل ظهور عدة مفاهيم على الساحة الدولية بدأ يتراجع أمام تطور القانون الدولي والعلاقات الدولية ليصبح قائما أساسا على الحق والقانون.

الفرع الثاني: السيادة الحديثة تنظيم قائم على الحق و القانون

لاقت السيادة صدى إيجابيا في طيات ميثاق الأمم المتحدة، لكن ذلك لم يجعلها في منأى عن التطورات التي تلاحق المجتمع الدولي والتي تؤدي إلى التأثير على القانون الدولي نفسه، وذلك بتعديل قواعده أو بتضمينه مفاهيم جديدة أو التوسع في مضمونها انطلاقا من طرق جديدة في التفسير[3].

رغم كون السيادة في مقدمة المبادئ المسلم بها التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر حسب المادة(01/02) من ميثاق الأمم المتحدة[4]، والتي تعبر عن تسليم المنظمة واعترافها بسيادة الدول الأعضاء من جهة و المساواة بين الدول من جهة أخرى، إلا أن مفهوم السيادة

---

[1] حليم بسكري، مرجع سابق، ص 26

[2] وليد فؤاد المحاميد، مرجع سابق، ص 47.

[3] محمد علي مخادمة، "السيادة في ضوء متغيرات دولية"، مجلة الشريعة والقانون، السنة 22، العدد 34، أفريل 2008، ص 197.

[4] نصت هذه المادة في فقرتها الأولى على: "تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقا للمبادئ الآتية: تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها".ميثاق الأمم المتحدة.

تعرض إلى الهجوم من قبل علماء السياسة و فقهاء القانون الدولي مستندين في ذلك إلى أن قبول الدول للالتزامات الواردة في الميثاق يؤكد خضوع المنظمة لقيود لا يمكن أن تنسجم مع فكرة السيادة مما استدعى إعادة طرحها من جديد[1].

فالدولة لم تعد تتمتع بالسيادة المطلقة لأن ظهور المنظمات الدولية أدى إلى تقليص ذلك المفهوم، حيث أدى ظهور التنظيم الدولي إلى تأكيد و ترسيخ سيادة الدولة الفردية في مواجهة الدول الأخرى من جهة، وإلى تقييد تلك السيادة في مواجهة المجتمع الدولي بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين و التعاون لأجل تحقيق الرفاهية من جهة أخرى[2]، فالمنظمات الدولية شكلت قيودا على السيادة إذ لم تكتف بما فرضته من قيود على السيادة خارج إقليم الدولة إنما امتد هذا التقييد حتى داخل الإقليم.

وبما أن وجهة النظر الجديدة ترى أن النظام الدولي لم يعد دوليا بل أصبح عالميا، تغيرت النظرة إلى السيادة حيث لا تستطيع الدول لوحدها حل المشاكل لأن التعاون الدولي لا مناص منه، أي العلاقات الدولية أصبحت أممية بمعنى عدم اقتصارها على الدولة كفاعل رئيسي وحيد في العلاقات الدولية[3].

وما يجب تأكيده أن تراجع مبدأ السيادة لم يأت بمحض الصدفة، إنما التغيير الملموس الذي لحقه منذ منتصف القرن العشرين مرده أمور عدة منها: [4]

- التوسع المتزايد في إبرام الاتفاقيات الدولية الشارعة والنظم الدولية التي تتضمن قواعد وأحكاما ملزمة لعموم الدول.

---

[1] وفي هذا الصدد يعتبر الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة أن التطورات الحديثة تتطلب إعادة التفكير في مسألة السيادة ليس من أجل إضعاف جوهرها الذي له أهمية حاسمة في السلم و التعاون الدوليين و إنما لأجل الإقرار بأنها متعددة الأشكال ولها أكثر من وظيفة، مما يضفي عليها مرونة تساعد على حل المشاكل داخل الدول أو فيما بينها. يُنظر: بطرس بطرس غالي، "نحو دور أقوى للأمم المتحدة"، مجلة السياسة الدولية، العدد 11، 1993، ص11.

[2] أسامة المجذوب، "المتغيرات الدولية و مفهوم السيادة المطلقة"، مجلة السياسة الدولية، العدد 109، 1992، ص 116.

[3] علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الإسكندرية، 1975، ص 123 .

[4] نعيم إبراهيم الظاهر، إدارة العولمة وأنواعها، عالم الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، الأردن، 2009، ص 116-117.

- الاتجاه المتنامي نحو احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية و نحو كفالة الضمانات الدولية التي تمكن لاحترام هذه الحقوق وتكفل عدم انتهاكها من جانب الحكومات الوطنية.

- الاتجاهات الحديثة في مجال تقنين قواعد المسؤولية الدولية.

- كتابات بعض فقهاء القانون الدولي التي تدعو إلى ضرورة تحقيق نوع من المواءمة بين اعتبارات الصالح الدولي العام و بين مقتضيات السيادة الوطنية للدول.

- بروز نوع من المشكلات الدولية التي تستلزم تكاثف الجهود الدولية و تضافر الإرادات السياسية للدول في سبيل التوصل إلى حلول ناجحة وفعالة لها مثل البيئة، التلوث، الإرهاب والعنف السياسي.

لهذه الأسباب تعرضت نظرية السيادة لانتقادات جوهرية وهجرها الكثيرون على اعتبار أنها لا تتفق مع الظروف الحالية للمجتمع الدولي، والواقع أن نظرية السيادة أُسيئ استخدامها لتبرير الاستبداد الداخلي و الفوضى الدولية، مما أدى إلى إعاقة تطور القانون الدولي وعرقلة عمل المنظمات الدولية وإلى تسلط الدول القوية على الدول الضعيفة و قد اتجه مفهوم السيادة في الوقت الحاضر نحو منحى جديد، ذلك أن تحولات النظام الدولي في الميادين الاقتصادية والسياسية والعسكرية أدت إلى انحسار وتآكل فكرة سيادة الدولة الوطنية[1].

لكن التسليم بهذه الحقيقة لا يفهم منه أن مبدأ سيادة الدولة سيؤول للزوال، فأقصى ما يمكن أن تفعله تلك التطورات بالنظام الدولي هو النيل من طبيعة الوظائف و الأدوار التي تقوم بها الدولة بالمقارنة مع ما كانت تقوم به في النظام الدولي التقليدي [2].

ثم إن تقييد مبدأ السيادة لا يعني وضع القيود على حقوق الدولة في السيادة إنما يعني وضع القيود على كيفية ممارسة الدول لهذه الحقوق بما يضمن مصلحة المجتمع الدولي، وعليه

---

[1] حافظ عبد الرحيم وآخرون، السيادة والسلطة: الآفاق الوطنية والحدود العالمية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت 2006، ص 119، 120.

[2] أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم ، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2005، ص 143.

فإن تقييد السيادة يؤثر على حقوق السيادة من حيث الكم و لكنه لا يمسس بها من حيث النوع.[1]

وما أدى إلى كل هذا، ظهور قضايا عرقلت تصدر مبدأ السيادة لمحور الاهتمامات الدولية وعلى رأس هذه القضايا حقوق الإنسان التي مست بمبدأ السيادة بدرجات متفاوتة، حيث أن ضرورة حماية حقوق الإنسان أدت إلى توسيع نطاقها على حساب سيادة الدول، لكن ضعف هذا المبدأ لا يقتصر على تأثره بالمعطيات الإيديولوجية والسياسية والاقتصادية، إنما تأثر أيضا بالتطورات الحديثة التي طرأت على المجتمع الدولي متمثلة عموما في ظاهرة العولمة التي كان لها انعكاسا واضحا على السيادة وحقوق الإنسان معا.

[1] محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي، الجزء الثاني، الدار الجامعية للطباعة، بيروت، 1980، ص 112.

المطلب الثاني

تأثير حقوق الإنسان على تطور مبدأ السيادة

مما لا شك فيه أن مبدأ السيادة المقدسة قد ولى وترك مكانه لمفاهيم قانونية أخرى أهمها حقوق الإنسان، حيث أنه لا ينقطع الجدل حول الحقوق الأساسية للإنسان في مواجهة المجتمع الذي يعيش فيه بوجه عام، والسلطة التي تحكمه بوجه خاص، فانعكست العلاقة بين الفرد والدولة إيجابا على تطور فكرة حقوق الإنسان، لتصبح مشروعية السلطة السياسية تقاس بمدى ضمانها لحقوق الإنسان وحرياته وبمدى احترامها لسيادة القانون، في ظل تطور المجتمع الدولي و خضوعه لتغيرات عديدة وسريعة.

هذا التحول كان له الأثر المباشر على فكرة السيادة التي تتمتع بها الدولة، إذ أن النظر إليها بامتياز يجعل الدولة حرة في ممارسة اختصاصاتها الداخلية، ففي نظر حقوق الإنسان والشعوب لا دولة ذات سيادة، إذ لم يعد يحق لأية دولة التحجج وراء سيادتها لممارسة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان[1].

وعليه فالسيادة لم تعد سلطة مطلقة تسمح للدولة بالقيام بكل ما لم يمنعه القانون الدولي فحسب بل أصبحت مشروطة بمعايير إنسانية واسعة **(الفرع الأول)**، مما ساهم بشكل كبير في تقليص فكرة السيادة وإعطائها مفهوم السيادة المسؤولة في ظل عولمة حقوق الإنسان **(الفرع الثاني)**.

[1] عز الدين الجوزي، مبدأ حق التدخل الإنساني بين اختصاصات السيادة وحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2008، ص 118.

الفرع الأول: اعتبار السيادة سلطة مشروطة بمعايير إنسانية

لم تعد السيادة سلطة مطلقة تسمح للدولة بالقيام بكل ما لم يمنعه القانون الدولي فحسب، بل مشروطة بمعايير إنسانية واسعة تعطي لفكرة السيادة مفهوم "السيادة المسؤولة"، ذلك أن الشرعية الحكومية التي تسمح بممارسة السيادة تستلزم الانسجام مع الحدود الدنيا للمعايير الإنسانية، والقدرة على التصرف بفعالية لحماية المواطنين من التهديدات الخطيرة التي تتعرض لأمنهم وعيشهم الكريم[1].

في ظل النظام القانوني الدولي المعاصر و التطور الذي شهده العالم في نهاية القرن العشرين، تغيرت النظرية التقليدية للدولة من احتكارها للقوة المادية إلى أداة لتحقيق الأمن الإنساني لتسمو حقوق الإنسان على حقوق الدول باعتبار أن الإنسان هو المرجعية الأساسية للنظام القانوني الدولي و ليست الدول.

فسيادة الدولة مقيدة بأحكام القانون الدولي وخاصة ما يتعلق بحقوق الإنسان، لأن الدولة ليست مطلقة التصرف في العلاقات الدولية الخاضعة للقانون الدولي المبني على اعتبارات تعلو إرادتها، ما يورد قيودا على تصرفات الدول ويحكم علاقتها بالدول الأخرى والهيئات المختلفة[2].

حصل التطور عندما أُعتبرت الانتهاكات الجسيمة والمنظمة لحقوق الإنسان بأنها تعرض السلم الدولي للخطر، بحيث يتعذر الاحتجاج بمبدأ السيادة ليكون حاجزا واقيا ترتكب بسببه مثل هذه الانتهاكات، فالسيادة لا تعني الحق في ارتكاب مذابح جماعية أو إقامة أنظمة فصل أو تمييز عنصري أو تهجير جماعي أو غيرها من الجرائم الدولية الإنسانية، وإن

---

[1] حافظ عبد الرحيم وآخرون، مرجع سابق، ص 103.

[2] طلال ياسين العيسى، "السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر: دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر"، مجلة جامعة دمشق، المجلد 26، العدد الأول، 2010، ص 54. وقد أكد الأمين العام السابق للأمم المتحدة "كوفي عنان" أمام الجمعية العامة في دورتها 54 أن "سيادة الدولة أعيد تعريفها بواسطة قوى العولمة والتعاون الداخلي، والدولة الآن تُفهم على أنها خادمة للأفراد وليس العكس" كما تحدث في نفس الدورة عن التطور الإيجابي للقانون الدولي الّتي لم يعد يسمح أن تقوم حكومات بانتهاك حقوق مواطنيها بحجة ممارسة سيادتها". يُنظر: طلال ياسين العيسى، المرجع نفسه، ص 63.

إجراءات الحماية المتمثلة بالمناشدة والمعاينة والاحتجاج والإدانة والمقاضاة أو حتى بالتدخل الإنساني لا ينبغي أن يتقيد بحدود القانون الدولي التقليدي، لأن حماية حقوق الإنسان تشكل إحدى دعامات السلم الدولي في النظام الدولي الجديد[1].

وبالتالي فإن حقوق الإنسان و المراقبة على كيفية تنفيذها يتطلب عملا تدريجيا يستهدف التعاون والتنسيق بين الجهود الوطنية واحترام سيادة الدول والجهود الدولية التي تؤمن احترام وحماية حقوق الإنسان بوصفها جهودا متكاملة تسعى لتحقيق غاية مشتركة، وأن التعارض والمواجهة بينهما هي حالة استثنائية تزول مع زوال أسبابها، مما يتطلب الموازنة بين احترام السيادة من جهة وحقوق الإنسان من جهة أخرى حيث لا يلغي أي منهما دور الآخر[2].

وسعيا لتحقيق هذه الأهداف تنازلت الدول عن جزء من سيادتها واختصاصها الداخلي لصالح حقوق الإنسان، وذلك إدراكا منها أن التذرع بالسيادة و التستر بها لانتهاك حقوق الإنسان بصورة شمولية ومنهجية يسيء إلى مبدأ السيادة ويدينها تاريخيا حيث يبتغي أن تقتنع الدول بأن إجراءات الحماية التي يمارسها المجتمع الدولي إنما هي استجابة لمتطلبات سيادتها لأنها تضمن تنفيذ التزاماتها بشأن حقوق الإنسان [3].

فالتناقض لا يكمن في السيادة و حقوق الإنسان كمفهومين يحتلان الصدارة في سلم الاهتمامات الدولية، إنما حتى إنكار حقوق الإنسان بداعي السيادة سيؤدي إلى تناقض أكبر من سابقه إذ لا يمكن قبول انتهاك حقوق الإنسان دفاعا عن السيادة لأن كل واحد منهما يحوز على مبادئ أخلاقية تنتمي لأساس واحد وهو أن الدول عند قبولها الالتزام باحترام حقوق الإنسان، فهذا لا ينفي فكرة السيادة إنما يعطي لها بعدا جديدا يكمن في حرية التصرف في حدود الضوابط التنظيمية التي التزمت الدول بمراعاتها.

---

[1] تيسير إبراهيم قديح، التدخل الدولي الإنساني، دراسة حالة ليبيا 2011، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الأزهر، غزة، 2013، ص 66.

[2] محمود شريف بسيوني، موسوعة حقوق الإنسان: الوثائق العالمية والإقليمية، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية، بيروت، 2001، ص 452.

[3] شهاب طالب الزوبعي، الحماية الدولية والإقليمية في ضوء المتغيرات الدولية، رسالة مكملة لنيل درجة ماجستير في العلوم السياسية، الأكاديمية العربية في الدانمارك، كوبنهاغن، 2008، ص 112.

يفرض القانون الدولي قيودا على سيادة الدول لصالح حقوق الإنسان تتمثل في الحد الأدنى من حرية الدولة في تنظيم هذه الحقوق وحدها، وقبول مشاركة أشخاص القانون الدولي الأخرى في مراقبتها وضمان عدم انتهاكها انطلاقا من وحدة الجماعة الإنسانية التي أصبحت حقيقة ملموسة وحتمية، فالمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة يجب أن تسمو على أي اعتبارات أخرى وتفرض نفسها على كل قادر على المساعدة الإنسانية[1].

وفي ضوء هذه الفلسفة أعلن وزير الشؤون الخارجية الفرنسي "رولان ديما" في الأمم المتحدة أن فرنسا ترى أن حق الإنسان يسمو على حق الدولة ، لذا يجب إدراج المساعدات الإنسانية في واجب الإنسانية الذي أصبح يوما بعد يوم جزء لا يتجزأ من الضمير العالمي[2].

وبهذا الشكل لا يمكن لمفهوم السيادة أن يستقر ويستقيم، فليس هناك ما يبرر لأي دولة -حتى ولو كانت دولة عظمى كالولايات المتحدة الأمريكية- أن تتدعي الحق في تغيير أي نظام سياسي في أي دولة أخرى[3]، وفي ذات الوقت لا شيء يمكن أن يبرر استمرار نظم تجرد شعوبها من حقوقها بذريعة السيادة القومية، ولا شيء يبرر ترك الشعوب خاضعة لاحتلال يسومها سوء العذاب كما هو الحال في فلسطين، فمسؤولية مد يد العون لبشر يتعرضون لأخطار محدقة تقع على عاتق المجتمع الدولي، إذ لا يمكن لمبدأ السيادة أن يستقر إلا إذا اقترن بالتضامن الإنساني [4].

يعد هذا كله دعوة لحماية الوجود الإنساني للفرد وليس حماية الذين ينتهكون حقوقه، كما يعد دعوة لإزالة العقبات أمام المنظمات الدولية التي تنشط في المجال الإنساني، المؤشر الذي يمكن اعتباره بمثابة تحول إيجابي للقانون الدولي الإنساني[5].

---

[1] محمد علي المخادمة، مرجع سابق، ص 190.

[2] محمد سعادي، مفهوم القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 57 .

[3] طلال ياسين العيسى، مرجع سابق، ص 63.

[4] عز الدين الجوزي، مرجع سابق، ص 118.

[5] عز الدين الجوزي، المرجع نفسه، ص 118.

الفرع الثاني: عولمة حقوق الإنسان تقليص لمبدأ السيادة

تعتبر حقوق الإنسان من مسائل العصر الحديث التي تبدو أحيانا صعبة الحل لاسيما خلال المرحلة الراهنة من بروز قوى علمية ومعرفية وتكنولوجية واقتصادية مستقلة كل الاستقلال عن إرادة الدول الكبيرة والصغيرة مما جعل العالم كقرية صغيرة تدفقت فيه التحولات والتغيرات من كل الاتجاهات وفي كل المجالات[1].

مما لا شك فيه أن العولمة كمصطلح ظهر في السنوات الأخيرة من القرن العشرين عندما سارع علماء الاقتصاد والإعلام والثقافة وغيرهم إلى توظيفه، ولكن كمدلول هو أبعد من ذلك لأن العولمة كمرحلة من مراحل الرأسمالية أو العولمة كفضاءات مفتوحة أو العولمة كنظام متشابك للعلاقات بين الدول المختلفة ليس حديث العهد، كما أن العولمة كتصور ونظرة لكيف يكون عليه المجتمع الدولي تجد جذورها عند اليونان وخاصة الرواقيين الذين تكلموا عن المواطن العالمي والحكومة العالمية[2].

وغني عن البيان أن مفهوم العولمة لا يقتصر على التجليات الاقتصادية فحسب، بل هناك تجليات أخرى سياسية وثقافية واتصالية ترتبط بهذا المفهوم وتشكل في مجملها محتواه، وقد لوحظ أن الجوانب السابقة كلها تشترك في التأثير على خطاب حقوق الإنسان، فعولمة حقوق الإنسان تعني الفرض الانفرادي لفهم يستند إلى مرجعية تخص حضارة معينة باعتبارها المفهوم الأسمى لحقوق الإنسان الذي ينبغي أن يسود العالم، فهي تعني تعميم مفهوم حقوق الإنسان في ثقافة الدولة الأقوى التي هي حاليا الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها ثقافة الأمة الصاعدة والساعية للهيمنة على مستوى العالم كله[3].

لكن لا يمكن أن نتجاهل أن حقوق الإنسان في ظل العولمة أصبحت إطارا عاما لكل المجالات الإنسانية وخطابا عالميا تتصارع حوله السياسات الدولية، وموضوعا للتفاعل

---

(1) أحمد قوراية، ثقافة الديموقراطية وحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 10.

(2) مبروك غضبان، المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم للنشر والتوزيع، بدون طبعة، عنابة، 2007، ص 320.

(3) علي معزوز، الخصوصيات الثقافية و عالمية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2005، ص 36-37.

والتواصل بين مختلف الثقافات و يظهر ذلك في تزايد عدد المنظمات الدولية غير الحكومية المتخصصة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان والمنظمات الحكومية التي أنشأتها الدول للتعبير عن وجهة نظرها والدفاع عن سياستها فضلا عن استحداث إرادات ومؤسسات متخصصة بحقوق الإنسان في مختلف القطاعات[1].

اتسعت دائرة حقوق الإنسان بفضل العولمة لتشمل قضايا لا يمكن معالجتها في نطاق إقليمي محدود مثل الحق في السلام، الحق في التنمية وحق العيش في بيئة سليمة...، فآثار العولمة على حقوق الإنسان ليست فكرة مطروحة للقبول أو الرفض، إنما باتت واقعا نعيشه، ولعل أبرز هذه الآثار ظهرت في الأبعاد السياسية للعولمة من حيث صعوبة الفصل بين ما هو داخلي وما هو خارجي في ظل ضغط التفاعل المتزايد بين الدول مما يحد من دور الدولة وسلطتها ويضعف تأثير الحدود السياسية.

وقد اقتحمت العولمة التي أنتجها العام الغربي أربعة جوانب أساسية للدولة ذات السيادة، فهي تضعف من احتكار الدولة على قراراتها وسلطاتها وتقلص من إصدار تشريعاتها، وإذا لم تحافظ الدولة على ما يفرضه زمن العولمة فإنها تتعرض إلى خطر على أمنها السياسي والاقتصادي والبيئي و تبعا لذلك تفقد مصداقيتها الدولية و بالتالي سلطتها[2].

أخضعت ظاهرة العولمة مفهوم السيادة للمراجعة وإعادة التعريف، حيث أصبحنا نعاصر موجة من الكتابات التي تشكك في المفهوم التقليدي للسيادة القائم على نموذج الدولة التي تراقب بشكل مستقل شكل ومضمون سياستها العامة، وتعتبره إما مفهوما مهجورا أو أنه ينتمي إلى

---

[1] إ ذا كان دور بعض المنظمات الدولية قد شهد تراجعا كبيرا فقد تنامى دور بعض المنظمات غير الحكومية على اختلاف أنواعها، حيث أصبحت معظمها تجسد شجاعة موقف الرأي العالم الدولي اتجاه قضايا دولية معينة أفرزتها العولمة على الرغم من التضييقات التي تمارسها في حقها العديد من الدول في زمن دخلت فيه القوى العظمى في علاقات تواطئية لا تعرف إلا لغة المصالح واو على حساب البشرية والقانون. فهده الهيئات تهدف إلى الضغط على الدول لتعديل أو تبني أو التخلي عن سياسات معينة حيث أصبحت تحرجها بشكل جدي مما اضطر الدول إلى التعايش معها وفتح المجال أمامها للقيام بواجباتها بعد أن كانت العديد من هذه الدول تعتبرها خصما خطيرا يهدد سيادتها، خاصة أنها تستنكر بعض السلوكات المسكوت عنها رسميا مثل التجارب النووية، تلوث البيئة و الآثار الإنسانية السيئة على حقوق الإنسان في ظل ما يعرف بحملة مكافحة الإرهاب التي أطلقتها الولايات المتحدة الأمريكية عقب أحداث 11 سبتمبر. يُنظر: سمير أمين وآخرون، العولمة والنظام الدولي الجديد، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، بيروت، 2010، ص61.

[2] نعيم إبراهيم الظاهر، مرجع سابق، ص 111 .

تقليد مذهبي في طريق الفناء، وإما متجاوزا نظريا وغير نافع علميا، لأن الرهانات الدولية الجديدة والمشكلات غير المسبوقة والحدود الاقتصادية والجمركية التي رسمتها تحولات العولمة لا تتوافق مع الحدود السياسية التي يقوم عليها المفهوم التقليدي للسيادة[1].

وعلى الرغم من تخوفات الدول الجادة على مصير سيادتها ضمن هذه التحولات الدولية المثيرة، وجدت الدول الضعيفة نفسها مجبرة على الانخراط في هذا التنسيق مع الحرص على الموازنة بين أولويات التطور والاندماج في المجتمع الدولي من جهة، والمحافظة ولو بشكل محتشم على مقومات سيادتها من ناحية ثانية[2].

[1] سمير أمين وآخرون، مرجع سابق، ص 119. ففي الوضع الراهن ثمة عملية اختفاء وتنازل طوعي تجريها الدول لحساب رأس المال ممثلا بشكل رئيسي في الشركات متعددة الجنسية خاصة أن العولمة هي الصيغة المتقدمة التي يرتكز عليها الخطاب اليومي لهذه الشركات حول ضرورة انتقال كل شيء من الدولة القومية إلى رحاب الإنسانية الواسعة، ومن الولاءات للاقتصاديات الضيقة والثقافات المحلية المتعصبة إلى الأسواق المفتوحة على الاقتصاد والثقافة الإنسانية دون شروط.

[2] سمير أمين، المرجع نفسه، ص 62

المبحث الثاني

تخطي حقوق الإنسان لحاجز السيادة

أصبحت مسائل حقوق الإنسان بموجب الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بها من صميم اختصاص المجتمع الدولي، وبالتالي لم يعد بإمكان الدول الادعاء بأن تناولها فيه اعتداء على سيادتها واختصاصها الداخلي، حيث أصبحت الدول تلتزم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان باحترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد المقيمين على أراضيها سواء كانوا وطنيين أم أجانب، وقبلت بالرقابة على حقوق الإنسان التي تفرضها الأجهزة الدولية المختصة عليها الأمر الذي أدى إلى تراجع مفهوم السيادة المطلق إلى المفهوم النسبي حتى يصبح أداة لتحقيق الاستقرار الدولي والمصلحة الإنسانية العالمية التي تسمو على المصالح الوطنية للدول[1].

وبالتالي فإن إدراج هذه الحقوق ضمن انشغالات المجموعة الدولية أحدث نقلة نوعية على أساس أنها أصبحت تشكل تراثا مشتركا للإنسانية جمعاء، الأمر الذي أدى إلى تدويل حقوق الإنسان **(المطلب الأول)**، وتقويض مبدأ السيادة لصالح تطور هذه الحقوق **(المطلب الثاني)**.

[1] سميرة سلام، مرجع سابق، ص 82.

المطلب الأول

تدويل حقوق الإنسان

ظهرت فكرة حقوق الإنسان لأول مرة على الصعيد الداخلي على شكل أفكار معينة، تطورت فيما بعد وأصبحت مبادئ قانونية ضمن القوانين الداخلية العادية منها والدستورية، ولكن الأمـــر لم يتوقف عند هذا الحد بل أخذت هذه المبادئ تنتقل شيئا فشيئا من صعيد القانون الداخلي إلى صعيد القانون الدولي[1].

استمرت هذه العملية مع ازدياد الوعي والاهتمام الدولي في مجـــال حقوق الإنسان، حيث أنه بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وإنشاء منظمة الأمم المتحدة أسهم ميثاقها في تدويل حقوق الإنسان باعتباره أول وثيقة دولية تأتي بذكر هذه الحقوق بأبعادها العالمية لأن حجم الانتهاكات التي تعرضت لها حقوق الإنسان حولتها من شأن داخلي إلى شأن دولي لتخرج هذه الحقوق من نطاق السلطان الداخلي للدولة **(الفرع الأول)**، ويظهر الفرد كوحدة قانونية دولية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: خروج حقوق الإنسان من المجال المحجوز للدول

إن المجال المحفوظ للدول هو طائفة النشاطات الوطنية التي لا يتقيد اختصاص الدولة في ممارستها بأية قيود ناجمة عن القانون الدولي كما أنه يتغير وفقـــا لتحرك وتطور هـذا الأخير[2]، باعتبار أن فكرة الاختصاص الداخلي غير محددة المعالم يتسع محيطها ويضيق وفقا لعناصر يصعب تحديدها أو التحكم فيها.

تبقى القضية الجوهرية هي معرفة ماهية الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي والتي يعبر عنها أيضا بالمجال المحفوظ، وقد سلك الفقه الدولي أسلوبا بسيطا وفعالا لتحديده عندما عرفه بأنه: "ذلك الذي تكون فيه أنشطة الدولة أو اختصاصاتها غير مقيدة بالقانون

---

[1] رشيد سلوان السنجاري، القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، جامعة الموصل، بغداد، 2006 ص 45-46.

[2] عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص 102.

الدولي"، وينتج عن هذا التعريف مسألة في غاية الأهمية وهي أن المجال الخاص للدولة يتقلص كلما توسعت الالتزامات ذات الطبيعة التعاقدية أو العرفية[1].

وبالتالي فإن المعنى المراد بالاختصاص الداخلي أو المجال المحفوظ أن لكل دولة صلاحيات معينة لا يحق لأي شخص دولي آخر سواء كان منظمة دولية أو دولة أن يشاركها هذه الصلاحيات، لأن الاختصاص الداخلي للدولة هو كل ما يتعلق باختيار شكل الدولة ونظامها السياسي والاقتصادي والطرق التي تدار بها عمليات حفظ أمنها الداخلي والخارجي وسلامة أراضيها، دون الإخلال بالتزاماتها القانونية الدولية المترتبة على أحكام القانون الدولي والمعاهدات الدولية التي هي طرف فيها[2].

كل هذا أدى إلى توسع مبادئ القانون الدولي إلى حد أصبح فيه يضع قيودا على الدول ويحدد لها ما يمكنها القيام به من عدمه، حتى في قضايا حساسة كعلاقة الدولة مع مواطنيها في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتي كانت إلى عهد قريب من اختصاص الدول لا ينازعها فيها أحد، غير أن تزايد الاهتمام الدولي بها أثار جدلا حول ذلك مما يزيد من صعوبة الفصل بين ما هو شأن دولي وما يعتبر من صميم السلطان الداخلي[3].

وما قد يزيد احتمال حدوث نزاع بسبب الخلط بين الاختصاصين الداخلي والدولي، أن ما يشمله الصميم الداخلي للدولة في ظل القانون التقليدي[4] لم يعد كذلك في ظل التغيرات الدولية الراهنة كموضوع حماية حقوق الإنسان، الذي أصبح شأنا تهتم به المجموعة الدولية وتجعل منه مسألة دولية سيما بعد ربطها بمسألة تهديد الأمن والسلم الدوليين، مما انعكس على السيادة

---

(1) حافظ عبد الرحيم وآخرون، مرجع سابق، ص 124.

(2) محمد سعادي، مرجع سابق، ص 65-66.

(3) المشكل في ذلك هو عدم وجود معيار لذلك أصلا، كما أن ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد المسائل التي تقع ضمن الاختصاص الداخلي للدول، وفي هذا الصدد يقول الأستاذ محمد المجذوب أن خلو ميثاق الأمم المتحدة من تعريف واضح للسلطان الداخلي جعل من الصعب تحديد المسائل التي تدخل في الاختصاص الداخلي والاختصاص الدولي. للمزيد من التفاصيل يُنظر: محمد المجذوب، التنظيم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة السابعة، بيروت، 2002.

(4) ارتكزت أسس التنظيم الدولي منذ قرون على جماعة الدول على أن كل دولة تمثل وحدة سياسية متميزة عما عداها من الدول، كما اقتصرت العلاقات الدولية على صورتين من التعامل الرسمي هما الدبلوماسية والاستراتيجية (الحرب) مما جعل= التفاعل يقتصر فيما بينها على أضيق نطاق وبالتالي يسهل التمييز بين ماهو شأن داخلي لا يجوز التدخل فيه وما هو شأن دولي.يُنظر: نعيم ابراهيم الظاهر، مرجع سابق، ص 114.

الوطنية المرتبطة بالمجال المحجوز[1]، خاصة أن الاختصاص الداخلي أو المجال المحفوظ في نص المادة (07/02) لا يعني إطلاقا أن السيادة قائمة بصورة كاملة مطلقة، لأن ميثاق الأمم المتحدة نفسه يفرض على الدول الأعضاء التزامات متعددة تتعارض مع التمتع بالسيادة التامة[2].

تتعلق القضية إذن بتشبث الدول بسيادتها وخوفها من وجود سلطة أعلى منها و لذا تسعى إلى تقييد صلاحيات المنظمات الدولية التي تساهم في إنشائها[3].

لذا فالتسليم بوجود حقوق دولية للإنسان معناه أن مجالا من المجالات الأساسية للاختصاص المطلق للدولة أصبح محلا لتدخل القانون الدولي بالتنظيم والحماية[4]، كما أن نص المادة(07/02) لا يعدم اختصاص الأمم المتحدة بشأن المسائل المتعلقة بالنطاق المحفوظ للدول إنما يوقفه فقط، ويمكن للأمم المتحدة أن تبسط دائرة اختصاصها لتناول هذه المسائل، وبالإضافة إلى ذلك من الصعب تحديد حدود التدخل لصالح احترام حقوق الإنسان، وما دام الغموض يسود مفهوم الاختصاص الداخلي فإنه يفسر لصالح حقوق الإنسان وحمايتها[5].

إضافة إلى ذلك فإن نص المادة المذكور آنفا ترك مجالا لاختلاف وجهات النظر في مجال التوسع بالتزامات الدول في إطار تطبيق حقوق الإنسان، فهناك رأي يقول بأن للدول اختصاصا حصريا في بعض المجالات المعنية، يعترف لها به الميثاق ويقضي بحظر التدخل في المسائل التي هي من صميم الولاية الداخلية للدول، ليس على أساس السيادة الوطنية فحسب، بل أيضا لأنه امتداد منطقي لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، ومعنى هذا الرأي

---

[1] فتيحة خالدي، "تقويض المفهوم التقليدي للسيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة"، مجلة معارف، العدد 6، المركز الجامعي بالبويرة، جوان 2009، ص 25.

[2] محمد سعادي، مرجع سابق، ص 66.

[3] أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص 58.

[4] محمد سعادي، مرجع سابق، ص 66.

[5] سميرة سلام، مرجع سابق، ص 58.

أن إحدى اختصاصات منظمة الأمم المتحدة تثير قضية كيفية التوفيق بين الصلاحية الدولية والسيادة الوطنية[1].

وقد أقر معهد حقوق الإنسان في المادة الأولى من القرار الذي أصدره في 1989/11/13 أن احترام حقوق الإنسان يشكل التزاما على عاتق كل دولة تجاه الجماعة الدولية كما أقرت المادة الثانية منه أن الدولة التي تعمل بالمخالفة لهذا الالتزام لا تستطيع الهروب من مسؤوليتها الدولية بادعاء أن هذا المجال يعود أساسا إلى اختصاصها الوطني[2].

وإذا كان المبدأ يخص الدول في المقام الأول فإنه قد تأكد أيضا في إطار المنظمات الدولية، ذلك أن إنشاء منظمة دولية ما يترتب عليه نوع من التوازن بين النظام القانوني للمنظمة والنظام القانوني للدول الأعضاء[3].

رغم ذلك فإن مسألة انتقال حقوق الإنسان إلى مجال العلاقات الدولية لا تجد أساسها في نبل القيم والمبادئ المستهدف تحقيقها، ولا حتى في طبيعة النصوص التي تحتويها، بل تجد أساسها في إطار ما تستند إليه العلاقات الدولية من سعي الدول إلى تحقيق مصالحها، لذلك

---

[1] غازي حسين صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان 1997، ص 45.

[2] أمال موساوي، التدخل الدولي لأسباب إنسانية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلاقات الدولية، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الحاج لخضر باتنة،2012/2011، ص 145. يتبين من هذا القرار أن معهد حقوق الإنسان قد أخرج المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان من مجال الاختصاص الداخلي للدول وبالتالي لم يعد بإمكان هذه الأخيرة انتهاك حقوق الإنسان دون أن تنال الجزاء كمالا تعد التدابير التي تتخذها بعض الدول كرد فعل على هذه الانتهاكات تدخلا غير مشروع في الشؤون الداخلية للدولة المرتكبة التي صدر عنها الانتهاك، ويعود ذلك إلى أن جميع الدول أصبحت تلتزم بالكثير من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان مما أخرجها من نطاق الاختصاص الداخلي للدول. يُنظر: أمال موساوي، مرجع سابق، ص 145.

[3] أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، صفحة 259. ومما يجري عليه العمل في المنظمات الدولية، يمكن القول أن العديد من المسائل التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدولة قد أُدرجت في جدول الأعمال، بل ونوقشت في أجهزة المنظمة تطبيقا للمبدأ القائل أن "المناقشة لا تعد تدخلا discuter n'est pas intervenir" وهذا ما تعرضت له محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في قضية نيكاراغوا. يُنظر: أحمد أبو الوفا، المرجع نفسه، ص 260.

نجد أن موقف الدول من مسألة حقوق الإنسان وحمايتها يدخل في إطار تحقيق المصالح الخاصة[1].

وبالتالي فإن بسط دائرة احترام حقوق الإنسان إلى الإطار الدولي بعد أن جرت العادة على أن ينظمه القانون الداخلي، كان معناه تجاوزا لمبدأ سيادة الدولة من أجل الصالح العام[2]، ويظهر ذلك جليا من خلال تطور المركز القانوني الدولي للفرد.

الفرع الثاني: ظهورالفرد كوحدة قانونية دولية

غني عن البيان أن أشخاص القانون الدولي هي الدول والمنظمات الدولية مع ملاحظة أن الدول تعد الأشخاص التقليدية للقانون الدولي وتتمتع بشخصية قانونية دولية كاملة، في حين أن المنظمات الدولية تتمتع بشخصية قانونية وظيفية تتحدد بالهدف الذي أُنشئت من أجله[3].

أما الوضع القانوني الدولي للفرد فقد أثار جدلا كبيرا في الفقه الدولي بهدف الوصول إلى معرفة مدى تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية، حيث ظهرت ثلاث اتجاهات:

- الاتجاه الأول: عبرت عنه المذاهب الوضعية، إذ يرى أصحاب هذا الاتجاه عدم إمكانية الاعتراف للفرد بأي دور في القانون الدولي، فالأخير عبارة عن نظام قانوني يهتم بالدول ولا يجوز أن تعنى المعاهدات الدولية بالأفراد كما أنه ليس للفرد حقوق أو التزامات في القانون الدولي[4].

---

[1] أحمد وافي، مرجع سابق، ص 102. تستند الدول الغربية في ذلك إلى مؤتمر هلسنكي المنعقد في 1975 بين الدول الغربية والاشتراكية حول الأمن والتعاون الأوروبي، حيث تم التأكيد على ضرورة حماية حقوق الإنسان في البلدان الموقعة على الاتفاقية، إذ أن الدول الاشتراكية مضت على الالتزام العام بتقرير واحترام حقوق الإنسان مقابل اعتراف الدول الغربية بالأوضاع الناتجة عن الحرب العالمية الثانية، فهي مارست ضغوطات عليها. انظر، نورة يحياوي بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة، الجزائر، 2006.

[2] زانغي كلوديو، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مكتبة لبنان، الطبعة الأولى، لبنان، 2006، ص 39.

[3] إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية: دراسة تحليلية في مضمونه والرقابة على تنفيذه، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص 29.

[4] جمال منصر، التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية: دراسة في المفهوم والظاهرة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، جامعة باتنة، 2010، ص 27.

- الاتجاه الثاني[1]: يذهب إلى أن الفرد هو الوحيد الذي يتمتع بالشخصية القانونية دولية أم داخلية على اعتبار أنه هو المخاطب الوحيد بقواعد القانون داخليا أم دوليا، وعلى أساس أن الدولة –وهي لا تتمتع بالشخصية القانونية من وجهة نظر هذا الاتجاه- ما هي إلا وسيلة فنية يتم من خلالها توجيه الخطاب إلى الأفراد[2] .

- الاتجاه الثالث: يذهب هذا الاتجاه –الذي تمثله المدرسة الحديثة- إلى أن الفرد يمكن أن يتمتع بقسط معين من الشخصية القانونية، عندما يمكنه القانون الدولي من الدفاع عن مصالحه عن طريق اللجوء إلى جهة دولية قضائية أو عندما يجبر على المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية إذا ما نسب إليه فعل يجرمه القانون الدولي العام[3].

قرر القانون الدولي للفرد حقوقا وحمله بالتزامات بحيث أن عدم احترامها يعرضه إلى الجزاء سواء عن طريق محاكم داخلية أو دولـية، مما يعني أن الفـــرد يتمتع بصلاحيات القيام بالتصرفات القانونية التي من خلالها يتخذ القرارات بمحض إرادته دون أن يكون لإرادة الدولة مصلحة في ذلك[4].

وبعيدا عن الاتجاهات السابقة والانتقادات الموجهة لها، فإن ما زاد من تعزيز مركز الفرد في القانون الدولي أن "الفرد لم يعد يتمتع بالحقوق ويتحمل التزامات دولية فقط، بل وإلى جانب ذلك أصبح عرضة لتحمل المسؤولية الدولية الجنائية"[5]، وهذا عكس ما كان سائدا في

---

[1] يمثله أنصار القانون الطبيعي الذين يؤمنون ولا يترددون عن الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للفرد، إذ يرون أن القواعد القانونية يجب أن تتفق وتنسجم مع الطبيعة العاقلة للإنسان مما يترتب عليه الاعتراف لهم بحقوق طبيعية أساسية وتحميلهم بعض الالتزامات، وأنصار مدرسة القانون الموضوعي يعترفون للفرد بالشخصية القانونية الدولية، كذلك لأنهم يعتقدون بضرورة تخليص القانون من الأفكار والافتراضات والشوائب العالقة به، فيرون أن الدولة مجرد حيلة قانونية قائمة على الافتراض وأن الشخصية الحقيقية للنظامية القانونيين الداخلي والدولي هو الفرد. يُنظر: إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 31.

[2] إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 30.

[3] إبراهيم أحمد خليفة، المرجع نفسه، ص 30-31.

[4] عثمان بقنيش، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 68

[5] باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2004، ص74. تضمنت أحكام القانون الدولي المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من اتفاقية فرساي 1919،اتفاق لندن 1945 إلى غاية اتفاقيات جنيف

القانون الدولي التقليدي، أين كان الأفراد أشخاصا في القوانين الداخلية لدولهم وموضوعا للسلطة المطلقة التي كان لها كامل الحرية في إخضاعهم لسلطاتها وقوانينها، دون أن يكون لأية جهة أجنبية الحق في التدخل في العلاقة القائمة بين الحكومة (السلطة) ورعاياها حتى وإن كانت تصرفات السلطة قائمة على أساس الخطأ أو الظلم أو اللاعدل[1].

أما بعد ظهور قواعد دولية خاصة تخاطب الأفراد بشكل مباشر وتمنحهم حقوقا وترتب عليهم التزامات معينة، ترتب وضع جديد للفرد في القانون الدولي العام يقضي بالاعتراف أن الفرد يمكن أن يكون شخصا من أشخاص القانون الدولي العام أو بحد أدنى موضوعا من موضوعات هذا القانون، وذلك لوجود قواعد قانونية تخاطبه بشكل مباشر دون التوسط بشخص الدولة التي ينتمي إليها ويخضع لها [2].

إذا كان أغلب الفقهاء يؤيدون منح الأفراد الشخصية القانونية الدولية فإنهم يستندون إلى قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، غير أن ذلك لا يعني أن الفرد ارتقى إلى منزلة الدولة أو المنظمة الدولية [3].

وعلى الرغم من أن الغاية القصوى لكل تنظيم قانوني في النهاية المحافظة على الكائن البشري باعتباره الهدف المنشود للإنسانية، لكن هذا لا يعني بالضرورة أن تسبغ عليه الشخصية القانونية الدولية، ذلك أن اهتمامات القانون الدولي لا تقتصر على الإنسان بل تتعداه إلى مواضيع أخرى، ومن ثم فإن الإنسان ما هو إلا موضوعا من هذه المواضيع المتشعبة، واهتمام القانون الدولي بالفرد كموضوع يعد اهتماما مباشرا، وبذلك فهو يضع لهم قواعد تخاطبهم سواء لاكتساب الحقوق أم لالتزامهم بسلوك يتعرضون للمسؤولية الجنائية الدولية في حالة انتهاك هذا الأخير[4].

1949، كما أكد القضاء الدولي على المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من محكمتي نورنمورغ وطوكيو وبعدها المحاكم المؤقتة الخاصة بيوغسلافيا سابقا ورواندا وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية. يُنظر: باية سكاكني، المرجع نفسه، ص 74.

[3] رشيد سلوان السنجاري، مرجع سابق، ص 43.

[2] رشيد سلوان السنجاري، نفسه، ص 43-44.

[3] عثمان بقنيش، مرجع سابق، ص 69.

[4] تونسي بن عامر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر، 2005، ص 276-277.

وبناء على كل ما سبق فإننا نضم رأينا إلى من يعتبر أن الفرد بات شخصا من أشخاص القانون الدولي المعاصر باعتباره المخاطب بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فبعد أن كانت مخاطبته تقتصر فقط على القانون الداخلي، أصبح يحظى باهتمام القانون الدولي على الأقل في مجالي المسؤولية الجنائية الدولية وحقوق الإنسان، حيث أن هذه الأخيرة باتت مسألة تهم المجتمع الدولي ككل ولم تعد مرتبطة بالقوانين الوطنية، مما يعني عدم وجود فاصل بين المصلحة الداخلية والدولية باعتبار أن الفرد هو الهدف الأسمى لكليهما.

كل هذا من شأنه أن يشكل تحديا لمبدأ سيادة الدولة التقليدي، حيث لم يعد بوسع صانع القرار انتهاك حقوق الإنسان تحت مظلة السيادة الوطنية، لانهيار حجته بأنه يمثل الدولة أو يطيع أوامرها العليا[1].

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن الاعتراف للفرد بنوع من الشخصية القانونية الدولية للدفاع عن حقوقه أمام هيئات دولية – رغم أنه تقييد لمبدأ السيادة – ما هو إلا نتيجة لقرار سيادي صادر من الدول ذات النظم الديمقراطية، ويمثل النظام الأوروبي أبرز نموذج على ذلك، حيث تسمح الاتفاقية الأوروبية للفرد الذي ينتمي إلى الدول الموقعة عليها باللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لمقاضاة دولته إذا ما انتهكت حقوقه وحرياته[2].

---

[1] أحمد وافي، مرجع سابق ص 108. أكد على ذلك القاضي "Tanke" في قضية جنوب غرب إفريقيا أمام محكمة العدل الدولية معلقا على أهمية حقوق الإنسان بقوله: "يُستمد مبدأ حماية حقوق الإنسان من فكرة أن الإنسان هو شخص ومن علاقته مع المجتمع الدولي التي لا يمكن فصلها عن الطبيعة الإنسانية، وأن وجود حقوق الإنسان لا يعتمد على إرادة الدولة لا من خلال تشريعاتها الداخلية ولا من خلال معاهداتها الدولية، فليس بمقدور الدول خلق حقوق الإنسان إنما يمكن لها التأكيد على وجودها وحمايتها ولذلك فإن دور الدولة ليس أكثر من دور إيضاحي، حيث وجدت حقوقه مع وجوده وقبل وجود الدولة". يُنظر أحمد وافي، مرجع سابق، ص 108.

[2] نصت على ذلك المادة 25 من الاتفاقية، ونفس الأمر كرسته الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1978 والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981، أما عالميا فعملا بأحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 والبروتوكول الملحق به، أصبح للفرد الحق في تقديم بلاغات أمام لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة. يُنظر: باية سكاكني، مرجع سابق، ص 74.

المطلب الثاني

تقويض السيادة لصالح تطور حقوق الإنسان

إن بنية الدولة قابلة للاختراق بحكم أنها غير محصنة بما فيه الكفاية وغير قادرة على المواجهة بحكم الوهن والانفصام عن المجتمع، فهي ليست بالضرورة معبرة عن المجتمع، ذلك أنها تواجه في أغلبها ضعفا في المشروعية أو فقدانا لها، وهي عاجزة عن الدفاع سيادتها وعن نفسها في وجه الغزو الخارجي وحتى عن التأقلم مع المتغيرات العالمية[1].

دخلت السيادة المعترف بها لجميع الدول في دائرة التأثر بالمعطيات الدولية الجديدة واتخذ هذا التأثير شكل التقييد أو التقليص، وذلك مرده دوافع عدة لعل أبرزها أن حقوق الإنسان لا يجوز التنازل عنها أو مخالفتها وهذا ما يدخل في إطار القواعد الآمرة **(الفرع الأول)**، فضلا عن ظهور مفاهيم جديدة أسهمت بشكل كبير في توسيع مفهوم الأمن والسلم الدوليين ما جعله مرتبطا بحقوق الإنسان **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الطابع الآمر والإلزامي لقواعد حقوق الإنسان

إن القواعد القانونية ليست على درجة واحدة من حيث الإلزام، ولهذا تنقسم إلى قواعد آمرة أو ملزمة وأخرى مكملة أو مفسرة، ويتسم النوع الأول بصفة الإلزام ووضع القيود على حريات الأشخاص بالقدر الذي يحقق الموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الفردية[2].

وقد كان هذا النوع من القواعد (الآمرة) حكرا على القوانين الداخلية فقط، وبفعل التطورات التي طرأت على المجتمع الدولي المعاصر باتت هذه القواعد إحدى التحديات الحديثة في القانون الدولي، لكن الدول الغربية عارضت إدخال هذا المفهوم إلى النظام الدولي لأن ذلك سيقيد سيادتها غير المحدودة في إبرام المعاهدات الدولية، خاصة أنه لا يجوز الاتفاق على مخالفة هده القواعد في الاتفاقيات التي تبرمها تحت طائلة البطلان المطلق.

---

[1] حافظ عبد الرحيم وآخرون، مرجع سابق، ص 91.

[2] كامل السعيد وآخرون، مبادئ القانون وحقوق الإنسان، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2008، ص 21.

وباستقراء المادة (53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 يتضح لنا أن "القواعد الآمرة في القانون الدولي تتميز بأنها قواعد لا تقبل أي ترخيص عنها، ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة قانونية دولية جديدة لها ذات الصفة، وهي قواعد تترتب عنها حقوق تهم حمايتها كل الدول، وهي أخيرا قواعد يترتب عن الإخلال بها آثار قانونية خاصة"[1].

صحيح أن المواد {53، 64، 66} من اتفاقية فيينا لسنة 1969 حول قانون المعاهدات قد قبلت بصفة نهائية فكرة القواعد الآمرة في القانون الدولي المعاصر لكنها كانت بعيدة كل البعد عن إعطاء المعنى الدقيق لها، فالفكرة لم تكن معروفة في 1969 كما هي الآن[2].

تكمن الصعوبة أساسا في غموض هذه القواعد وعدم وجود تعريف معين أو قائمة محددة لها حتى في المواد السالفة الذكر من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فانتهى الأمر إلى عدم إدراج أمثلة عن القواعد الآمرة وقد يعود ذلك للأسباب التالية:[3]

- احتمال حدوث التباس في القضايا الأخرى غير المدرجة في المعاهدة مهما كانت الصياغة جيدة.

- وضع قائمة كاملة بهذه القواعد غير ممكن بدون دراسة مطولة لهذا الموضوع، غير أن الشيء المريح هو أن السمات الواجب توافرها في القاعدة الآمرة وفقا للمادة (53) أن تكون قد حظيت بموافقة المجتمع الدولي بأكمله أي أن تحظى بموافقة من الدول وليس بمجموعة صغيرة، ومن جهة أخرى يجب أن تكون موجهة لحماية المصلحة العامة لمجموع الدول وليس لدولة منفردة.

وبناء على ذلك يمكن القول أن فكرة القواعد الآمرة (jus cogens) تستند إلى وجود أحكام ذات أصل عرفي لا يكون بمقدور الدول التنكر لها أو تعديل آثارها من خلال ما تعقده

---

(1) طاهر الدين عماري، السيادة وحقوق الإنسان، بحث لنيل درجة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 83.

(2) علي معزوز، مرجع سابق، ص 89.

(3) عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة للنشر، الجزائر، 2008، ص 174.

من اتفاقيات ومعاهدات دولية، وعندما يراد الاستشهاد بأمثلة عن هذا النوع من القواعد الدولية تبرز قواعد حقوق الإنسان كأوضح شاهد في النظام القانوني الدولي[1].

أوضحت لجنة القانون الدولي أثناء الأعمال التحضيرية لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أن الاتفاقيات التي تبيح الرق والإبادة الجماعية هي أمثلة على الاتفاقيات التي تخالف قواعد آمرة دولية، وبذلك فإن الوضوح الذي أبدته إزاء القواعد الآمرة يدل على أن الفكرة مقبولة في مجال حقوق الإنسان إن لم تكن أساسية[2].

ومن النتائج المترتبة على القواعد الآمرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان سموه على إرادة المشرع الوطني، ويعد هذا السمو منطقيا وضروريا يعكس قبول الدول التعاون مع الأجهزة الدولية المكلفة بالإشراف والرقابة على حقوق الإنسان، فيد السلطة التشريعية – صاحبة الاختصاص في كل دولة – لم تعد مطلقة بل مقيدة بحقوق الإنسان، سواء تعلق الأمر بالتشريع أو بالتطبيق.

هذا التأكيد غير المتنازع عليه على وجود قواعد دولية تتعلق بحقوق الإنسان تتمتع بصفة القواعد الآمرة، يؤكد أن فكرة التدرج أو التسلسل بين القواعد الدولية لصالح سمو عدد من القواعد الدولية ذات الطابع الإنساني باتت مقبولة في القانون الدولي بالرغم من اختلاف المصطلحات المستعملة للدلالة على الفكرة[3]، ومن هذه المصطلحات الالتزامات في مواجهة الكافة (Erga-

---

[1] يعتقد البعض أن القواعد الآمرة لحقوق الإنسان يمكن أن تجد مصدرها في المصادر الأخرى للقانون الدولي كالعرف والمبادئ العامة وتصرفات المنظمات الدولية، بما في ذلك توصياتها ولوائحها، بحيث أن قيمة القواعد الآمرة لا تمنح على أساس مصدرها، وإنما على أساس الاعتراف بأهميتها من طرف الجماعة الدولية في مجملها. يُنظر: طاهر الدين عماري ، مرجع سابق، ص 91.

[2] مصطفى كرغلي ، المسؤولية الدولية عن خرق حقوق الإنسان، وثيقة دروس موجهة لطلبة الماستر، السداسي الثالث، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة البويرة، 2012-2013، ص 18. إن فكرة وجود قواعد سامية لا يجوز مخالفتها باتت راسخة ومستقرة في القانون الدولي، وهذا ما اعترفت به محكمة العدل الدولية صراحة في حكمها الصادر في قضية الأنشطة العسكرية في إقليم الكونغو حيث أكدت أن تحريم جريمة الإبادة الجماعية يتمتع بصفة القاعدة الدولية الآمرة. انظر: محمد خليل موسى، سلطات مجلس الأمن في ضوء نظرية القواعد الآمرة، مجلة الشريعة والقانون، السنة 23، العدد 37، 2009، ص 33.

[3] مصطفى كرغلي، مرجع سابق، ص 18. قبل ذلك عمدت المحكمة لأول مرة وبحذر شديد إلى استعمال مفهوم القواعد الآمرة في قرارها الصادر يوم 1986/06/27 في قضية الأعمال العسكرية وشبه العسكرية بين نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية. يُنظر: طاهر الدين عماري ، مرجع سابق، ص 89.

omnes) وهي كل الالتزامات الناشئة عن القواعد الآمرة، حيث نجد محكمة العدل الدولية تجنبت استخدام لفظ القواعد الآمرة إلا أنها في القضية الشهيرة "برشلونة تراكشن" 1970/02/05 استعملت فكرة الالتزامات في مواجهة الكافة تأكيدا على وجود التزامات تقع على عاتق الدولة حماية للمصلحة العامة الدولية وليس للمصالح الشخصية للدول [1].

وتظهر أهمية هذه الالتزامات في مجال احترام حقوق الإنسان في أنها أوسع من القواعد الآمرة، فهذه الأخيرة تخض فقط –على الرأي الراجح- الحقوق الأساسية، وكل التزام ينشأ عنها يعتبر ذا حجية مطلقة، إلا أن هذه الالتزامات (erga-omnes) يمكن أن تنشأ عن قواعد لا ترقى لمصف القواعد الآمرة بمعيار الحقوق الأساسية للإنسان، وبالتالي يمكن وصف الالتزامات الناشئة عن باقي حقوق الإنسان التي توصف بأنها غير أساسية بأنها التزامات في مواجهة الكافة، بحيث يمكن الاحتجاج بها تجاه الكل حين يعتبر هذا الكل أن له مصلحة قانونية في أن تكون الحقوق محمية[2].

وبناء على ذلك فإن الطابع الآمر والإلزامي لقواعد حقوق الإنسان يعكس وجود التزام دولي يفرض على الدول احترام هذه الحقوق، ويظهر ذلك من خلال الاتفاقيات الدولية من جهة، والقواعد الآمرة التي لا تسمح للدول بأن تنص في تشريعاتها الخاصة بما يمس بحقوق الإنسان من جهة أخرى[3]، لكن القواعد الآمرة ليست لها إلا تطبيقات نادرة في القانون الدولي سواء قبل أو بعد اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، إذ شبهها الأستاذ "Ian Brownlie" بالسيارة التي لا تخرج عادة من المستودع[4].

[1] مصطفى كرغلي ، مرجع سابق، ص 18.

[2] علي معزوز ، مرجع سابق، ص 96.

[3] عبد العزيز العشاوي، مرجع سابق، ص 195.

[4] طاهر الدين عماري ، مرجع سابق، ص 92.

الفرع الثاني: التوسع في مفهوم السلم والأمن الدوليين

يعد حفظ الأمن والسلم الدوليين الهدف الأسمى الذي أدى إلى إنشاء منظمة الأمم المتحدة بعد ويلات الحرب العالمية الثانية التي عصفت بكل دول العالم[1].

وبالنظر لصعوبة تعريف السلم والأمن الدوليين وتحديدهما تحديدا دقيقا فإن هذا قد أدى بالأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن بالتوسع في هذا المفهوم، انطلاقا من تصريحات رؤساء الدول والحكومات بمناسبة انعقاد مجلس الأمن في 1992/01/31 الذين طالبوا بضرورة التوسع في مفهوم السلم والأمن الدوليين، خاصة بعد عجز مجلس الأمن في ظل الحرب الباردة وما انجر عليها من تجميد من حيث النصوص والتطبيق[2].

إن السلم مفهوم واسع وتدخل في إطاره عناصر وعوامل مختلفة تساهم في إثرائه، والبحث عنه يستدعي البحث عن كافة العوامل التي تساهم في تحقيقه والقضاء على المصادر التي تحول دون تحقيق ذلك وطنية كانت أم دولية.

أوكلت منظمة الأمم المتحدة مهمة السهر على حفظ الأمن والسلم الدوليين لكل أجهزتها كل في مجال اختصاصه وبصورة متكاملة[3]، مجلس الأمن من جهة وباقي الأجهزة من جهة أخرى باعتبار أن المجلس هو صاحب الاختصاص الأصيل في حفظ الأمن والسلم الدوليين، وذلك عن طريق اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي تكفل ذلك، وهي تلك المنصوص عليها في

---

[1] حيث جاء في ديباجة الميثاق أن مؤسسي المنظمة قد آلوا على أنفسهم أن يجنبوا الأجيال المقبلة ويلات الحرب، وفي سبيل تحقيق ذلك تملك منظمة الأمم المتحدة وفقا للفقرة الأولى من المادة الأولى "اتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم وتتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم ولتسويتها". يُنظر: تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص 176.

[2] محمد ناصر بوغزالة، دور مجلس الأمن في إرساء الديمقراطية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 02، جوان 2013، ص223.

[3] أسندت للجمعية العامة –التي تضم كل أعضاء المنظمة- مهمة دراسة أي مسألة واردة في الميثاق كونها تشكل منبر إنشاء ونقاش الاتفاقيات الدولية، المجلس الاقتصادي والاجتماعي خول له القيام بدراسات ووضع تقارير عن المسائل الدولية للقضاء على ما قد يؤدي إلى هدم السلم والأمن الدوليين، أما محكمة العدل الدولية فمهمتها استشارية وقضائية تتعلق بالفصل في النزاعات القانونية الدولية لتفادي تأزمها وقيام الحروب، في حين يبقى لمجلس الأمن الدور البارز في تولي هذه المهمة باعتباره الجهاز التنفيذي للمنظمة.

الفصل السادس من الميثاق، فله أن يدعو الأطراف المتنازعة إلى حل النزاع بالطرق الودية المنصوص عليها في المادة (33) وهي المفاوضات والوساطة والتوفيق أو اللجوء إلى الإجراءات القانونية المتمثلة في التحكيم والقضاء الدوليين، كما يجوز له اتخاذ التدابير القسرية الواردة في الفصل السابع[1].

وبالتالي فمجلس الأمن يتولى حفظ السلم والأمن الدوليين على المدى القريب في حين تتولى باقي الأجهزة هذه المهمة على المدى البعيد، ويعود التباين في ذلك إلى طبيعة الاختصاصات الواسعة المخولة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة[2].

لا يقتصر السلم على أمر واحد إنما يمتد ليشمل عدة عناصر أهمها حقوق الإنسان التي نص الميثاق على ضرورة احترامها بل وربطها بمفهوم السلم وجعلها عنصرا مكونا له، لاعتبار أن انتهاكات وخروقات حقوق الإنسان مهددة للأمن والسلم الدوليين مما قد يؤدي إلى نشوب نزاعات مسلحة خاصة إذا كانت هذه الانتهاكات جسيمة وممنهجة، وهذا ما أكدته منظمة الأمم المتحدة في عدة مناسبات[3].

---

[1] عبد الهادي يوسفي، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2010-2011، ص 51-52.

[2] حيث تنص المادة 24 من الميثاق في فقرتيها الأولى والثانية على ما يلي:

"1- رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعا فعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

2- يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر".

والتفسير الموسع لهذه المادة يمنح للمجلس سلطات عامة ضمنية تتناسب مع مسؤولياته الثقيلة في حفظ الأمن والسلم الدوليين وليس له في ذلك من قيد سوى التقيد بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الواردة في المادتين الأولى والثانية من الميثاق. يُنظر: ليندة لعمامرة، دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 41.

[3] أكدت ذلك ديباجة الميثاق والمادة 55 منه، كما أصدرت الجمعية العامة عدة قرارات تؤكد هذه العلاقة ومن أهمها القرار رقم 199/37 الصادر في 1982/12/18 الذي ينص أن "السلم والأمن الدوليين يعتبران عاملين أساسيين للتحقيق الكامل لحقوق الإنسان". وكذا القرار رقم 2625 الصدر في 1970/10/24 المتضمن الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي الذي ينص في الديباجة على "من الضروري حفظ وتعزيز السلم الدولي المبني على الحرية، المساواة، العدالة واحترام الحقوق الأساسية للإنسان". للمزيد من التفاصيل يُنظر:

ومن الثابت أن مسؤولية النهوض بمهام الأمم المتحدة في مجال إشاعة الاحترام العالمي لحقوق الإنسان تقع أساسا على عاتق أجهزة الأمم المتحدة، ومنها مجلس الأمن صاحب المسؤولية الأولى عندما يكون الإخلال بالسلم والأمن الدوليين ناجما عن انتهاكات جسيمة وواسعة لحقوق الإنسان[1]، وهنا يبادر مجلس الأمن باتخاذ التدابير وفقا للفصلين السادس والسابع من الميثاق، ثم إن (المادة 39) تبين أن "ميثاق الأمم المتحدة خول لمجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في تكييف الحالات التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين دون تقييده بأية ضوابط أو شروط"[2].

كل هذا كان له الأثر في تجسيد فكرة الجزاء الدولي وتكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد [3]، فضلا عن سلطته في إحالة الأوضاع المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان إلى النائب العام للمحكمة الجنائية الدولية وهي سلطة مخولة له بموجب النظام الأساسي للمحكمة. فبعد أن كان نشاطه مشلولا في الحرب الباردة، أصبح أكثر قدرة على إدارة الأزمات الإنسانية ومواجهة انتهاكات حقوق الإنسان التي ربطها بالسلم والأمن الدوليين، مما يجعلها داخلة في إطار السلطات الواسعة التي أناطه بها الميثاق بموجب قرارات ملزمة للدول الأعضاء بهدف إعادة السلم إلى نصابه، وهنا يظهر التفسير الموسع للسلم والأمن الدوليين.

لكن مسؤولية مجلس الأمن ليست كلية ولا مطلقة، فهي ليست كلية بمعنى أن هناك أجهزة أخرى تشاطره المسؤولية وإن كانت تأتي بعده في الترتيب، ثم إنها ليست مطلقة من حيث

- COLARD Daniel, Droit des relations internationales: Documents fondamentaux, d^{ème} édition, Masson, Paris, 1988, p63.

[1] جمال مانع عبد الناصر، **دور مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان كمظهر لحفظ السلم والأمن الدوليين، 2011، منشور على الموقع الإلكتروني:** http://legalarabforum.com/ar/node/111

[2] ليندة لعمامرة، مرجع سابق، ص 41.

[3] يظهر ذلك من خلال إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، أهمها محكمتي يوغسلافيا ورواندا عامي 1993 و1994 على التوالي لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، وإنشاء المحاكم الجنائية الوطنية المختلطة كالغرفة الجنائية المتخصصة لتيمور الشرقية 2000 وسيراليون 2002، لكن التطور الأعمق كان إنشاء محكمة خاصة بلبنان في 2002 لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن اغتيال رئيس وزراء لبنان الأسبق رفيق الحريري، حيث أن العمل يخضع للفصل السابع في حالة تكييفه أنه يهدد الأمن من قبل مجلس الأمن، وفي هذه الحالة لا يعد تدخلا في اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة باعتبار هذه الأخيرة تختص بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية والعدوان في حين صنفت جريمة اغتيال الحريري من قبيل جرائم الإرهاب الخاضعة للفصل السابع من الميثاق. يُنظر: جمال مانع عبد الناصر، مرجع سابق.

التصرفات أو السلطات حيث هناك رقابة الأصيل على النائب، فما دام أعضاء الأمم المتحدة جميعا هم الطرف الأصيل فهم يمارسون رقابتهم على مجلس الأمن بوصفه نائبا عنهم، فالصلاحيات الممنوحة له ليست مقررة لمصلحته وإنما لمصلحة أعضاء الأمم المتحدة الذين يعمل المجلس نائبا عنهم في قيامه بواجباته[1].

وعليه فانتهاك حقوق الإنسان الأساسية يعد أساسا صالحا لتهديد السلم والأمن الدوليين كون الضمير الأخلاقي لا يقبل السكوت على انتهاكها[2]، لكن النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان لا تتسم بقيمة قانونية محددة، مرة تكون ملزمة وأحيانا أخرى تكون عكس ذلك يتحكم في تحديد قيمتها الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن[3].

وعليه يمكن القول أن إدراج مسألة حقوق الإنسان ضمن انشغالات مجلس الأمن واستقراره على أن خرقها من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدوليين، أدى إلى فتح المجال للعديد من الدول لتتخذ طريق التدخل الإنساني المنفرد متبوعا باستخدام القوة خارج إطار نظام الأمن الجماعي خدمة لمصالحها المتصلة بالتدخل ذاته[4].

---

[1] رمزي نسيم حسونة، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011، ص 559.

[2] عز الدين الجوزي، مرجع سابق، ص 112. يتجلى ذلك من خلال موقف المجلس حيال الأزمات الداخلية للسودان خاصة "أزمة دارفور"، ففي الفترة الممتدة مابين 2004 إلى 2005 أصدر المجلس 10 قرارات طبقا للفصل السابع من الميثاق معتبرا الوضعية الداخلية لهذا البلد تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. يُنظر: عز الدين الجوزي، المرجع نفسه، ص 110-111.

[3] عز الدين الجوزي، المرجع نفسه، ص 112.

[4] عز الدين الجوزي، المرجع نفسه، ص 91.

الفصل الثاني

الحماية الدولية لحقوق الإنسان من خلال تطور مبدأ التدخل الدولي الإنساني

يقتضي عدم قدرة الدولة على تسيير شؤونها بمفردها ضرورة انضمامها إلى الأحلاف والتكتلات الدولية متنازلة لها بمحض إرادتها عن جزء من سيادتها في تسيير بعض الأمور التي تعجز عن القيام بها، حيث أدى هذا التقارب بين الدول إلى دعم الإحساس بفكرة المصلحة الدولية المشتركة، التي أحدثت تغييرات جذرية في بنية القانون الدولي وأعلت المصلحة الدولية على حساب المصالح الوطنية الفردية، الأمر الذي اقتضى وضع قيود على السيادة ما سمح بتحول مبدأ عدم جواز التدخل إلى مبدأ التدخل الإنساني **(المبحث الأول)** مع اختلاف الفقهاء في تسميته بين من يعتبره حقا ومن يعتبره واجبا.

فتح تعديل مفهومي السيادة وعدم التدخل الباب أمام تسييس التدخل الإنساني، حيث أثبت التطبيق العملي للمبدأ في الأزمات الدولية عدم كفاءته لحماية حقوق الإنسان في ظل هذه الأزمات، ولأن حقوق الإنسان تعد الهدف السامي المشترك للإنسانية انصبت الجهود الدولية للبحث عن مفهوم آخر للتوفيق بين المبادئ المتناقضة من جهة ولحماية ومعالجة فشل الدول في حماية حقوق شعوبها من جهة أخرى، لتفرض واجبا أخلاقيا على المجتمع الدولي للتدخل من أجل القيام بواجب الحماية في إطار ما يعرف بمبدأ مسؤولية الحماية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

من مبدأ عدم التدخل إلى واجب التدخل الإنساني

من الثابت أن حماية حقوق الإنسان ترتبط أشد الارتباط بالسلم والأمن الدولي، الذي يتطلب تعزيزه احترام هذه الحقوق على نطاق عالمي خاصة في ظل الانتهاكات الجسيمة التي تتعرض لها، فمسألة تحقيق الأمن والسلم الدوليين هي المحرك الرئيسي وراء اندفاع الأمم المتحدة للمطالبة بتنفيذ الحماية الفعالة لحقوق الإنسان حتى لو تطلب الأمر الخروج عن المبادئ التي يرتكز عليها القانون الدولي.

هذا الواقع أظهر مستجدات تعد خطيرة على مبدأ السيادة وعدم التدخل متمثلة في التدخل الخارجي في أمور تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدول تحت الشرعية الدولية وباسم الإنسانية، فلم يعد مقبولا أن تتحجج الدول بسيادتها لتمنع التدخل لحماية حقوق الإنسان ما يدفعنا للتساؤل عن طبيعة العلاقة بين هذه المفاهيم من جهة **(المطلب الأول)**، ومن جهة أخرى هل يعد الخروج عن السيادة وعدم التدخل انتصارا للإنسانية، أم أصبحنا في عالم تتنحى فيه جميع هذه المبادئ في وجه الانتقائية والكيل بمكيالين **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

السيادة، التدخل وحقوق الإنسان: تناقض حقيقي أم وهمي؟

مما لا شك فيه أن مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية يكرس ويكمل مبدأ سيادة الدولة على إقليمها وأن أي تدخل في شؤون الدولة يفقدها سيادتها أو ينقص منها، الدولة وبمقتضاه تمتنع كل دولة أن تتدخل بطرق مباشر أو غير مباشر في شؤون دولة أخرى لأن ذلك يشكل اعتداء خطيرا على النظام الدولي العام في المجتمع المعاصر، لكن هذا الأخير لا يسمح بإحاطة هذا المبدأ بالقدسية في الوقت الذي يشهد فيه حقوق الإنسان انتهاكات صارخة.

هذه المعطيات ساهمت بشكل كبير في ترويض مبدأ عدم التدخل وأدت إلى تراجعه من التفسير الجامد إلى التفسير المرن **(الفرع الأول)**، وذلك لوجود حالات تسوغ الخروج عن المبدأ لحماية حقوق الإنسان وذلك بإقرار حق التدخل الإنساني **(الفرع الثاني)** رغم أن ذلك يعد انتهاكا للسيادة حسب المواثيق الدولية.

الفرع الأول: تحول مبدأ عدم التدخل من التفسير الجامد إلى التفسير المرن

يعد مبدأ عدم جواز التدخل من المبادئ التقليدية الراسخة في القانون الدولي، وقد انبثق عن فكرة السيادة التي ترتب عليها منع أية دولة من التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى باعتبار أن التدخل يعد انتهاكا لسيادتها ويعرض النظام الدولي للخطر، وأن التزام الدول باحترام حقوق بعضها البعض يفرض عليها واجب عدم التدخل في الشؤون الخاصة بغيرها[1].

بالإضافة إلى ذلك فإن مبدأ عدم التدخل من القواعد الآمرة في القانون الدولي حسب تعريف المادة (53) من اتفاقية فيينا لعام 1969 والذي يُستنتج منه أن مبدأ عدم التدخل قاعدة

[1] أميرة حناشي، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007-2008، ص 90. أخذت لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة في مشروعها الخاص بحقوق وواجبات الدول 1974 بهذا الرأي عندما نصت في المادة الثالثة منه "على كل دولة واجب الامتناع عن كل تدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى". يُنظر: علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص186.

آمرة لا يجوز انتهاكها باعتبارها قاعدة عرفية مقبولة من طرف جميع أشخاص القانون الدولي[1]، كما يعتبر من النظام العام الدولي تلتزم جميع أشخاص القانون الدولي باحترامه وعدم انتهاكه كونه يهدف إلى حماية المصلحة العليا للمجتمع الدولي ما يجعله مقدما على أي اتفاق آخر[2].

من جهته أكد ميثاق منظمة الأمم المتحدة على هذا المبدأ من خلال مواده التي أقرت بوجود مسائل ومجالات تحتفظ بها الدولة، وذلك بممارسة جميع سلطاتها دون أي تدخل من أشخاص القانون الدولي وتجلى ذلك من خلال نص المادة (07/02) ونص المادة (04/02) من ميثاق المنظمة[3].

من جهة أخرى حاولت الدول الضعيفة استغلال هذا المبدأ لتحوله إلى قاعدة قانونية دولية مطلقة من خلال إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة عددا من الإعلانات أهمها:[4]

* الإعلان رقم (2131) لعام 1965 المتعلق بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها[5].

* إعلان الجمعية العامة رقم (2625) الصادر في 1970/10/24 الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول.

---

[1] أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 111.

[2] إدريس بوكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 248. وفي هذا الصدد نصت المادة 103 من الميثاق على: "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق نع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".

[3] عبد الهادي يوسفي، مرجع سابق، ص 27 .

[4] أحمد هلتالي، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع قانون المنظمات الدولية والعلاقات الدولية، جامعة منتوري قسنطينة، 2008-2009، ص43.

[5] نصت الفقرة الأولى من هذا الإعلان على أن الجمعية العامة إذ تدرك أن المراعاة التامة لمبدأ عدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى هي ضرورة لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة، تعلن رسميا أنه ليس لأي دولة حق التدخل بصورة مبتشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية والخارجية لأية دولة أخرى. يُنظر: أحمد هلتالي، مرجع سابق، ص43.

على الرغم من أن مبدأ عدم التدخل يهدف إلى المحافظة على بقاء الدولة واستقلالها من خلال حماية مقوماتها الأساسية باعتباره ترجمة واقعية لاحترام سيادة الدول واستقلالها، إلا أن زيادة التداخل بين مصالح الدول المختلفة أدى إلى عدم إمكانية مراعاة مبدأ عدم التدخل بصفة مطلقة واضطرار الدول في بعض الأحيان إلى الخروج عنه لصيانة مصالحها الخاصة أو المصالح العامة للجماعة الدولية[1]، مما اضطر الفقهاء إلى اعتبار التدخل عملا غير مشروع في الأصل مع التسليم بأن هناك حالات يجوز فيها التدخل على سبيل الاستثناء إذا وجدت أسباب مشروعة تبرر ذلك[2].

وبالرجوع إلى المادة (07/02) السالفة الذكر يلاحظ أنها لم تقصد الدول في عدم التدخل بل قصدت عدم تدخل المنظمة، كما أنها لم تحدد الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي أو بعبارة أخرى لم تتعرض للمجال المحفوظ للدولة –كما سبق ذكره-، وكذلك لم يشر ميثاق الأمم المتحدة كله إلى ذلك التحديد تاركا المجال للتطورات التي تُستجد في مجال العلاقات الدولية[3].

---

[1] أكد الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" في التقرير الذي عرضه على الجمعية العامة في دورتها 63 أن مبدأ عدم التدخل ينبغي عدم النظرة إليه في إطار ضيق، بل لابد أن يرتبط بالتحولات والتطورات التي يعرفها المجتمع الدولي. يُنظر: محمد ناصر بوغزالة، التدخل الإنساني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 03، جامعة الجزائر، سبتمبر 2011، ص 208.

[2] علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 187. نشير في هذا الصدد إلى أن الدول الإشتراكية والنامية كانت متمسكة بالمبدأ باعتباره مبدأ عاما وجامدا يشما جميع الدول بغض النظر عن طبيعة النظام السياسي والاقتصادي القائم فيها، وأنه لا يقبل أي استثناء حتى لو كان الأمر متعلقا بحماية حقوق الإنسان، في حين كانت الدول الدول الغربية وخاصة بعد الحرب الباردة متمسكة بالتفسير المرن لمبدأ عدم التدخل معتبرة ان للدول والمنظمات الدولية الحق في حماية حقوق الإنسان في أي دولة أخرى لأنها تهم الإنسانية جمعاء وتفرض واجبا على الدول بحمايتها بغض النظر عن النظام القانوني الذي ينتمي إليه الإنسان بجنسيته. يُنظر: أحمد هلتالي، مرجع سابق، ص 44.

[3] جمال مانع عبد الناصر، التنظيم الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص 54. قد يكون القصد من عدم التحديد هو ترك المجال للتطورات التي تستجد في مجال العلاقات الدولية وغيرها، وقد نجم عن ذلك صعوبات أثناء عمل الأمم المتحدة إذ أن الدول في كل مرة تطالب باختصاصها وبحقها في تحديد هذه المسائل، وكلما قامت الأمم المتحدة بدراسة مشكل إلا ودفعت الدول بأنه من قضاياها الداخلية، وهذا ما من شأنه أن يضع مجلس الأمن بل المنظمة برمتها في وضع حرج يتطلب تغييرا دائما يتوقف على درجة تطور المجتمع الدولي . يُنظر: جمال مانع عبد الناصر، المرجع نفسه، ص 54.

إذن فنص المادة (07/02) وإن جاء عاما وغامضا فهو يحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول على هيئة الأمم المتحدة، وبذلك لا يجوز تأويل هذا النص وتطبيقه على كافة الدول والمنظمات الدولية، أما بالنسبة لنص المادة (04/02) فعبارة عدم التدخل لم ترد فيه إنما وردت عبارة عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية التي غالبا ما تفسر بمبدأ عدم التدخل.

ورغم اختلاف الفقه في موضع تنفيذ مبدأ عدم التدخل خاصة في مجال حقوق الإنسان، إلا أن عدم النص الصريح على المبدأ لا يعني إطلاقا إجازة ذلك ولكن يُفهم من المعنى الإجمالي أنه وإن كان الحظر يقتصر فقط على الدول الأعضاء لا بد من تمديده ليشمل الدول غير الأعضاء انطلاقا من التسليم بقاعدة عدم جواز التدخل لدى الدول الأخرى احتراما لمبدأ السيادة، وهذا الأمر قد يجيز ذريعة قانونية تفيد ضرورة اللجوء إلى التدخل وذلك لأغراض إنسانية وفي حدود ضيقة[1].

جدير بالذكر أن التداخل بين مصالح الدول هو ما أدى إلى الاختلاف بين تأييد فكرة التدخل الإنساني ورفضها، كما أنه لا يمكن أن نقف عند حرفية مبدأ عدم التدخل دون النظر إلى مسوغاته الإنسانية أحيانا، فقد يضطر المجتمع الدولي إلى الخروج عن المبدأ إلى الاستثناء صيانة للمصالح الدولية وحماية لحقوق الإنسان، خاصة إذا كان عدم اللجوء إلى التدخل الإنساني سيؤدي إلى تهديد الأمن والسلم في العالم[2].

وما يمكن قوله أنه لم يعد مقبولا على الدول أن تتحجج بسيادتها وبمبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية، خاصة إذا تعلق الأمر بقضايا ذات أهمية بالغة وحساسة مثل قضايا حقوق الإنسان.

---

[1] عبد القادر بوراس ، مرجع سابق، ص 116.

[2] يوسف حسن يوسف، حقوق الإنسان والمواثيق الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2011، ص 260-261.

الفرع الثاني: إقرار مبدأ التدخل الدولي الإنساني

أصبح مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من المبادئ الجوهرية الثابتة في العلاقات الدولية، إلا أن التوسع في مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان في السنوات الأخيرة جعل من الممكن الآن تجاوز هذا المبدأ، حيث أن المجتمع الدولي يقر وبشكل متزايد التدخل لغايات إنسانية بهدف الوصول إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ وتقديم المساعدات لهم من قبل الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية[1].

وغني عن البيان أن هذا المبدأ لا يكون على إطلاقه، حيث تضمنت المادة (07/02) من الميثاق استثناء مفاده إمكانية تدخل الأمم المتحدة عن طريق تدابير القمع في حالة توفر الشروط الواردة في الفصل السابع من الميثاق، وذلك في حالة ما إذا وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو إذا وقع عمل من أعمال العدوان[2]، حيث يقدم مجلس الأمن توصياته في ذلك ويقرر ما يجب إتخاذه من تدابير طبقا لأحكام المادتين (41 و42) لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه، ويملك مجلس الأمن الصلاحيات لاتخاذ سلسة من الإجراءات وبشكل تدريجي بدء من الوسائل الدبلوماسية إلى حد الردع العسكري[3].

هذا يعني أن المجتمع الدولي يملك من خلال منظمة الأمم المتحدة حق التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ويختص مجلس الأمن بسلطته تقدير الحالات التي يمكن وصفها بالخطر على السلم والأمن الدوليين، وهي سلطة لا تخلو من التعقيدات نتيجة لطبيعة العلاقات الدولية المعقدة، إلا أنه يبدو أن المجلس يأخذ بمفهوم واسع لمفهوم الخطر الذي يهدد الأمن والسلم الدوليين[4].

---

[1] محمد علي مخادمة، مرجع سابق، ص 187-188. تجدر الإشارة أن الجمعية العامة قد نوهت في قرارها رقم (131/43) المؤرخ في 8 نوفمبر 1988 بالمساهمة الكبيرة في تقديم المساعدة الإنسانية والتي تقوم بها المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تعمل دون تحيز وبدوافع إنسانية صرفة.

[2] أميرة حناشي، مرجع سابق، ص 98.

[3] محمد علي مخادمة، مرجع سابق، ص 189.

[4] محمد علي مخادمة، المرجع نفسه، ص 189-190. تجدر الإشارة أن النزاعات الداخلية تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين لأنها يمكن أن تشكل خطرا على استقرار منطقة ما وانتقال النزاع بسرعة إلى الدول المجاورة، ومثال ذلك ما حدث = = في

هذا وإذا ما تم الاعتراف بالتدخل فإنه يخضع لمجموعة من الشروط التي ليست محل إجماع فقهي أو دولي، بل تمثل مجرد اجتهاد لجانب من الفقه التي تحددت على النحو التالي:[1]

- أن يكون التدخل لتحقيق أهداف إنسانية صرفة، ومن الصعب تحقيق هذه الغاية لأن الدول عادة ما تكون لها مصلحة في ذلك .

- أن يرتبط التدخل بضرورات تبرر اللجوء إليه، بحيث لا يمكن اعتماد الحل العسكري إلا بعد استنفاذ الطرق السلمية.

- أن يكون هناك تناسبا بين التدخل والوضع القائم.

- أن يحظى هذا التدخل بترحيب الضحايا أو قبولهم له أو طلبهم إياه.

- أن يندرج هدف التدخل في إطار حفظ الأمن والسلم الدوليين.

- أن يبرر التدخل بوجود انتهاكات جسيمة وخطيرة، أي أن تكون هناك دوافع قوية تجعل التدخل شرعيا، مع ارتباطه بتحقيق أهداف إيجابية وهي وضع حد للمآسي والمعانات القائمة.

- أن يكون التدخل في حينه مؤقت ومرتبط بالقضاء على الأحداث القائمة.

- ضرورة أن يرتبط التدخل بتبليغ المنظمات ذات الطابع الإنساني من أجل ضمان تحقيق الأهداف المتخذة حتى لا يخرج عن مقاصده الحقيقية التي حددت له.

- أن يكون التدخل نظيفا بحيث لا يمس بالاستقلال السياسي للدولة وسلامتها الترابية.

قد يأخذ التدخل صفة الحق أو الواجب نظرا للأهمية القصوى التي يتميز بها في وقت تفاقمت فيه المشاكل الإنسانية وازدادت الحروب والكوارث الطبيعية، وتظهر هذه الطبيعة

المشكلة القبرصية، حيث توصل مجلس الأمن الدولي عام 1964 في قراره رقم (1/186) الصادر في 04 مارس 1964 إلى أن حالة النزاع ما بين السكان القبارصة والأتراك في جزيرة قبرص تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين.

[1] محمد ناصر بوغزالة، التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص 216.

المزدوجة من خلال اعتباره حقا للدول في أن تنقذ رعاياها الذين يشكلون الامتداد البشري لها من ويلات الحروب، وواجب عليها إنقاذ البشرية من المخاطر يتم فرضه عليها باسم الإنسانية. أما عن المنظمات الدولية فهو حق ثابت لها في سبيل إنقاذ الأفراد المهددون بالخطر نتيجة الشعور بالتضامن من أجل حياة البشر، والواجب ينطلق من إيمانها بضرورة العمل على التخفيف من المعاناة الإنسانية خلال الكوارث والحروب المروعة التي أودت بحياة الملايين من الناس خاصة عندما سادت سياسة اللامبالاة واستفحلت فكرة إشهار المصلحة العليا للدولة والسيادة المطلقة [1].

أما أهداف التدخل فيمكن أن تتجه إلى إبقاء وضع قائم أو تغييره، فقد تهدف الدولة إلى من خلال تدخلها إلى حماية النظام القائم في البلد والحيلولة دون تغيير النظام السياسي والاجتماعي وحماية رعايا الدول ومصالحها، وكثيرا ما تذرعت الدول بوجود اتفاقات والتزامات تربطها بالدول الأخرى أو وجود دعوات للتدخل من قبل هذه الحكومة[2]. كما يمكن أن تستهدف الدول من وراء تدخلها تغيير الوضع القائم لأن الأوضاع القائمة لا تناسب مصالحها الحيوية والإستراتيجية وتشكل تهديدا لها، فيتم التدخل من أجل قلب نظام الحكم أو لمقاومة الإجراءات التي تتخذها الدولة، أو من أجل تغيير أسس النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي[3]. لكن هل يعد التدخل الإنساني دفاعا عن حقوق الإنسان أم انتهاك لها؟

---

[1] عبد القادر بوراس، مرجع سابق، ص 226.

[2] إدريس بكرا ، مرجع سابق، ص 222.

[3] عبد القادر بوراس، مرجع سابق، ص191 .

المطلب الثاني

التدخل الدولي الإنساني بين الاعتبارات القانونية والأبعاد السياسية

مع زيادة الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وضرورة حمايتها، ظهرت أهمية التدخل الدولي الإنساني لوضع حد لانتهاكات هذه الحقوق والحريات بهدف توفير الحماية للمواطنين الذين يتعرضون للمعاملة التعسفية واللاإنسانية من قبل دولتهم، فأصبح للتدخل ما يسوغه قانونا وهو حماية الحقوق والحريات الأساسية التي تتعرض في دولة ما لانتهاكات جسيمة **(الفرع الأول)**، غير أن التدخل الإنساني -وإن كان هدفه المعلن وقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان- قد ينحرف عن الشرعية الدولية وعن أغراضه الإنسانية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: حماية حقوق الإنسان أساس لتطبيق مبدأ التدخل الدولي الإنساني

أصبح حق التدخل بدلا من مبدأ عدم التدخل من المظاهر الواضحة في السنوات التي أعقبت الحرب الباردة، وكان السند في هذا كله مبدأ "من أجل السلام" الذي كان قد أعلنه الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة "بطرس بطرس غالي" سنة 1992[1]، فكان هو القاعدة الأساسية لمبدأ التدخل الإنساني والذي وسع من صلاحيات الأمم المتحدة في هذا الميدان من خلال دعوة الدول الأعضاء إلى لعب دور مهم وكبير لأجل تجسيد هذا المبدأ[2].

---

[1] تم إقرار ذلك في في اجتماع قمة مجلس الأمن يوم 31 جانفي 1992 بحضور رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء الدائمين، والذي اعتبرت فيه الديمقراطية وحقوق الإنسان الأساس الأيديولوجي الوحيد في العلاقات الدولية، وسارت الجمعية العامة للأمم المتحدة على نفس المنوال الذي رسمه مجلس الأمن، فتبنت القرارات التي تبيح مبدأ التدخل الدولي الإنساني من خلال إنشاء منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان لاستقبال شكاوى المواطنين والجماعات من انتهاك الأنظمة السياسية لحقوق الإنسان، وهو المنصب الذي اعترضت عليه دولة الصين واعتبرته تدخلا صريحا في سيادة الدول وسلطانها الداخلي. يُنظر: يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 243.

[2] يوسف حسن يوسف، المرجع نفسه، ص 242-243.

يستند أنصار التدخل الدولي الإنساني إلى نص المادة (04/02) من الميثاق[1] كونه لا يمنع بصفة مطلقة أي لجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، فهي تمنع استعمال القوة الذي يتعارض مع أهداف الأمم المتحدة وبمفهوم المخالفة إذا كان استعمال القوة يتماشى مع أهداف المنظمة أو يكون من أجل تحقيق إحدى تلك الأهداف فإن ذلك غير محظور، وباعتبار أن حماية حقوق الإنسان -التي هي موضوعنا- تعد هدفا من أهداف الأمم المتحدة فإن استخدام القوة لتدخل دولة لحماية حقوق الإنسان لا يتعارض مع ما جاء في المادة (04/02) من الميثاق[2].

يتم اللجوء إلى التدخل الإنساني لحماية فئة معينة وهي الفئة المعرضة للخطر لأجل مساعدتها وحمايتها من المخاطر المحدقة بها بغض النظر عن الجهة المنتمية لها سواء كانت الدولة المتدخلة أو المتدخل ضدها، فهو يركز بوضوح على فئة واحدة معينة من التدخلات وهي تلك التي يُقاوم بها لغرض حماية المعرضين للخطر أو مساعدتهم، أو بمعنى آخر يركز على الحاجات الإنسانية للذين يلتمسون الحماية أو المساعدة[3].

تتوقف مشروعية التدخل الإنساني على حدوث انتهاكات خطيرة للنواة الصلبة لحقوق الإنسان كما يجب أن يكون الهدف منه توقيف هذه الانتهاكات، لكن هذا يفتح المجال لتأويلات وتفسيرات كثيرة، إذ ليس هناك معيار موضوعي لتحديد الانتهاكات التي تعد خطيرة والتي لا تعد كذلك، كما أن الحقوق التي تشكل النواة الصلبة لحقوق الإنسان معروفة على سبيل المثال لا الحصر، ولهذا كثيرا ما حدثت انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ولم تكن ردود أفعال نحوها مثلما هو الحال في فلسطين. إضافة إلى ذلك فإن التدخل قد لا ينتهي عند حد إيقاف الانتهاكات إنما قد يمتد إلى أبعد من ذلك بهدف إقامة نظام قانوني متحضر وإنساني[4].

---

[1] تنص المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة على: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لايتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

[2] طاهر الدين عماري ، مرجع سابق، ص 339.

[3] يوسف حسن يوسف، المرجع نفسه، ص 245.

[4] طاهر الدين عماري، المرجع نفسه، ص 336-337. أبدى الأمين العام السابق للأمم المتحدة "كوفي عنان" في تقريره أمام الجمعية العامة بمناسبة تناوله المجازر التي حدثت في رواندا سنة 1994 تخوفه من أن يصبح التدخل الإنساني غطاء لتدخل لا مسوغ له في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة ، مما قد يشجع الحركات الانفصالية أن تدفع الحكومة عمدا إلى ارتكاب=

وإذا كانت الدول الضعيفة متمسكة بمبدأ السيادة المطلقة وعدم جواز التدخل، فإن الدول الغربية تدعم تدخل المجتمع الدولي من أجل حماية حقوق الإنسان في مختلف الدول المنتهكة لهذه الحقوق، بل وتسعى لترسيخ حق التدخل حتى لو تطلب الأمر الخروج عن المبادئ التقليدية في القانون الدولي كالسيادة وعدم التدخل تماشيا مع التطورات التي تعرفها الساحة الدولية، ثم إن ميثاق الأمم المتحدة يفرض على الدول الأعضاء التعهد باحترام حقوق الإنسان التي هي من أهداف المنظمة حسب ما أكدته المادة (56) من الميثاق[1].

تُعطي ضرورة حماية حقوق الإنسان والارتقاء بها صلاحيات أكبر للتدخل في الشؤون الداخلية للدول إلى الحد الذي يسوغ السماح بالتدخل، كما أن تمتع مجلس الأمن باختصاصات واسعة في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين يخوله إصدار قرارات ملزمة لتحقيق ذلك.

من هنا تظهر أهمية أحكام الفصل السابع، إذ أن مبدأ عدم اختصاص منظمة الأمم المتحدة بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول ليس من شأنه أن يخل بتطبيق تدابير القمع المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، ومن ثم إذا أصدر مجلس الأمن قرارا بذلك ضد أي دولة بذلك لاعتبارات إنسانية فإن ذلك لا يعد عملا غير مشروع لاندراجه في الاستثناء الوارد في المادة (07/02)[2]، وإذا تعذر على المجلس ممارسة سلطاته الممنوحة له طبقا للفصل السابع من الميثاق بسبب اعتراض إحدى الدول دائمة العضوية فيه، يكون التدخل العسكري في حالات الانتهاك الواسع لحقوق الإنسان الأساسية جائزا[3].

=انتهاكات لحقوق الإنسان تكون مدعاة للتدخلات الخارجية. يُنظر: محمد ناصر بوغزالة، التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص209.

[1] تنص المادة 56 على مايلي: "يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55". وتعد حماية حقوق الإنسان من مقاصد الأمم المتحدة حسب الفقرة الأخيرة من المادة 55 التي أكدت أن الأمم المتحدة تعمل على " أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا".

[2] أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص56.

[3] محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2004، ص 34.

ومن الثابت أن الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين يعد أحد المبررات الأساسية لتدخل مجلس الأمن نظرا لارتباط مفهوم السلم والأمن الدوليين بحقوق الإنسان، ففي الحالة التي تشكل فيها انتهاكات حقوق الإنسان خطرا على السلم والأمن الدوليين لن يكون بإمكان الدولة التي تقوم بهذه الانتهاكات أن تتحجج بمبدأ السيادة والاختصاص الداخلي لتمنع تدخل منظمة الأمم المتحدة لأن هذا الوضع يشكل خرقا لمصلحة عليا للمجتمع الدولي، ليصبح من حق مجلس الأمن التدخل وإصرار قراراته طبقا للفصل السابع في مواجهة الدولة المعنية، وقد كانت بداية ذلك مع أزمة انتهاك حقوق الأكراد في شمال العراق[1].

رغم كل ما تقدم إلا أن التدخل الإنساني قد لا يكون عملا إنسانيا بحتا يجد أساسه في نبل القيم والمبادئ، إنما قد ينحرف عن أغراضه الإنسانية وينتهج الأسلوب الانتقائي ويخضع لاعتبارات سياسية أكثر منها قانونية وإنسانية.

الفرع الثاني: انحراف التدخل الدولي الإنساني عن أغراضه الإنسانية

على الرغم من التطور الذي شهده ميدان حقوق الإنسان، إلا أن إحباطا واسعا أصابه نتيجة طغيان جانب الاعتبارات السياسية إلى حد كبير في سياسات التدخل على الاعتبارات الإنسانية، ويكاد يكون صفة أساسية ملازمة للتدخل الدولي الإنساني أيا كانت تطبيقاته[2].

وجدير بالذكر أن التعامل مع الأزمات الناتجة عن انتهاكات حقوق الإنسان بأسلوب انتقائي من قبل منظمة الأمم المتحدة -ممثلة مجلس الأمن باعتباره الجهاز التنفيذي لها-، مع تطبيق معايير مزدوجة عند التعامل مع قضايا حقوق الإنسان ليس أمرا مستجدا بل إن هذه الإشكالية تعود إلى مرحلة الحرب الباردة، حيث سعت كل من الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي لاستخدام حقوق الإنسان كسلاح في سياستهما الخارجية لتحقيق أهداف أيديولوجية وإستراتيجية وكانت كل قوة منهما تركز على الحديث على حقوق الإنسان بما يخدم مصالحها[3].

---

[1] أمال موساوي، مرجع سابق، ص 98-99.

[2] تيسير إبراهيم قديح، مرجع سابق، ص 122.

[3] تيسير إبراهيم قديح، المرجع نفسه، ص 124.

فرغم التركيز المتصاعد والمتنامي على قضايا حقوق الإنسان، وتزايد الاتفاقيات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان ، إلا أن التدخل الإنساني يمثل خدمة لمصالح دول أو مجموعات دول دون غيرها ، وإن استمرار وجود هذه الإشكاليات من شأنه جعل أي تدخل تحت مبرر حماية حقوق الإنسان محاطا بعلامات استفهام، وما يتفرع عنها من جدليات، بين من يعتقدون بأن هذا التدخل مشروع وواجب على المجتمع الدولي، للمحافظة على حقوق الإنسان، ومن يعتقدون أنه تدخل غير مشروع من شأنه أن يفتح المجال لانتهاك سيادة الدول الصغرى والتدخل في شؤونها الداخلية[1].

وقد تناول مجلس الأمن مسألة التدخل الدولي الإنساني في كثير من الحالات التي شهدت أزمات إنسانية كبرى من خلال القرارات التي يصدرها لإضفاء الشرعية على المبدأ، ورغم أن بعض هذه الحالات كان فعلا لحماية حقوق الإنسان وتحقيق الأغراض الإنسانية، فإن الكثير منها شهد خلطا واضحا بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الإنسانية[2].

عكست حالات التدخل هذا الخلط بين الإنساني والسياسي ومن أبرزها:

1- حالة التدخل في العراق:

بعد هزيمة القوات العراقية من قبل قوات التحالف وبتواطؤ من الدول الكبرى قصد تمزيق الوحدة العراقية، تأسست حركتان للتمرد في الشمال من قبل الأكراد والجنوب من قبل الشيعة[3]، حيث شهد العراق انتفاضة شعبية عمت جميع مدن كردستان العراق رغبة في الاستقلال والتخلص من ظلم النظام العراقي واستبداده وكان رد هذه الأخير من خلال ارتكاب جرائم القمع

---

[1] عماد الدين عطاء الله محمد، مرجع سابق، ص 269.

[2] تيسير إبراهيم قديح، مرجع سابق، ص115. الانحرافات عن هدف حماية حقوق الإنسان التي حدثت في تنفيذ قرارات مجلس الأمن تدل على الخطر الذي يمكن أن يترتب من الربط بين اختصاصات مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وانتهاكات حقوق الإنسان، وتُظهر أن اختصاص المجلس ما هو إلا اختصاص استثنائي تم اللجوء إليه لتبرير ما يسمى بحق التدخل الإنساني وتأسيسه من الناحية القانونية في ظل غياب أسس وضوابط قانونية واضحة في القانون الدولي تسمح بالتدخل في الدول لحماية حقوق الإنسان، والسبب في ذلك يعود إلى أن السيادة تشكل عقبة لوجود قواعد قانونية دولية تجعل من التدخل لحماية حقوق الإنسان استثناء على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. يُنظر: طاهر الدين عماري، مرجع سابق، ص 409.

[3] محمد ناصر بوغزالة، التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص 217.

والتنكيل الجماعية التي طالت القسم الأكبر من سكان الشمال (الأكراد)، وهو ما أدى إلى نزوح جماعي لملايين من المدنيين إلى الجبال نحو الحدود الدولية الإيرانية والتركية[1].

هذه الاعتبارات جعلت فرنسا وبلجيكا تتقدمان بمشروع لمجلس الأمن الهدف منه تقديم المساعدات الإنسانية لأكراد العراق، الذي صادق عليه المجلس بعد إدخال تعديلات عليه بتاريخ 1991/04/05 تحت رقم (688)[2]، وهو أول قرار يجسد التدخل الإنساني رغم أنه لقي امتناعا عن التصويت من قبل الهند والصين ومعارضة كل من اليمن وكوبا وزمبابوي انطلاق من مبدأ السيادة[3]، ورغم أن هذا القرار أكد على ضرورة التزام جميع الدول الأعضاء تجاه سيادة العراق وجميع دول المنطقة إلا أنه أصر أن يوقف العراق هذا القمع لإزالة الخطر الذي يهدد السلم والأمن الدوليين، كما طالب القرار العراق بضرورة السماح لوصول المنظمات الإنسانية الدولية على الفور إلى جميع من يحتاجون إلى المساعدة[4].

ومهما كانت الأسباب الإنسانية التي تضمنها القرار إلا أنه وقع في مآخذ عدة، حيث أثار جدلا كبيرا بين المؤيدين له والرافضين، خاصة أن التدخل الإنساني آنذاك أدى إلى مأساة إنسانية أشد وقعا من غايات التدخل نفسه[5].

2- حالة التدخل في الصومال:

كان دافع التدخل في الصومال بالأساس إيصال المساعدات الإنسانية إلى المدنيين واللاجئين والمشردين نتيجة الحرب الأهلية، وقد أصدر مجلس الأمن عدة قرارات تعالج الأزمة

---

(1) أمال موساوي، مرجع سابق، ص 101-102.

(2) يمثل هذا القرار حجر الزاوية للنشاط الإنساني للأمم المتحدة باعتباره صدر لصالح السكان المدنيين المنتهكة حقوقهم في العراق، كما أنه يعد سابقة قانونية في مجال التدخل الدولي الإنساني حيث سعى لتكريس حق خاص وهو حق الإنسان بوصول المساعدات الغذائية والدوائية إليه لمواجهة ما يتعرض إليه من ظروف طارئة. يُنظر: أمال موساوي، مرجع سابق، ص 104.

(3) محمد ناصر بوغزالة، التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص 218 .

(4) أمال موساوي، مرجع سابق، ص 103-104.

(5)السبب في ذلك أن مجلس الأمن على الرغم من أنه جهاز قانوني وسياسي معا إلا أنه سياسي أكثر منه قانوني، فأعماله تقوم على أساس السلطة في المقام الأول، ولما كان الأمر كذلك فإنه لا يمكن الاعتماد على المجلس لحماية حقوق الإنسان عن طريق قرارات ملزمة وبطريقة منتظمة، ولم يكن السهو هو السبب في أن المجلس لم يصل إلا إلى قرارين ملزمين فقط بشأن حقوق الإنسان،بل السبب هو أم الدول الخمس التي تمتلك حق النقض "الفيتو" لن تستطيع الاتفاق غير مرتين فقط على استخدام سلطتهم لصالح حقوق الإنسان بطريقى حاسمة. يُنظر: لمى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 121.

الإنسانية في الصومال[1]، غير أن قوات الأمم المتحدة قد فشلت في تحقيق أغراضها لأن قواتها كانت قليلة الأمر مما جعل الأمين العام يصرح أن العملية لم تف بأغراضها، الأمر الذي دفع الولايات المتحدة الأمريكية أن تعرض خدمتها بإرسال قوة عسكرية مشكلة من التحالف قدر عددها بثلاثين ألف جندي، والتي ارتبطت بالقرار (794) الذي رخص للدول حق التدخل[2].

وعليه فعملية التدخل في الصومال أظهرت غياب منهج واضح مع الخلط بين ما هو إنساني وما هو سياسي لاختلاط الدور الأممي بالدور الأمريكي مع هيمنة هذا الأخير بتجاوزه مهامه الإنسانية، إضافة إلى استمرار تردي الأوضاع الإنسانية حتى بعد نهاية التدخل في 1995، وهذا خير دليل أن التدخل الدولي لم ينجز كامل ولايته الإنسانية مما أدى إلى فشل عملية إعادة الأمن في الصومال[3].

فشلت قوات حفظ السلام في إعادة الأمن والسلم الدوليين إلى نصابهما في الصومال بسب سوء التخطيط والاستعمال المفرط للقوة العسكرية، أما في إقليم كوسوفو فقد أثار تدخل قوات حلف شمال الأطلسي عام 1999 جدلا كبيرا حول شرعيته، إذ أُعتبر بمثابة تجسيد للعولمة على صعيد العلاقات غير الودية والمتمثلة في اللجوء إلى استخدام القوة عبر تدخل عسكري جماعي بدعوى حماية الإنسانية، بعدما كانت العولمة محصورة في نطاق العلاقات السلمية بين الدول لاسيما أن التدخل تم في دولة ذات سيادة ودون تفويض من مجلس الأمن[4].

فضلا عن الانتقائية في تطبيق حالات التدخل هذه وغيرها تجاهلت الدول الغربية حالات إنسانية أخرى أكثر خطورة مثل ما حدث في رواندا وبوروندي ومطالب الشعب الفلسطينـــي بتوفير الحماية الدولية من المجازر والانتهاكات الإسرائيلية بحق المدنيين الفلسطينيين، فمجلس الأمن كان سهلا عليه إصدار قرارات استناد للفصل السابع في حالات

---

(1) تيسير إبراهيم قديح، مرجع سابق، ص 117

(2) محمد ناصر بوغزالة، التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص 223.

(3) تيسير إبراهيم قديح، مرجع سابق، ص 119.

(4) محمد منار' التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، 2011/10/30، مقال منشور على الموقع الإلكتروني www.marocdroit.com

كثيرة لاعتبارات إنسانية، فيما أصيب بالعجز السياسي في القضايا المتعلقة بمجازر إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني، و في التجاوب مع المطالب الفلسطينية المشروعة[1].

كل هذه المعطيات تجعل الدول تتخوف من التدخل الدولي الإنساني كونه لا يخضع لاعتبارات إنسانية خالصة، فما معنى أن تبدي الولايات المتحدة الأمريكية حماسها لبذل جهود إنسانية في كوسوفو والعراق وهاييتي، وفي المقابل تنسحب هيئة الأمم المتحدة من الصومال دون تحقيق أهدافها الإنسانية، ومن جهة أخرى تتجاهل مطالب الشعب الفلسطيني بالحماية من معاملة إسرائيل الوحشية واللاإنسانية؟ فهل يعود هذا إلى تقصير منظمة الأمم المتحدة وعدم رقابتها أم بات من الضروري البحث عن حل بديل لتوفير حماية فعالة لحقوق الإنسان؟

[1] تيسير إبراهيم قديح، مرجع سابق، ص 124.

المبحث الثاني

حماية حقوق الإنسان من التدخل الإنساني إلى مبدأ مسؤولية الحماية

تعرض المجتمع الدولي لتحديات كثيرة كان أبرزها التناقض بين السيادة كمبدأ راسخ في القانون الدولي وحماية حقوق الإنسان التي باتت قضية العصر خاصة في ظل الانتهاكات التي تشهدها هذه الحقوق، وبما أن القانون الدولي المعاصر أصبح يفرض التزامات على عاتق الدولة والمجتمع حتى لو تطلب الأمر تنفيذ التدخل، وبين من يرى أن هذا الأخير يشكل اعتداء ومن يعتبره واجبا أخلاقيا، انصبت الجهود الدولية -الساعية لربط حصانة السيادة بحماية الفرد- على إعادة صياغة المفاهيم التقليدية المستقرة، وإعادة تكييفها ضمن مقاربة جديدة تعرف بمسؤولية الحماية للتوفيق بين مبدأ السيادة والتدخل لحماية حقوق الإنسان **(المطلب الأول)**، ولقي ذلك قبولا واسعا في المجتمع الدولي وتجسد ذلك عموما من خلال انتقال هذا المبدأ من مجرد طرح إلى ممارسة فعلية مهما كانت ظروف تطبيقه **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مسؤولية الحماية: مقاربة جديدة للتوفيق بين السيادة والتدخل

أصبح تفاقم الأوضاع الإنسانية والانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه التدخل الإنساني، لكن وبغض النظر عن مشروعيته من عدمها، أثار هذا الأخير العديد من الإشكالات خاصة أن الممارسة الدولية أثبتت تطبيقه بازدواجية في بعض الحالات مثل حالة الصومال وعدم تطبيقه في حالات أخرى كرواندا، فضلا عن تعارضه أمام مبدأ السيادة الأمر الذي دعا إلى ظهور مبدأ مسؤولية الحماية الذي يسعى إلى حماية حقوق الإنسان دون المساس بسيادة الدولة نظرا للتكامل الموجود بينهما **(الفرع الأول)**، هذا التكامل ساهم بشكل كبير في حلول مبدأ مسؤولية الحماية كبديل للتدخل الإنساني **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التكامل والتقاطع بين السيادة ومسؤولية الحماية

لم تعد السيادة توفر للدول حماية حصرية من التدخل الأجنبي، فمناط السيادة أن تكون الدولة مسؤولة عن رفاه شعبها، وبذلك يكون نهج المسؤولية عن الحماية هو الذي يقدم لحق الشعوب والبشر في البقاء الأولوية على حق الدول والحكام في الظلم والاستبداد.

تأسس نهج المسؤولية عن الحماية نتيجة لأزمات إنسانية عديدة مر بها العالم في التسعينات، ويقوم هذا المبدأ على كيفية تحقيق توازن بين حق الدولة السيادي في إدارة شؤونها الداخلية مع حق المجتمع الدولي في حماية المدنيين، الأمر الذي يتطلب مساعدة جميع الدول الأخرى لمنع الفضائح والجرائم بفعالية مطلقة[1]، حيث سعت فكرة مسؤولية الحماية إلى معالجة التناقض الأساسي بين حق الدول في السيادة ومسؤولية المجتمع الدولي في حماية المدنيين.

ونظرا للتحديات التي واجهها المجتمع الدولي في العديد من حالات التدخل، طلب الأمين العام السابق للأمم المتحدة "كوفي عنان" من أعضاء المنظمة بلورة تصور مشترك بين كافة الدول حول التدخل الإنساني، وذلك في سياق التوفيق بين سيادة الدولة وسيادة الشعب، واستجابة لذلك، قام وزير خارجية كندا بتشكيل "لجنة دولية للتدخل وسيادة الدول" تضم عدة شخصيات (رؤساء دول، رؤساء وزراء سابقين وممثلين عن الأمم المتحدة...) وقد أصدرت هذه اللجنة تقريرها بتاريخ 18 ديسمبر 2001[2].

وبذلك يجمع النهج الجديد بين احترام السيادة الوطنية ومسؤولية الدول عن حماية المجموعات السكانية المعرضة للانتهاكات الفظيعة، حيث لا يحق لأي دولة أن تتنازل عن

---

[1] المجموعة العامة الدولية للقانون والسياسة في واشنطن بالتعاون مع مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان، مسؤولية حماية المدنيين في سوريا، مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان، 2011، ص 3.

[2] إدريس لكريني، التدخل في الممارسات الدولية بين الحظر القانوني والواقع الدولي المتغير، 2006، منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.ahewar.org/ . حيث أنه وبمناسبة انعقاد الجمعية العامة في سبتمبر 2000 أعلن وزير خارجية كندا عن تشكيل لجنة دولية مستقلة معنية بالتدخل وسيادة الدول ن تتكون ولايتها العمل على إجراء مناقشة شاملة للقضايا والعمل على إيجاد توافق آراء سياسي عالمي للانتقال من الشكل إلى العمل في المنظومة القانونية الدولي لاسيما من خلال الأمم المتحدة أملا في إيجاد طرق جديدة للتوفيق بين مفهومي التدخل وسيادة الدول. للمزيد يُنظر: تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول المعنون: مسؤولية الحماية، منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.iciss.ca/pdf/commission-report.pdf

مسؤولية حماية شعبها ضد الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية[1]، ناهيك عن تبرير قيامها هي نفسها بارتكاب هذه الجرائم، وحين تفشل دولة ما في تنفيذ هذه الحماية يصبح من واجب المجتمع الدولي توفيرها[2].

يعود الفضل في دخول مفهوم مسؤولية الحماية كمبدأ جديد في الفقه والقضاء الدوليين إلى اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، والتي حاولت التوفيق بين السيادة والتدخل ضمن مقاربة مسؤولية الحماية، حيث ترى أن مبدأ مسؤولية الحماية يرتكز على ثلاثة أسس هي:[3]

- الأساس الأول يقوم على أن مبدأ مسؤولية الحماية يعني معالجة المشاكل وفقا لرؤية من يلتمسون التأييد أو يحتاجون إليه، وليس أولئك الذين يفكرون في التدخل ويسعون إلى إليه.

- الأساس الثاني يقضي أن المسؤولية الأولى تقع على الدولة المعنية ومسؤولية المجتمع الدولي تأتي ثانيا، وذلك في الحالة التي تكون فيها الدولة غير قادرة أو غير راغبة في النهوض بمسؤوليتها أو عندما تكون هي المتهمة بارتكاب الجرائم.

- الأساس الثالث يقوم على أن مسؤولية الحماية لا تعني القيام بالتدخل، بل تعني قبل ذلك اتخاذ كافة الاحتياطات للوقاية من التدخل بمنع الأسباب التي تؤدي إليه، وتحمل مسؤولية إعادة البناء إذا تم اللجوء إلى التدخل.

وبناء على ذلك يوضح تقرير اللجنة الدولية المعنية بسيادة الدول والتدخل ثلاث مستويات لمسؤولية الحماية تتمثل أساسا في:[4]

1- مسؤولية الوقاية[1]: وتعني معالجة الأسباب الجذرية والمباشرة للصراع الداخلي وغيره من الأزمات التي هي من صنع الإنسان والتي تعرض السكان للخطر[2].

---

[1] وردت هذه الجرائم على سبيل الحصر في البند 138 و139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي 2005. للمزيد يُنظر: الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لسنة 2005، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.daccess-od.un.org/TMP/8895148.03886414.html

[2] الهاشمي حمادو، نحو سيادة مسؤولة، حوليات جامعة الجزائر، الجزء الثاني، العدد 24، أكتوبر 2013، ص 12.

[3] تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق.

[4] أحمد هلتالي، مرجع سابق، ص 127.

2- مسؤولية الرد: وتعني الاستجابة لأوضاع تنطوي على حاجات إنسانية ملحة إلى الحماية، وذلك باتخاذ التدابير المناسبة، وقد تشمل تدابير قسرية وفي أقصى حالات الشدة يتم اللجوء إلى التدخل العسكري.

3- مسؤولية إعادة البناء: وتعني تقديم مساعدة تامة -وبخاصة بعد التدخل العسكري- في الإنعاش والتعمير ومعالجة أسباب الضرر الذي قُصد بالتدخل بوقفه أو بتجنبه[3].

هذا ويعد هذا النهج الجديد للسيادة اكتشاف لحاجات فرضها تطور الإنسانية وتراكم تجاربها وفهم معاصر لسيادة الدول التي كانت عائقا أمام التدخل لأغراض الحماية البشرية، مع محاولة التوفيق بين مبدأ السيادة كسيطرة ومبدأ السيادة كمسؤولية تنطوي على مسؤولية الدول المعنية في حماية أمن وسلامة مواطنيها وضمان تمتعهم بحقوقهم، وبمعنى آخر هناك تحول من ثقافة الحصانة السيادية إلى ثقافة المساءلة الدولية[4].

وعليه فالمسؤولية عن الحماية تعد رديفا للسيادة لا خصما لها، كونها تنبع من الفكرة الإيجابية والأكيدة التي تنظر إلى السيادة باعتبارها مسؤولية لا من الفكرة الأضيق المتمثلة في مبدأ التدخل لأغراض إنسانية، ونهج المسؤولية عن الحماية إذ يعين الدول على الاضطلاع

---

[1] اعتمدت الجمعية العامة ومجلس الأمن عام 2000 قرارات هامة تعترف بالدور الحيوي لكل أجهزة الأمم المتحدة في منع وقوع الصراعات والعمل على تجنبها، حيث أكد مجلس الأمن أهمية اتباع إستراتيجيات وقائية فعالة وطويلة الأجل لمنع وقوع النزاعات الداخلية الخاصة. للمزيد يُنظر: تقرير الأمين العام المعنون مسؤولية الحماية: الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، المقدم إلى الجمعية العامة تحت رقم A/66/678 في 2012/07/25.

[2] رغم عدم وجود معايير لتحديد الأسباب الجذرية للنزاعات إلا أن المجلس حدد أربعة معايير لذلك وهي اتخاذ مجموعة من التدابير قد تكون تدابير سياسية، أو اقتصادية أو قانونية أو عسكرية. يُنظر: حساني خالد، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 05، العدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2012، ص 21.

[3] إذا تم التدخل العسكري في دولة ما ينبغي أن يكون ثمة التزام حقيقي بالمساعدة على إعادة سلام دائم والعمل على إيجاد حسن الإدارة وتحقيق التنمية المستدامة، وبمعنى آخر يجب التخطيط بوضع استراتيجيات محددة لما بعد التدخل الأمر الذي من شأنه منع وقوع نزاعات بضمان عدم تكرار الأسباب التي أدت إلى التدخل. يُنظر: حساني خالد، المرجع نفسه، ص 24.

[4] الهاشمي حمادو، المرجع نفسه، ص 11-12.

بمسؤوليتها الرئيسية في مجال الحماية، يشكل تعزيزا للسيادة لا إضعافا لها ومن شأنه أن يساعد الدول على تحقيق النجاح وليس إظهار ردود الفعل إزاء الفشل[1].

لكن هذا التكامل لم يمنع من وجود إشكال حول التوفيق بين مبدأ السيادة ومسؤولية الحماية، إذ أن الجدل لم يتوقف عند مستوى الدول المستهدفة من التدخل بل تعداه إلى مستوى آخر، حيث جاء الرفض لهذا الطرح من الدول الغربية من منطلق صعوبة إقناع الشعوب الغربية بضرورة التزامها بالتدخل لتوفير الدعم لصالح ضحايا الدول غير المسؤولة، الأمر الذي أدى إلى ظهور التناقض في السيادة كمسؤولية، فإذا رفض الشعب التدخل خارجيا فهل يتعين على حكومة هذه الدول تجاهله[2]؟

لكن ورغم ذلك إلا أن مبدأ مسؤولية الحماية لا يعني أبدا تقليص سيادة الدول بقدر ما يعززها، لأن القدرة على حماية حقوق الإنسان من أبرز السمات التي تعكس قوة سيادة الدولة، وهذا ما ساعد بشكل كبير على حلوله بديلا للتدخل الدولي الإنساني.

الفرع الثاني: مسؤولية الحماية كنهج بديل للتدخل الدولي الإنساني

ذهب بعض المفكرين ورجال السياسة إلى أن التدخل الإنساني أعيدت صياغته تحت مسمى المسؤولية عن الحماية لتبيان وقوع المسؤولية عن حماية المدنيين على الدولة الأم أولا ثم بعد ذلك تأتي مسؤولية المجتمع الدولي في مرحلة تالية عندما تكون الدولة غير قادرة أو غير راغبة في القيام بمسؤوليتها أو إذا كانت هي التي ترتكب جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، التطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية [3].

---

[1] الهاشمي حمادو، مرجع سابق، ص13.

[2] تيسير إبراهيم قديح، مرجع سابق، ص114.

[3] الهاشمي حمادو، مرجع سابق، ص 14. تتمثل الجرائم التي تدخل ضمن مفهوم المسؤولية عن الحماية حسب الفقرتين 138 و139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 في الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، التطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

وفي سياق الحديث عن التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية كبديل عنه لابد من التمييز بين المفهومين حيث:[1]

ـ التدخل الإنساني ينطوي على استخدام القوة المسلحة علما أن استخدام القوة أو التهديد بذلك كلاهما أمر يحظره القانون الدولي، وكان ذلك من أبرز الأسباب التي جعلت التدخل الإنساني محل جدل قانوني وسياسي واسع النطاق، أما مسؤولية الحماية فتقع على عاتق الدولة بمنع وقوع جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، التطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو التحريض على ارتكابها، ويكون ذلك عن طريق الوسائل الملائمة والضرورية دون استخدام القوة، وفي مرحلة لاحقة ينبغي على منظمة الأمم المتحدة اتخاذ إجراء جماعي وبطريقة حاسمة عن طريق مجلس الأمن ووفقا للميثاق إذا كانت الدولة المعنية عاجزة أو غير راغبة في مواجهة تلك الجرائم[2].

ـ التدخل الإنساني قد تقوم به دولة بمفردها أو بالاشتراك مع دولة أخرى أو أكثر أو في إطار تحالف دولي، في حين تقع مسؤولية الحماية على عاتق الدولة المعنية وحدها، وفي حال عجزها أو عدم قيامها بما ينبغي تنتقل المسؤولية إلى منظمة الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن.

ـ التدخل الإنساني يتم دون موافقة الحكومة المستهدفة، وإذا توافرت الموافقة أو تم بطلب من الدولة المعنية فإن العمل يكيف على أنه تدخل بناء على دعوة الدولة التي يتم التدخل في إقليمها، وهو يعد عملا مشروعا في القانون الدولي ويدخل في إطار التعاون العسكري بين

---

[1] الهاشمي حمادو، مرجع سابق، ص 25-26-27.

[2] حيث جاء في البند 138 مايلي: " إن مسؤولية حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تقع على عاتق كل دولة على حدى، وينبغي على المجتمع الدولي أن يقوم حسب الاقتضاء بتشجيع ومساعدة الدول على الاضطلاع بهذه المسؤولية ودعم الأمم المتحدة في إنشاء قدرة على الإنذار المبكر". كما نص البند 139 على: " يقع على عاتق المجتمع الدولي أيضا من خلال الأمم المتحدة الالتزام باستخدام ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية وفقا للفصلين السادس والثامن من الميثاق... ونعرب عن استعدادنا في اتخاذ إجراء جماعي في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة عن طريق مجلس الأمن ووفقا للميثاق بما في ذلك الفصل السابع منه، على أساس كل حالة على حدى وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة حسب الاقتضاء في حال قصور الوسائل السلمية وعجز السلطات الوطنية البين عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية". الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي 2005، مرجع سابق.

الدول، أما مسؤولية الحماية فتتم بموافقة الدولة المعنية في حال عجزها أو عدم رغبتها في القيام بواجب الحماية، وقد يتم دون موافقتها إذا كانت هي من يمارس الجرائم السالفة الذكر أو يشجع على القيام بها، وفي هذه الحالة ما يُتخد ضدها من إجراءات لا يتعارض مع القانون الدولي لانتهاكها أهم مقاصد الأمم المتحدة وهو تعزيز واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية حسب المادة (03/01)، مع تجاهلها لأهم مقوم من مقومات سيادتها وهو مسؤوليتها الدائمة عن حماية سكانها.

وبذلك فإن هذا المعطى الجديد للتدخل في صورة مسؤولية الحماية يقوم في إطار حاجات وحقوق المواطنين بدلا من مصالح أو خلافات الدول، حيث أكدت اللجنة المعنية بسيادة الدول والتدخل أن التدخل العسكري ينبغي أن يكون إجراء استثنائيا يتم اللجوء إليه فقط في الانتهاكات الجسيمة التي تتسبب في وقوع أذى بالغ الخطورة أو ترجح وقوعه[1]، لذلك قامت اللجنة بتحديد معايير وضوابط يجب المثول لها قبل اللجوء إلى التدخل العسكري والتي تتمثل في: [2]

1- القضية العادلة: تملي أن التدخل العسكري يجب أن يقتصر على الحالات التالية:

- خسائر في الأرواح على نطاق واسع، فعلية أو مرتقبة مع نية إبادة جماعية أو بدونها، وهي نتيجة إما عمل معتمد من الدولة وإما بإهمال منها أو عدم قدرتها أو حالة دولة مفككة.

- تطهير عرقي واسع النطاق، فعلي أو مرتقب سواء نُفد عن طريق القتل أو الإبعاد القسري أو أعمال الترهيب والاغتصاب.

2- السلطة المناسبة أو الإذن الصحيح: يشير هذا المعيار إلى مسألة الهيئة التي ينبغي أن تأذن بالقيام بأي تدخل من هذا القبيل، وذكرت اللجنة أن مجلس الأمن أن يكون نقطة الاتصال الأولي، لكن عدم قدرته على الاضطلاع بهذا الدور أو عدم رغبته في ذلك مسبقا جعل من التدخل المرخص به من قبل الجمعية العامة والمنظمات الإقليمية درجة عالية من الشرعية.

---

[1] أحمد هلتالي، مرجع سابق، ص 126.

[2] إيف ماسينغهام(Eve Massingham)، التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 876، ديسمبر 2009، ص 161-162.

3- النية السليمة: يجب أن يكون الغرض الأساسي من التدخل هو وقف المعاناة الإنسانية أو منعها.

4- الملاذ (الملجأ) الأخير: ينبغي عدم اللجوء إلى القوة إلا عندما يكون قد تم بحث كل وسيلة من الوسائل الدبلوماسية وغير العسكرية التي تحول دون حدوث الأزمة الإنسانية أو لحلها بالطرق السلمية.

5- الوسائل المتناسبة: التناسب مبدأ اساسي من مبادئ اللجوء إلى القوة (jus ad bellum)، وإدراجه في القائمة أمر مسلم به.

6- احتمالات نجاح معقولة: لا يمكن تبرير العمل العسكري إلا إذا كانت حظوظ نجاحه معقولة [1].

وبناء على ذلك أصبح نهج المسؤولية عن الحماية يحظى بقبول واسع بدأ في التوسع كعنصر أساسي في مسألة التدخل لأغراض الحماية البشرية، فهو من جهة لا يشكل مبررا للتدخل في شؤون الدول الأخرى ذلك لأن المسؤولية في هذا الصدد تقع على عاتق الدول المعنية والتي يتأثر سكانها تأثرا مباشرا بالمشكلة، وفي الوقت نفسه يمكن أن يردع الدول عن انتهاكها ضد حقوق الإنسان نتيجة لوجود مسؤولية ثانوية تقع على عاتق المجتمع الدولي، والتي تظهر فاعليتها عندما يتضح أن هناك دولة عاجزة عن النهوض بمسؤولية الحماية[2].

هذا كله ساهم بشكل كبير في تكريس مبدأ مسؤولية الحماية وتفعيله، حيث أنه –بالإضافة إلى تقرير اللجنة الدولية المعنية بسيادة الدول والتدخل- قام الأمين العام السابق في الأمم المتحدة في 2003 بإنشاء فريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير من أجل البحث عن أفكار جديدة حول أنواع السياسات والمؤسسات المطلوبة للأمم المتحدة، حيث كانت

---

[1] اعتبرت اللجنة المعنية بسيادة الدول والتدخل أن التدخل العسكري لا يكون مبررا إذا لم يكن بالإمكان تحقيق حماية فعلية، أو إذا كان من المحتمل أن تكون عواقب الشروع بالتدخل أسوء من عدم القيام بأي عمل على الإطلاق. يُنظر: تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق.

[2] الهاشمي حمادو، مرجع سابق، ص 12-13.

الأفكار التي جاءت في تقرير الفريق رفيع المستوى رافضة لاستخدام مبدأ عدم التدخل لحماية أعمال الإبادة الجماعية وسياسات التطهير العرقي الممارسة على أوسع نطاق[1].

ومن جهته اعتمد مجلس الأمن بالإجماع القرار (1674) في 2006/04/28 بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، والذي يتضمن أول إشارة رسمية من قبل مجلس الأمن تأكيدا على أحكام البندين (138 و139) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي 2005، مشيرا إلى استعداده للنظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، إذ يمكن أن تشكل جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تهديدا للأمن والسلم الدوليين، هذا وأصدر الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" في جانفي 2009 تقريرا بعنوان "تنفيذ مسؤولية الحماية"، ويسعى هذا التقرير إلى توضيح الطرق التي من شأنها أن تقي وتحمي الناس من الأعمال الوحشية[2].

لكن مع كل هذه المحاولات إلا أن مبدأ مسؤولية الحماية ورغم تبنيه من قبل المجتمع الدولي كمقاربة بديلة التدخل الدولي الإنساني في ظل إخفاق هذا الأخير في التكفل بالأوضاع الإنسانية المأساوية، لا يزال حبيس المناقشات الفقهية ورهين الإرادة السياسية والمصالح الخاصة على حساب الإنسانية.

---

[1] تقرير الفريق رفيع المستوى المعني بالتحديات والتهديدات والتغيير والمعنون عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة، منشور على الموقع الالكتروني: https://www.un.org/arabic/secureword/report.htm . إضافة إلى ذلك أيد "كوفي عنان" مبدأ مسؤولية الحماية من خلال تقريره الصادر عام 2005 بعنوان "في جو من الحرية أفسح": صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع".

[2] إيف ماسينغهام، مرجع سابق، ص 163-164.

المطلب الثاني

قراءة في واقع إعمال مبدأ مسؤولية الحماية في الأزمات الدولية

تمر المنطقة العربية بمرحلة شديدة الحساسية وذلك راجع إلى التحولات التي عرفتها منذ ما عرف بـ "الربيع العربي" الذي ابتدأ بالثورة التونسية، وكان لسقوط النظام المصري دور كبير في زحف هذه الثورات حيث وصل امتدادها إلى أغلب دول المنطقة مع اختلاف في مستويات وأشكال التحركات والمسار الذي سارت فيه الأحداث، وإذا كانت هذه الأخير قد مرت بأقل الخسائر في تونس ومصر فإنها أخذت منحى مغايرا وأكثر دموية في كل من ليبيا وسوريا[1].

وأمام هذه الظروف عاد الحديث للتدخل دفاعا عن الإنسانية حيث أصبحت المسؤولية تقع على عاتق المجتمع الدولي في إطار ما يعرف بمسؤولية الحماية في ظل عجز الدول المعنية عن حماية سكانها.

ورغم كون المنطقة العربية مستهدفة بالتدخل نظرا لموقعها الجيوسياسي، إلا أنها لم تعرف تطبيقا مماثلا لمبدأ مسؤولية الحماية حيث تحرك الضمير الإنساني الذي لم يتحمل مشاهد مؤلمة لانتهاكات حقوق الإنسان في ليبيا **(الفرع الأول)** لما وراء ذلك من أغراض مشبوهة، في حين تنبه المجتمع الدولي لمسألة مهمة وواجبة الاحترام في سوريا وهي السيادة وعدم التدخل رغم المآسي التي يعيشها الشعب السوري، وذلك مراعاة للمصالح الخاصة لروسيا وغيرها**(الفرع الثاني)**.

كل هذا يجعلنا نتساءل عن الأساس الذي اعتمدت عليه منظمة الأمم المتحدة للتدخل في ليبيا والذي لم تستطع اللجوء إليه في الأزمة السورية التي تشهد معاناة ربما أكثر من سابقتها؟

[1] محمد منار، مرجع سابق.

الفرع الأول: تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في ليبيا بين الشرعية الدولية والأبعاد السياسية

عرفت الجماهيرية الليبية انطلاق ثورة شعبية في 2011/02/15 ضد النظام الاستبدادي في ظل ما عرف بـ"الربيع العربي" حيث عرفت عدة دول مجاورة نفس الثورات ضد الأنظمة الحاكمة مثل تونس ومصر، ولكن ما ميز الثورة الليبية هو تعرضها لرد عنيف من طرف الحكومة الليبية التي استخدمت القوة العسكرية لقمع المظاهرات السلمية الشعبية، حيث قام الزعيم الليبي الراحل "معمر القذافي" بتحريض الجيش الليبي على القيام بأعمال العنف والعدوان ضد المدنيين[1].

أدى استخدام القوة المفرطة والقصف الجوي لقمع المتظاهرين أثناء الثورة الليبية إلى مقتل العديد من المدنيين جراء العمليات العسكرية، وإلى ظهور مأساة إنسانية وارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان مما اضطر بالكثير لمغادرة ليبيا إلى دول أخرى كلاجئين، أمام هذا الوضع المتأزم وجد المجتمع الدولي نفسه ومن خلال منظمة الأمم المتحدة مضطرا لاتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية وإنقاذ المدنيين من ويلات النزاع المسلح في ليبيا[2].

بعد أن أدانت الجامعة العربية والإتحاد الإفريقي ومنظمة المؤتمر الإسلامي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في ليبيا، أوفد مجلس حقوق الإنسان لجنة دولية مستقلة –"لجنة تقصي الحقائق حول ليبيا"- من أجل التحقيق في هذه الانتهاكات والوقوف على حقائق وظروف وقوعها والتي أدت إلى فرار اللاجئين الليبيين إلى الدول المجاورة[3].

---

[1] أمال موساوي، مرجع سابق، ص 247.

[2] تيسير إبراهيم قديح، مرجع سابق، ص 140.

[3] أمال موساوي، مرجع سابق، ص 248. ما يعتبر مثالا ناجحا عن ذلك للعمل تحت مبدأ مسؤولية الحماية، هو إرسال مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة بعثة لتقصي الحقائق إلى كينيا في عام 2008، للتحقيق وتقديم تقرير حول استمرار العنف في مرحلة ما بعد انتخابات عام 2007. يُنظر: المجموعة العامة الدولية للقانون والسياسة في واشنطن، مرجع سابق.

كانت أول خطوة لتدخل مجلس الأمن في ليبيا باتخاذ التدابير غير العسكرية عن طريق إصدار القرار (1970)[1] في 2011/02/26، حيث أنه وبموجب نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية وبحسب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فرض عقوبات دولية على نظام "معمر القذافي" وفوض المحكمة الجنائية الدولية بالتحقيق في الجرائم التي اقترفتها قوات القذافي ضد المدنيين الليبيين وقد تضمن القرار إحالة الوضع على المحكمة الجنائية الدولية[2]، حظر الأسلحة، حظر السفر وتجميد الأصول [3].

من جهتها اتخذت جامعة الدول العربية القرار رقم (7298) في 2011/03/02 تطلب فيه من مجلس الأمن تحمل مسؤولياته إزاء التدخل في ليبيا، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بفرض منطقة حظر جوي على حركة الطيران الليبي وإقامة مناطق آمنة في الأماكن التي تتعرض للقصف، وهو ما استجاب له مجلس الأمن بإصداره القرار (1973)[4] في 2011/03/17 معتبرا الحالة الليبية تهديدا للأمن والسلم الدوليين، فنص القرار على فرض منطقة حظر جوي، نفاذ حظر الأسلحة تطبيقا للقرار (1970)، حظر الرحلات الجوية وتجميد الأصول[5].

استنادا إلى ذلك بدأ التدخل العسكري في ليبيا يوم 2011/03/19 على إثر العملية العسكرية المسماة "فجر الأوديسا" (Odyssey Dawn)، التي تمت تحت لواء حلف الأطلسي

---

[1] تم إصدار هذا القرار بالإجماع في الجلسة 6491 التي عقدها مجلس الأمن في 2011/02/26، ولعل ما يبرر هذا الإجماع هو السابقة التي تميزت بها ليبيا دون غيرها من الدول التي عرفت نفس الأحداث، ويتمثل ذلك في العقوبات التي تعرضت لها سابقا على إثر قضية لوكربي بصدور القرار 748 في 31 مارس 1992. للمزيد يُنظر: تيسير إبراهيم قديح، مرجع سابق، ص 141.

[2] قرر مجلس الأمن إحالة الوضع القائم في ليبيا منذ 2011/02/15 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية وهي صلاحية تخولها له المادة 02/13 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتم تكييف ما يجري في ليبيا من قمع على أنه جريمة دولية من الجرائم الواردة في المادة 05 وكانت هي المرة الثانية التي تُستخدم فيها هذه الصلاحية بعد القرار 1593 الصادر في 2005 بشأن قضية دارفور.

[3] تيسير إبراهيم قديح، مرجع سابق، ص 142.

[4] اختلف هذا القرار عن سابقه حيث أُتخذ بتصويت 10 دول لصالحه وامتناع خمسة منها عن التصويت مما يشكل ابتعادا واضحا عن الإجماع الذي أُتخذ به القرار الأول، لكن ذلك لم يمنع الدول الكبرى من الادعاء أن وحدة المجلس أتاحت القيام بعمل جماعي تحت الفصل السابع لحماية أرواح المدنيين ببنغازي وسائر أنحاء ليبيا. يُنظر: تيسير إبراهيم قديح، مرجع سابق، ص 143.

[5] أمال موساوي، مرجع سابق، ص 250-251.

(NATO) بقيادة كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا، وقد شرعت هذه الدول في تنفيذ فرض الحظر الجوي على ليبيا وشن غارات جوية على مواقع الدفاع الجوي الليبي وأماكن تجمع قوات نظام القذافي إضافة إلى أهداف عسكرية أخرى، وهو التدخل الذي أدى إلى وقف قوات القذافي واستعادة الثوار للسيطرة على عدد من المدن الليبية[1].

إذن قام مجلس الأمن فعلا بتنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية لكن مرة أخرى حالت الاعتبارات السياسية دون تحقيق الأهداف الإنسانية السامية التي يرتكز عليها هذا المبدأ، فرغم أن تدخل الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن كان شرعيا ومبنيا على أساس قانوني إلا أن ذلك لم يمنع تعرضه لانتقادات لاذعة يعود سببها إلى:[2]

- تردد مجلس الأمن في الاجتماع لاتخاذ قرار تحمل مسؤولية حل الأزمة الليبية.

- تحطيم البنية التحتية لليبيا حيث أن جل الضربات العسكرية استهدفت الأعيان المدنية والثقافية وحتى أهداف عشوائية ولم تحترم الاتفاقيات ما زاد الوضع الإنساني تدهورا.

- لم تنبثق حكومة ديمقراطية وهي الغاية التي كان يصبو الشعب الليبي إلى تحقيقها مما زاد من تدهور الوضع السياسي.

- القرارين (1970 و1973) فرضا حظرا جويا على حركة الطيران العسكري الليبي كإجراء وقائي لتوفير الحماية للشعب الليبي وتقديم المساعدات الإنسانية العاجلة، لكن مهمة الناتو تجاوزت ذلك من خلال قصف المواقع المدنية والمقرات التابعة للحكومة[3].

- القرار (1973) لم يشر إلى الأطراف المنوطة بالعمليات العسكرية في ليبيا، فهل يعد الناتو من الأطراف التي أخطرت مجلس الأمن بحالة ليبيا؟

---

[1] أمال موساوي، مرجع سابق، ص 251 .

[2] إدريس لكريني، "التدخل الإنساني في ليبيا ومخاطر الانحراف"، 2012، منشور على الموقع الإلكتروني: www.tebyan.net

[3] أحمد إبراهيم خضر، " ليبيا: صراع على النفط أم السيطرة المصرفية"، 2011، منشور على الموقع الإلكتروني: www.alhewar.org

هذه الانتقادات تستوقفنا للبحث عن الأهداف الخفية الدافعة لتنفيذ التدخل في إطار مسؤولية الحماية واتخاذ قرارات مجلس الأمن كمجرد غطاء لتحقيق ذلك، وبعيدا عن الاعتبارات الإنسانية والقانونية وحتى التاريخية فأن المصالح الاقتصادية هي المحرك الأساسي لهذه العملية العسكرية حيث: [1]

- يمثل النفط الليبي أبرز الحاجات لتدخل بعض الدول المشاركة في تنفيذ القرار 1973، إضافة إلى سعيها للمحافظة على المكتسبات الاقتصادية في ليبيا أين تملك هذه الدول استثمارات وعقارات وبالتالي كان تدخلها مبنيا على أساس الحفاظ على مصالحها حتى لا تتعرض منشآتها للتدمير.

- تخفيف الأزمة المالية وإيجاد أسواق جديدة من خلال تحويل أنظار الرأي العام الداخلي إلى أحداث التدخل بدل القضايا الاقتصادية الداخلية.

- سياسة "القذافي" الاقتصادية التي عرفت في السنوات الأخيرة نوعا من التهميش للشركات الصناعية الغربية في مقابل الشركات الصينية مثلا[2].

لكن وبعيدا عن هذه الانتقادات لم يكن بإمكان المجتمع الدولي الوقوف مكتوف الأيدي أمام القتل وإبادة الشعب على يد نظامه لأن ذلك من شأنه أن يعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر، كما أن المطالبة بإحالة مرتكبي الجرائم على المحكمة الجنائية الدولية دليل آخر على أنها وصلت إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية وهو ما يبرر التدخل الإنساني وبكافة الوسائل، كما أن ما يحدث في ليبيا شأن دولي يحق للمجتمع الدولي التدخل فيه، كما أن تفاقم الأوضاع

---

[1] علاء الدين زردومي، التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذافي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات مغاربية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص 125-126.

[2] نادى القذافي بمشروع عملة "الدينار الذهبي" والغرض منه رفض الأورو والدولار واستخدام هذه العملة خاصة في التعاملات النفطية من أجل تأسيس قارة إفريقية موحدة، وهو ما رفضه الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية خوفا من خضوع التعاملات النفطية العالمية لهذه العملة مقابل سقوط عملاتها. للمزيد يُنظر:أحمد إبراهيم خضر، "ليبيا صراع على النفط أم على السيطرة المصرفية"، مرجع سابق.

الإنسانية دفع الليبيين من أعضاء المجلس الوطني الانتقالي أن يطالبوا بالتحرك وفرض الحظر الجوي على ليبيا لإنقاذ المدنيين من القصف الجوي، فهو بهذا المفهوم يعد مشروعا[1].

إن الإشكال لا يكمن في شرعية التدخل من عدمها، إذ لا يُنظر إلى مدى إسناده إلى أسس قانونية صحيحة بل المهم هو الأسلوب المتبع والهدف المحقق الذي يجب أن يكون وفق ما تفرضه مبادئ القانون الدولي عامة والمتعلقة بحقوق الإنسان بصفة خاصة، فكم من حالة قام بها مجلس الأمن بالتدخل في إطار الشرعية الدولية وبناء على أسس قانونية مشروعة إلا أن النتائج لم تكن مرضية والعكس لو خففت التدخلات من المآسي والحروب لكان الأمر جيدا حتى لو تم دون موافقة مجلس الأمن.

والدليل على ذلك واضح حيث أنه وبعد إعلان المجلس الوطني الانتقالي الليبي حرية ليبيا وسط احتفالات رسمية والذي كان من المفروض أن تنتهي معه انتهاكات حقوق الشعب الليبي لكن ماذا حدث الآن؟ لم تشهد ليبيا أي حوار وطني رغم الحاجة الماسة إليه مما زاد في اتساع الانقسامات والأكثر من ذلك ما تشهده البلد حاليا من حروب دامية حولت الوضع إلى أسوء مما كان عليه سابقا، ليس فقط قبل التدخل بل وحتى قبل الثورة.

لكن إذا كان تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية مبنيا على أساس الواجب الأخلاقي والاعتبارات الإنسانية، فلماذا لم تعرف الحالة السورية تطبيقا مماثلا رغم مرور أكثر من ثلاث سنوات على الحروب الدامية التي يعيشها الشعب السوري؟

[1] أمال موساوي، مرجع سابق، ص 253.

الفرع الثاني: إعمال مبدأ مسؤولية الحماية في سوريا رهين الإرادة السياسية

سبق وأن تم تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية في قرار أقرب إلى الحاضر وهو قرار مجلس الأمن رقم (1973) الذي احتج علنا على فشل ليبيا في تحمل مسؤولياتها في حماية شعبها، واتخذ ذلك حجة للتدخل في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأبدى القرار قلقه من محنة اللاجئين والعمال الأجانب الذين أُجبروا على الهروب كما أبدى اهتمامه بسلامة الأجانب وحقوقهم في ليبيا بالإضافة إلى الانتهاكات الممنهجة لحقوق الإنسان من قبل الحكومة والهجمات الواسعة ضد المدنيين[1].

وبناء على ذلك وفي ظل الوضع المأساوي الذي تشهده سوريا والذي يزداد سوء وسط أنظار المجتمع الدولي، فالسؤال الذي يجب طرحه هو: إذا تم التدخل في ليبيا في إطار مسؤولية الحماية، ألا تستجيب الحالة السورية لهذا المبدأ؟

يطرح الوضع الإنساني في سوريا عدة إشكالات مرتبطة بالتدخل لتوفير قدر من الحماية المدنية ومنها ما يتعلق بمدى انتهاك أي تدخل لمبادئ السيادة رغم زيادة الوضع تأزما في سوريا، فمنذ بداية الاحتجاجات في مارس 2011 قامت القوات الحكومية السورية بمهاجمة المدنيين مطلقة نار مدافعها على الأحياء ذات الكثافة السكانية العالية ومستخدمة الطائرات المروحية ضد المدنيين، كما قامت بتعذيب المتظاهرين الجرحى في المستشفيات، وتعد هذه التجاوزات جرائم ضد الإنسانية –حسب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية- مما يطرح مسألة الحق في التدخل لحماية المدنيين، وإن كان ذلك يحمل في بعض جوانبه اعتداء على السيادة الوطنية ففي جوانبه الأخرى يمثل حماية لحقوق الأفراد من الممارسات القمعية للأنظمة الاستبدادية التي تتخفى وراء فكرة السيادة.

في حقيقة الأمر لا يوجد اختلاف على الانتهاكات المقترفة من النظام السوري في حق المدنيين من خلال هجمات ممنهجة وواسعة النطاق تجاهلا لمبادئ مسؤولية الحماية، وحتى الآن لم يوفر نهج الدعامات الثلاث لمفهوم مسؤولية الحماية أي حماية على الإطلاق للسكان

---

[1] مهدي الإدريسي، الحالة الإنسانية في سوريا ما بين مبدأ عدم التدخل ومبدأ مسؤولية الحماية، 2013/01/15، منشور على الموقع الالكتروني www.alnoor.se/article.asp?id=185441

في سوريا، فبالرغم أن الدولة فشلت بشكل واضح في حماية مواطنيها من الفظاعات بل وأسهمت في عمليات القتل الجماعي إلا أن المجتمع الدولي لم يُظهر أي التزام فعال لوقف العنف ولم يتخذ حتى الآن أي إجراء حاسم لوقف الجرائم المرتكبة مما يصعب الإقرار بجدوى مفهوم مسؤولية الحماية وتعقيد ترجمته عمليا في الحروب الأهلية[1].

قام المجتمع الدولي باتخاذ العديد من الإجراءات السلمية لحماية المدنيين السوريين تضمنت سلسلة من العقوبات، خطط لوقف إطلاق النار وبعثات مراقبين دوليين لكن ذلك لم يغير من سلوك الحكومة السورية، الأمر الذي أدى إلى تطبيق عقوبات واسعة النطاق شملت حظر السفر، تجميد أصول المسؤولين السوريين، حظر شراء النفط السوري واستهداف تكنولوجيا المعلومات السورية لكن ذلك لم يمنع قوات النظام السوري من قتل المدنيين السوريين[2].

بعد فشل سلسلة من خطط السلام الدولية في إيقاف العنف، وقّعت سوريا في ديسمبر 2011 خطة سلام تحت رعاية جامعة الدول العربية توافق على تشكيل حكومة وحدة وطنية تقوم بإعداد انتخابات وتسمح لمراقبين من الجامعة العربية بدخول البلاد، ولكن خلال الأسابيع الثلاثة التي تلت وصول المراقبين مات أكثر من أربعمائة شخص مما دفع الجامعة العربية إلى إيقاف مهمتها في 2012/01/28، وفي الشهر الذي تلاه أوقفت الجامعة العربية تعاونها مع الحكومة السورية مؤقتاً بعد رفض الأخيرة قراراً للجامعة العربية يدعو إلى إرسال بعثة حفظ سلام عربية أممية مشتركة[3].

لاحقا تبنّى مجلس الأمن القرار رقم (2042) في 2012/04/14 الذي يدعم وقف إطلاق النار مع تفويض ثلاثين مراقباً لم يتم تسميتهم بمراقبة تطبيق خطة عنان، وبعد أسبوع

---

[1] فرانك أوكيير (Frank Okyere)، تحديات وفوائد مفهوم "مسؤولية الحماية" في الحالة السورية، 2013/09/26، منشور على الموقع الإلكتروني:

https://www.opendemocrecy.net/opentoba/rights/Frank-Okyere

[2] مهدي الإدريسي، مرجع سابق.

[3] مهدي الإدريسي، المرجع نفسه.

أصدر مجلس الأمن القرار (2043) الذي يؤسس لبعثة مراقبة أممية في سوريا تستمر لتسعين يوماً و يصل عدد أفرادها إلى ثلاثمائة مراقب عسكري إضافي[1].

وفي هذه الحرب الأهلية الفوضوية لا تلوح في الأفق أي نهاية لمعاناة الشعب السوري وهو محاصر بين حكم ديكتاتوري وأعداد لا تحصى من الجماعات المتمردة، وبين مصالح القوى الخارجية العظمى والتدخل من الدول المجاورة، هذا كله من شأنه أن يضعف مبدأ مسؤولية الحماية كمبدأ معترف به على نطاق واسع في مجال القانون الدولي[2]، خاصة أن مجلس الأمن لم يتخذ أي إجراء في سوريا تقريبا فالعقوبات الوحيدة التي تم اتخاذها كانت من قبل الهيئات الإقليمية[3]، رغم أنها قد تكون الحرب الأهلية الأشد والأفتك في العقدين الماضيين والتي تم إهمالها من طرف مجلس الأمن[4]، وقد يكون الدعم الذي تقدمه روسيا للنظام السوري حماية لمصالحها تفسيرا لذلك[5].

إن الكشف عن مقتل مئات الآلاف وعن الملايين من النازحين واللاجئين السوريين لم يهز ضمير المجتمع الدولي، حيث تضاءلت الرغبة الدولية للقيام بتدخل آخر في إطار مسؤولية الحماية بعد آثار التجربة الليبية، كما تعقدت عملية إيجاد حل للأزمة بسبب المواجهة بين الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن(روسيا والصين من جهة مقابل الولايات المتحدة الأمريكية

---

[1] مهدي الإدريسي، مرجع سابق.

[2] لورينا روانو، الشفقة على الشعب السوري، 2013/09/27، منشور على الموقع الالكتروني:
https://www.opendemocracy.net/openglobalrights/Lorena-Ruano

[3] من المفيد أن نشير في هذا الصدد إلى الدور الحاسم الذي تلعبه المنظمات الإقليمية في تسهيل تنفيذ مفهوم مسؤولية الحماية، حيث أن دور الإتحاد الإفريقي في كينيا إثر اندلاع أعمال العنف جراء الانتخابات عام 2007 والدور القيادي لجامعة الدول العربية في انتزاع قرار من مجلس الأمن بشأن ليبيا (القرار 1973) كانا حاسمين، لذلك سيكون من الضروري توحيد جامعة الدول العربية خلف أي اقتراح لحل الأزمة في سوريا.

[4] دافيد بيتراسك، المسؤولية عن الحماية عائق وليس مساعدة في الأزمة السورية، 2013/09/27، منشور على الموقع الالكتروني: https://www.opendemocracy.net/openglobalrights/David-Petrasek

[6] قد لا يكون ذلك التفسير الكلي، ففي الصراع البوسني تم الإعراب عن الدعم الروسي للموقف الصربي غير أن ذلك لم يمنع روسيا من تأييد عمل الأمم المتحدة وإنشاء محكمة جنائية دولية مع منح الموافقة لقوات الناتو بشن هجمات جوية ضد مواقع صربية كانت تقوم باستهداف المدنيين ورغم أن ذلك لم يوقف المجازر آنذاك إلا أنه كان علامة بارزة في سجل الأمم المتحدة مقارنة بما هو عليه الآن مع الأزمة السورية.

وفرنسا وبريطانيا من جهة أخرى)، فرغم أن مفهوم مسؤولية الحماية أقرب لأن يكون واجبا أخلاقيا إلا أن الهوة بين الدول الكبرى تؤكد على الدور البارز الذي لا تزال تلعبه السياسة الواقعية فضلا عن تحدي التوفيق بين المبادئ الإنسانية والمخاوف الجيوسياسية[1].

إذن يستجيب الوضع في سوريا لشروط التدخل ويقدم نموذجا للتدخل الإنساني تحت مبدأ مسؤولية الحماية، فالحكومة السورية هاجمت المدنيين بشكل ممنهج وعشوائي واسع النطاق مما يؤسس لحالة الجرائم ضد الإنسانية، وحسب مبدأ مسؤولية الحماية فإن تحالفا من الدول أو المنظمات الدولية الإقليمية يمكن أن تنفذ التدخل بشكل مشروع في سوريا مع أو بدون تفويض من مجلس الأمن[2].

جدير بالذكر أنه حتى بعد تهديدها بتنفيذ هجوم عسكري ضد سوريا، لم تضع الولايات المتحدة الأمريكية إطارا لتوجيه ضربة عسكرية بمفهوم مبدأ مسؤولية الحماية والذي يتطلب أن يكون الهدف حماية أرواح المدنين حتى يكون مبررا، وفي الواقع ترتكز حجتها في المقام الأول على توجيه ضربة عقابية لردع سوريا أو أي دولة أخرى لاستخدامها أسلحة الدمار الشامل[3]،

---

[1] فرانك أوكيير، مرجع سابق.

[2] المهدي الإدريسي، مرجع سابق.مع دخول الأمم المتحدة في مرحلة جمود قد يطول أمدها كما حدث في التسعينات، فإن احتمال تدخل عسكري دون تفويض من مجلس الأمن غير مستبعد وذلك حسب رأينا سيؤدي إلى تآكل التقدم المحرز على صعيد ترجمة مبدأ مسؤولية الحماية من النظرية إلى التطبيق، فإذا كانت هناك مساحة محدودة للمفاوضات السياسية بين الأطراف فلا بد من بحث ذلك لصالح المدنيين من أجل وضع حد لمأساتهم، ورغم أن المقترح الذي وضعته اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول يتطلب موافقة مجلس الأمن إلا أنه ترك المجال مفتوحا أمام احتمالية وجود حالات يكون فيها التدخل مشروعا حتى لو تم دون موافقة الأمم المتحدة وهذا الجدل أُستخدم لتبرير الهجمات الجوية لقوات حاف الناتو في كوسوفو 1999.

[3] السؤال الذي يمكن طرحة في هذا السياق هو لماذا يشكل استخدام الكيميائية خطا أحمرا في حين لا يشكل غيرها من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المروعة ذلك؟ من الناحية العملية أن "أوباما" وضع هذا الخط الأحمر، والآن كون استخدام هذه الأسلحة قد تأكد أصبحت مصداقيته على المحك، لأن أي قرار بتوجيه ضربة عسكرية إلى سوريا من الممكن أن يبرر للمصلحة الوطنية للولايات المتحدة الأمريكية، حيث يتم تفسير ذلك نتيجة للسياسات الواقعية بدلا من التطبيق البطولي الأخلاقية لمبدأ المسؤولية عن الحماية، وهذا ما سيضعف المبدأ بدلا من تدعيمه. يُنظر إلى: لورينا روانو ، مرجع سابق.

لكن رغم أن ذلك يرتكز على المصالح الإستراتيجية وليس الإنسانية فقد يكون لصالح المدنيين الذين سيعانون فيما لو تم استعمالها مرة أخرى[1].

إذن ماذا سيحقق الهجوم العسكري –حتى لو كان مشروعا-؟ وكيف للضربات العسكرية أن توقف استخدام الأسلحة الكيميائية؟ الإجابة أن هذا من شأنه أن يُسقط المزيد من الضحايا، ثم إن تقويض الحكومة قد يشجع المتطرفين ولن يوقف الحرب بل قد يزيد الوضع الإنساني تأزما، فلو كانت القوة العسكرية قادرة على إيقاف الفظائع ووقف إطلاق النار، لماذا يتعين الاهتمام المفرط بالحساسيات الروسية الصينية؟[2]

وعليه ما تحتاجه سوريا ليس التدخل العسكري بل الحكمة الدولية التي تقر أن الممارسات الديمقراطية لا يمكن تصديرها للمجتمعات في حين أن العمل العسكري يمكن أن يقوض الديمقراطية من خلال تعميق الانقسام الطائفي والاجتماعي، والتي لا تقبل الرأي القائل أن عدم دعم العمل العسكري هو دعم النظام السوري، والتي ترى وجوب إتباع طريق ثالث ببذل الجهود الدبلوماسية والسياسية اللازمة لحل النزاع، لذلك هناك واجب أخلاقي على عاتق كافة المعارضين للعمل العسكري ألا يظلوا مجرد متفرجين سلبيين على المأساة الجارية في سوريا.

وفي الأخير نشير إلى أن الانتقائية في التطبيق لا تقتصر على الحالة السورية فحسب، حيث أنه لو كانت هناك حالة لا جدال فيها إطلاقا حول ضرورة تفعيل المبدأ فهي غزة اليوم،

---

[1] دافيد بيتراسك، مرجع سابق. جدير بالذكر أنه بعد تهديد الولايات المتحدة بشن هجوم عسكري ضد النظام السوري، على خلفية اتهامه بارتكاب الهجوم الكيميائي على ريف دمشق في 21 أوت 2013، المعروف إعلاميا باسم "مجزرة الغوطة" والتي راح ضحيتها 1400 قتيل، وافق النظام على مقترح روسيا بتسليم النظام ما بحوزته من أسلحة كيميائية إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لتدميرها، وبدأت عمليات نقل تلك الأسلحة، المقدرة بنحو 1300 طن عبر ميناء اللاذقية على البحر المتوسط مطلع العام الجاري على أن تنتهي مطلع شهر أكتوبر. للمزيد من التفاصيل يُنظر: الأخضر الإبراهيمي، الأحداث في سوريا أكبر خطر على الأمن في العالم، 2013/08/23، منشور على الموقع الإلكتروني:
https://moheet.com/news/newdetails/702701/1

[2] كان كل من الموقف الروسي والصيني كافيا لمنع أي نوع من التصرف لحماية حقوق الإنسان في سوريا، لكن كيف يفسر ذلك بعد أن أبدت كلا الدولتين الاستعداد للمصادقة على دعم مجلس الأمن للتدخل الفرنسي في ساحل العاج في 2011 وفي مالي 2012...؟ فضلا عن إحالة ليبيا والسودان إلى المحكمة الجنائية الدولية، وإذا كان الأمر ببساطة أن الدفاع عن نظام الأسد ذو أهمية خاصة بالنسبة للروس، فكيف يتم تفسير موقف الصين التي لا تربطها علاقات وثيقة مع النظام؟ يُنظر: دافيد بيتراسك،مرجع سابق.

فمن الناحية النظرية لا جدال في مبدأ مسؤولية الحماية من الظلم سواء وقع من الدولة التي يخضع لسيادتها أو من دولة أخرى معتدية، فليست هناك قداسة للسيادة إذا كانت هذه الأخيرة تُستخدم ستارا لارتكاب الجرائم، لكن عمليا لا يتم تطبيق هذا المبدأ إلا إذا كان يتماشى مع مصالح الدول الكبرى التي تتمتع بامتياز سيادي متمثل في حق الفيتو، وهو ما تستغله الولايات المتحدة الأمريكية لضمان أمن إسرائيل، الأمر الذي يؤدي بشكل كبير إلى تسييس حقوق الإنسان والتعامل معها بازدواجية.

وفي ظل العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة والقمع الإسرائيلي الدموي للفلسطينيين، ألا يقع على المجتمع الدولي واجب أخلاقي بتوفير الحماية للشعب الفلسطيني في إطار مبدأ مسؤولية الحماية؟ أم أن ذلك يشكل خطرا على مصالح الولايات المتحدة الأمريكية؟

خـاتـــــــــمــة

خلاصة القول أنه وفي ظل الأحداث المتعاقبة التي تطرأ على المجتمع الدولي، تراجع مفهوم السيادة من صورته الجامدة إلى الصيغة المرنة، خاصة في ظل ظهور مفاهيم أخرى لا تقل عنه شأنا إن لم تكن أسمى منه، وتعد أبرزها حقوق الإنسان التي أسهمت بشكل كبير في هذا التطور، حيث لم يعد بإمكان الدولة انتهاك هذه الحقوق تحت مظلة السيادة كون هذه الأخيرة أصبحت غاية لتحقيق الصالح العام بعد أن كانت في السابق وسيلة لفرض القوة والسيطرة.

وبالرغم من التعاطي مع السيادة بوجهين فتارة يتم تعظيمها وأخرى يتم التقليل من شأنها، إلا أنها تبقى إحدى المبادئ المقدسة في الحياة الدولية للدول المستقلة، ولضمان التوفيق بين الجانبين ينبغي تجنب المواقف الجامدة والمتعصبة للسيادة التقليدية وتبني مفهوم نسبي وعملي يعتمد على التكيف مع مقتضيات الواقع ومتطلبات التعاون الدولي بين الأشخاص والدول خاصة أن الدولة نفسها هي التي تنتهك حقوق الإنسان وتسعى جاهدة للإفلات من العقاب، ثم إن مستقبل الإنسانية يتوقف على حماية حقوق الإنسان، وإذا لم تخرج هذه الحقوق من احتكار الأيديولوجيات لاسيما السياسية منها إلى فضاء العقلانية سيجد الإنسان نفسه حتما شاهد عيان لمآسي سيتوقف دوره على عيشها.

وعليه فإن السيادة ستظل مبدأ أساسيا في النظام الدولي، لكن ممارسة حقوق السيادة يجب ألا تتسبب في عدم استقرار هذا النظام بصورة غير مقبولة، لذلك فإن إسهام الدولة في تحقيق التوازن والاستقرار للنظام الدولي يعد نابعا عن حق سيادي خاص.

فعندما أُعتبرت الانتهاكات الجسيمة والمنظمة لحقوق الإنسان تهديدا للسلم والأمن الدوليين، أصبح من غير المعقول التحجج بالسيادة كحاجز واق تُرتكب تحت غطائه مثل هذه الانتهاكات، ذلك أن الاعتبارات الإنسانية والأخلاقية قد تستدعي أحيانا استجابة عاجلة فوق كل الموانع القانونية بما في ذلك السيادة وعدم التدخل.

فتح تعديل مفهوم السيادة الباب أمام تسييس مبدأ التدخل الدولي الإنساني خاصة في ظل عدم وجود وصف موضوعي متفق عليه لاعتبار تصرف ما جريمة ضد الإنسانية أو انتهاكا لحقوق الإنسان، ما فتح المجال أمام الدول الكبرى وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية لتعلل تصرفاتها بالمبدأ خدمة لمصالحها، وذلك بتغذية صراعات محلية ودعم جماعات عرقية ولغوية وأحيانا سياسية وتشجيعها على إثارة قضايا وإمداد الدول والهيئات الأجنبية بما يمكن أن تستخدمه كذريعة للتدخل ضد حكوماتها.

هذه الانحرافات عن هدف حماية حقوق الإنسان تعكس الخطر الذي يمكن أن يترتب عن الربط بين اختصاصات مجلس الأمن في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين من جهة وانتهاكات حقوق الإنسان من جهة أخرى، لتصبح نصوص الميثاق وقرارات مجلس الأمن وكذا توصيات الجمعية العامة وسيلة تستخدمها الدول الكبرى في كثير من الأحيان للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الضعيفة، جاعلة سياستها تتماشى وفق مصالحها كما تختار القاعدة المناسبة لتبرير تدخلها وإضفاء طابع الشرعية الدولية على هذا التدخل.

إذا كان التدخل الإنساني في بعض الحالات يمثل شرا لابد منه فإن تطبيقاته التعسفية أدت إلى هجره سعيا للتوفيق بين السيادة وحقوق الإنسان ضمن مقاربة بديلة تتجلى في المسؤولية عن الحماية، لتصبح السيادة مسؤولية قبل أن تكون أفضلية تتيح للدول التصرف كيفما تشاء في شؤونها الداخلية، لأن عالم اليوم في تغير وتطور تضيق فيه هوامش الداخل لحساب منطق مؤكد للعالمية.

وبذلك فالحل لتقصير دولة معينة في أداء واجباتها تجاه مواطنيها ليس في تسليم أمر الشعب لجهة غير محددة لا تتحمل مسؤولياتها الكاملة تجاهه والتي قد تكون لها مصالح معادية لذلك الشعب، فقد يحتاج الأمر – قبل الحديث عن المجتمع الدولي الذي تؤول إليه كفالة الشعوب اليتيمة- إصلاح آليات العمل الدولي خاصة ما يتعلق بحق الفيتو، وذلك من خلال تعديل واقعي لميثاق الأمم المتحدة يكون أكثر استجابة لتحديات المجتمع الدولي المعاصر حتى تنتصر الإنسانية على الاعتبارات السياسية والمعايير الازدواجية .

قائمة المراجع

❖المراجع باللغة العربية:

أولا: الكـــــــتب

1- إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية: دراسة تحليلية في مضمونه والرقابة على تنفيذه، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.

2- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

3- أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم ، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.

4- أحمد قوراية، ثقافة الديموقراطية وحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

5- إدريس بوكرا ، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

6- العيد صالحي، العولمة والسيادة الوطنية المستحيلة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

7- باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2004.

8- تونسي بن عامر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر، 2005.

9- جمال مانع عبد الناصر، التنظيم الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006.

10- حافظ عبد الرحيم وآخرون، السيادة والسلطة: الآفاق الوطنية والحدود العالمية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت 2006.

11- زانغي كلوديو، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مكتبة لبنان، الطبعة الأولى، لبنان، 2006.

12- سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، النظرية العامة للدولة والدستور، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

13- سمير أمين وآخرون، العولمة والنظام الدولي الجديد، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، بيروت، 2010.

14- سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

15- عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، 2009.

16- عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة للنشر، الجزائر، بدون طبعة، 2008.

17- عبد الله بوقفة، القانون الدولي العام: السيادة، الدولة والقانون: دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، دار الهدى، الجزائر، 2013.

18- عثمان بقنيش، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

19- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الإسكندرية، 1975.

20- عماد الدين عطاء الله المحمدي، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة، القاهرة، 2007.

21- غازي حسين صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان 1997.

22- كامل السعيد وآخرون، مبادئ القانون وحقوق الإنسان، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2008.

23- لمى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2009.

24- مبروك غضبان، المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007.

25- محمد المجذوب، التنظيم الدولي، ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة السابعة، بيروت، 2002.

26- محمد بو سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

27- محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2004.

28- محمد سعادي، مفهوم القانون الدولي العام، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008.

29- محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي، الجزء الثاني، الدار الجامعية للطباعة، بيروت، 1980.

30- محمود شريف بسيوني، موسوعة حقوق الإنسان: الوثائق العالمية والإقليمية، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية، بيروت، 2001.

31- نعيم إبراهيم الظاهر، إدارة العولمة وأنواعها، عالم الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، إربد الأردن، 2009.

32- نورة يحياوي بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة، الجزائر، 2006.

33- يوسف حسن يوسف، حقوق الإنسان والمواثيق الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2011.

ثانيا: الرسائل والمذكـــــــرات

أ- رسائل الدكتوراه:

1- أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2010-2011.

2- أمال موساوي، التدخل الدولي لأسباب إنسانية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلاقات الدولية، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الحاج لخضر باتنة،2012/2011.

3- جمال منصر، التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية: دراسة في المفهوم والظاهرة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، جامعة باتنة، 2010.

4- رشيد سلوان السنجاري، القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، جامعة الموصل، بغداد، 2006.

5- طاهر الدين عماري، السيادة وحقوق الإنسان، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

6- عبد الرحمن بوشريط، الدولة الوطنية بين متطلبات السيادة وتحديات العولمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في علوم الفلسفة، جامعة الجزائر، 2010-2011.

ب- مذكرات الماجستير:

1- أحمد هلتالي، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع قانون المنظمات الدولية والعلاقات الدولية، جامعة منتوري قسنطينة، 2008-2009.

2- أميرة حناشي، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007-2008.

3- تيسير إبراهيم قديح، التدخل الدولي الإنساني، دراسة حالة ليبيا 2011، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الأزهر، غزة، 2013.

4- حليم بسكري، السيادة وحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006.

5- سميرة سلام، مفهوم السيادة في ضوء تطور حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010-2011.

6- شهاب طالب الزوبعي، الحماية الدولية والإقليمية في ضوء المتغيرات الدولية، رسالة مكملة لنيل درجة ماجستير في العلوم السياسية، الأكاديمية العربية في الدانمارك، كوبنهاغن، 2008.

7- عبد الهادي يوسفي، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2010-2011.

8- عز الدين الجوزي ، مبدأ حق التدخل الإنساني بين اختصاصات السيادة وحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2008.

9- علاء الدين زردومي، التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذافي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات مغاربية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013

10- علي معزوز، الخصوصيات الثقافية و عالمية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2005.

11- ليندة لعمامرة، دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

12- نسيمة عقة، السيادة في ظل المجتمع المعلوماتي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون قسم العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2004.

ثالثا: الدراسات والمقـالات

أ- الدراســـات:

- المجموعة العامة الدولية للقانون والسياسة في واشنطن بالتعاون مع مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان، مسؤولية حماية المدنيين في سوريا، مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان، 2011.

ب- المقـــــــالات:

1- أسامة المجذوب، "المتغيرات الدولية و مفهوم السيادة المطلقة"، مجلة السياسة الدولية، العدد 109، 1992.

2- الهاشمي حمادو، "نحو سيادة مسؤولة"، حوليات جامعة الجزائر، الجزء الثاني، العدد 24، أكتوبر 2013.

3- أمل هندي الخزعلي، "حقوق الإنسان بين المفهوم الغربي والمفهوم الإسلامي"، مجلة القادسية والعلوم السياسية، العدد الثاني، المجلد الثاني، ديسمبر 2009.

4- إيف ماسينغهام(Eve Massingham)، "التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 876، ديسمبر 2009.

5- بطرس بطرس غالي، "نحو دور أقوى للأمم المتحدة"، مجلة السياسة الدولية، العدد 11، 1993.

6- جاك دونللي، "حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق"، ترجمة مبارك عثمان، كتب وقراءات، المكتبة الأكاديمية، 1998.

7- خالد حساني، "مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 05، العدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.

8- رمزي نسيم حسونة، "مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011.

9- شفيق المصري، "مبدأ عدم التدخل واستثناءاته المشروعة"، مجلة الغدير، العدد 39، جوان 2007.

10- طلال ياسين العيسى، "السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر: دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر"، مجلة جامعة دمشق، المجلد 26، العدد الأول، 2010.

11- فتيحة خالدي، "تقويض المفهوم التقليدي للسيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة"، مجلة معارف، العدد 6، المركز الجامعي بالبويرة، جوان 2009 .

12- ماجد عمران، "السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011.

13- محمد خليل موسى، "سلطات مجلس الأمن في ضوء نظرية القواعد الآمرة"، مجلة الشريعة والقانون، السنة 23، العدد 37، 2009.

14- محمد علي مخادمة، "السيادة في ضوء متغيرات دولية"، مجلة الشريعة والقانون، السنة 22، العدد 34، أفريل 2008.

15- محمد ناصر بوغزالة، التدخل الإنساني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 03، جامعة الجزائر، سبتمبر 2011.

16- محمد ناصر بوغزالة ، دور مجلس الأمن في إرساء الديمقراطية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 02، جوان 2013.

17- محمد يونس يحي الصانع، مشروعية تدخل الأمم المتحدة عسكريا لأغراض إنسانية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12، العدد 59، 2013 .

18- وليد فؤاد المحاميد، القيود الموضوعية المفروضة على مجلس الأمن، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 21، العدد الأول، 2005.

رابعا: المحاضرات

1- محمد محي الدين، ملخص محاضرات في القانون الدولي العام، الجزء الأول، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006.

2- مصطفى كرغلي ، المسؤولية الدولية عن خرق حقوق الإنسان، وثيقة دروس موجهة لطلبة الماستر، السداسي الثالث، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة البويرة، 2012-2013.

خامسا: النصوص والوثائق الدولية

أ- المواثيق والإتفاقيات:

1- ميثاق الأمم المتحدة 1945.
2- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950.
3- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.
4- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.
5- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969.
6- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.
7- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981.
8- نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، تم اعتماده في 1998/07/17 ودخل حيز النفاذ في 2002/07/01.

ب- الإعلانات:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
2- إعلان الجمعية العامة رقم (1965/2131) المتعلق بعدم جواز التدخل في شؤون الدول وحماية استقلالها.
3- إعلان الجمعية العامة رقم (2625) المؤرخ في 1970/10/24 الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول.

ج- القـــرارات:

1- قرار مجلس الأمن رقم (1/186) المؤرخ في 1964/03/04.
2- قرار محكمة العدل الدولية حول قضية برشلونة تراكشن المؤرخ في 1970/02/05.
3- قرار محكمة العدل الدولية حول قضية نيكاراغوا المؤرخ في
4- قرار الجمعية العامة رقم (131/43) المؤرخ في 1988/11/08.

5- قرار مجلس الأمن رقم (688) المؤرخ في 1991/04/05.
6- قرار مجلس الأمن رقم (748) المؤرخ في 1992/03/31.
7- قرار مجلس الأمن رقم (794) المؤرخ في 1992/12/03.
8- قرار مجلس الأمن رقم (1674) المؤرخ في 2006/04/28.
9- قرار مجلس الأمن رقم (1970) المؤرخ في 2011/02/26.
10- قرار جامعة الدول العربية (7298) المؤرخ في 2011/03/02.
11- قرار مجلس الأمن رقم (1973) المؤرخ في 2011/03/17.
12- قرار مجلس الأمن (1593) الصادر في 2005 حول قضية دارفور.
13- قرار مجلس الأمن رقم (2042) المؤرخ في 2012/04/14.

❖ المراجع باللغة الأجنبية:

1- BERTRAND Badi, Un monde sans souveraineté, Paris, 1999.

2- COLARD Daniel, Droit des relations internationales: Documents fondamentaux, 2ème édition, Masson, Paris, 1988, p63.

3- JEAN Bodin, les six livres de la républiques, livre 1, chapitre 1, 5ème édition, Paris 1993.

❖المراجع الإلكترونية:

أولا- المقالات:

1- أحمد إبراهيم خضر، "ليبيا صراع على النفط أم على السيطرة المصرفية"، منشور على الموقع الإلكتروني https://www.alukah.net/web/khedr/10862/34981

2- إدريس لكريني، "التدخل في الممارسات الدولية بين الحظر القانوني والواقع الدولي المتغير"، 2006، منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.ahewar.org/

3- إدريس لكريني، "التدخل الإنساني في ليبيا ومخاطر الانحراف"، 2012، منشور على الموقع الإلكتروني: www.tebyan.net

4- الأخضر الإبراهيمي، الأحداث في سوريا أكبر خطر على الأمن في العالم، 2013/08/23، منشور على الموقع الإلكتروني:
https://moheet.com/news/newdetails/702701/1

5- جمال مانع عبد الناصر، "**دور مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان كمظهر لحفظ السلم والأمن الدوليين**"، 2011، **منشور على الموقع الإلكتروني:**
http://legalarabforum.com/ar/node/111

6- دافيد بيتراسك، "المسؤولية عن الحماية عائق وليس مساعدة في الأزمة السورية"، 2013/09/27، منشور على الموقع الالكتروني:
https://www.opendemocracy.net/openglobalrights/David-Petrasek

7- لورينا روانو، "الشفقة على الشعب السوري"، منشور على الموقع الالكتروني:
https://www.opendemocracy.net/openglobalrights/Lorena-Ruano

8- محمد منار، "التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية"، 2011/10/30، مقال منشور على الموقع الإلكتروني https://www.marocdroit.com

9- مهدي الإدريسي، "الحالة الإنساني في سوريا ما بين مبدأ عدم التدخل ومبدأ مسؤولية الحماية"، 2013/01/15، منشور على الموقع الالكتروني
www.alnoor.se/article.asp?id=185441

10- فرانك أوكيير، "تحديات وفوائد مفهوم مسؤولية الحماية في الحالة السورية"، 2013/09/26، منشور على الموقع الإلكتروني:
https://www.opendemocrecy.net/opentoba/rights/Frank-Okyere

ثانيا - التقارير:

1- الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لسنة 2005، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
https://www.daccess-od.un.org/TMP/8895148.03886414.html
2- تقرير الفريق رفيع المستوى المعني بالتحديات والتهديدات والتغيير والمعنون عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة، منشور على الموقع الالكتروني:
https://www.un.org/arabic/secureword/report.htm
3- تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول المعنون: مسؤولية الحماية، منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.iciss.ca/pdf/commission-report.pdf

فهرس المحتويات

مقدمة.....01

الفصل الأول: السيادة وحقوق الإنسان: توتر حتمي

المبحث الأول: التعارض بين السيادة كنظام سياسي وحقوق الإنسان كنظام قانوني موضوعي.....09

المطلب الأول: من السيادة السلطة إلى السيادة المسؤولة.....09
الفرع الأول: السيادة المطلقة كيان قائم على القوة والاستبداد.....10
الفرع الثاني: السيادة الحديثة تنظيم قائم على الحق والقانون.....14

المطلب الثاني: تأثير حقوق الإنسان على تطور مبدأ السيادة.....17
الفرع الأول: اعتبار السيادة سلطة مشروطة بمعايير إنسانية.....18
الفرع الثاني: عولمة حقوق الإنسان تقليص لمبدأ السيادة.....21

المبحث الثاني: تخطي حقوق الإنسان لحاجز السيادة.....25

المطلب الأول: تدويل حقوق الإنسان.....26
الفرع الأول: خروج حقوق الإنسان من المجال المحجوز للدول.....26
الفرع الثاني: ظهور الفرد كوحدة قانونية دولية.....30

المطلب الثاني: تقويض السيادة لصالح تطور حقوق الإنسان.....34
الفرع الأول: الطابع الآمر والإلزامي لقواعد حقوق الإنسان.....34
الفرع الثاني: التوسع في مفهوم السلم والأمن الدوليين.....38

الفصل الثاني: الحماية الدولية لحقوق الإنسان من خلال تطور مبدأ التدخل الدولي الإنساني

المبحث الأول: من عدم التدخل إلى واجب التدخل الإنساني.....44

المطلب الأول: السيادة، التدخل وحقوق الإنسان: تناقض حقيقي أم وهمي؟.....44
الفرع الأول: تحول مبدأ عدم التدخل من التفسير الجامد إلى التفسير المرن.....45
الفرع الثاني: إقرار مبدأ التدخل الدولي الإنساني.....48

المطلب الثاني: التدخل الدولي الإنساني بين الاعتبارات القانونية والأبعاد السياسية.....51
الفرع الأول: حماية حقوق الإنسان أساس لتطبيق مبدأ التدخل الدولي الإنساني.....51
الفرع الثاني: انحراف التدخل الدولي الإنساني عن أغراضه الإنسانية.....55

المبحث الثاني: حماية حقوق الإنسان من التدخل الإنساني إلى مبدأ مسؤولية الحماية.....59

المطلب الأول: مسؤولية الحماية: مقاربة جديدة للتوفيق بين السيادة والتدخل.....59
الفرع الأول: التكامل والتقاطع بين السيادة مسؤولية الحماية.....60
الفرع الثاني: مسؤولية الحماية كنهج بديل للتدخل الدولي الإنساني.....63

المطلب الثاني: قراءة في واقع إعمال مبدأ مسؤولية الحماية في الأزمات الدولية.....68
الفرع الأول: تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في ليبيا بين الشرعية الدولية والاعتبارات السياسية.....69
الفرع الثاني: إعمال مبدأ مسؤولية الحماية في سوريا رهين الإرادة السياسية.....74

خاتمة.....80
قائمة المراجع.....82
الفهرس.....92